

المملكة العربية السعودية
وزارة التحليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرع
فرع الفقه

د/صلاح بن محمد السدلاوي
الريثاني
جامعة الإمام - كلية الشريعة
ص.ب. ٨٨٢١ - ٤١٤٩٢

طالب بالمال ما طلب منه به تقديره
داصلاح بن محمد السدلاوي

الطالب
شخص به منزه
مؤيد



دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين

للإمام عبد الملك بن أبي المنى الحلبي الشافعي
٧٦٦ هـ - ٨٣٩ هـ

١٠٠٢٦٨٧

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل



إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن بن أحمد مرعي

المجلد الثاني

عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

باب اللباس

(٥٦٠) - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشحيت العاطس وبراء القسم او المقسم ، ونصر المظلوم واجابة الداعي ، وافشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب . وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج . لفظ مسلم . (١)

قال العلماء المياثر : جمع ميثرة وهو وطاء (٢) كانت النساء يصنعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره ، والقسي : بفتح القاف وكسر السين المهمل المشددة وبعض أهل الحديث يكسر القاف وهو ثياب مزلعة يوتى بها من مصر والشام ، فيها شية قاله النووي في شرح مسلم (٣) وقال ابن الطلق هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس (٤) بقرب دمياط . (٥)

(٥٦١) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه . رواه البخاري . (٦)

-
- (١) في كتاب اللباس ٣/١٦٣٥ .
(٢) انظر النهاية ٤/٣٧٨ .
(٣) انظر ج ١٤/٣٣-٣٤ .
(٤) هي قرية من قرى مصر قاله الحافظ في الفتح ١/٢٩٢ .
(٥) هي مدينة قديمة بين تنيس ومصر ، وهي شجر من شجر الاسلام . انظر معجم البلدان ٢/٤٧٢ .
(٦) تقدم في الآنية رقم (١٨) .

(٥٦٢) - وعن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . متفق عليه . (١)

قال ابن القيم (٢) : اختلف في المراد بهذا الحديث فقالت

طائفة انه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس ، قالوا وأما
قوله تعالى : * ولباسهم فيها حرير * (٣) فمن العام المخصوص ، قال

الجمهور : هذا من الوعيد الذي له حكم [أمثاله] (٤) من الوعيد

[الذي يدل] (٥) على أن هذا الفعل مقتض لهذا الحكم ، وقد

[يتخلف] (٦) عنه لمانع ، وقد دل النص والاجماع على أن التوبة

مانعة من لحوق الوعيد ويمنع من لحوقه أيضا الحسنات الماحيات ،

والمصائب المكفرات ، ودعاء المسلمين ، وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة

فيه ، وشفاعة أرحم الراحمين / الى نفسه فهذا الحديث نظير الحديث ب / ٧٦

الآخر من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

(١) لم أجد هذا الحديث برواية أبي موسى في الصحيحين ولكنه فيهما

عن أنس بن مالك . وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن الخطاب رضي
الله عنهم أجمعين .

في البخارى في كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال وقد رما يجوز

منه ٢٨٤ / ١٠ وفي مسلم في اللباس ١٦٤١ / ٣ - ١٦٤٢ ، ١٦٤٥ .

(٢) لم أجد هذا القول لابن القيم في زاد المعاد ، ولا في أعلام

الموقعين . ولعله في كتاب " التجرى لما يبل ويحرم منه لبس الحرير " كما أشار إليه الزاد ٧٨ / ٤

(٣) في الحج آية ٢٣ وفي فاطر آية ٣٣ .

(٤) في الاصل ل ٧٦ (او امر مثاله) .

(٥) في الاصل ل ٧٦ " التي تدل " .

(٦) في الاصل ل ٧٦ " يختلف " .

(٥٦٣) - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمل الذهب والحريير لاناك أمتي وحرم على ذكورها^(١) رواه أحمد^(٢) والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٥٦٤) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحريير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما . متفق عليه.^(٣)

قال النووي^(٤) : هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحريير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك لدفع القمل وما في معنى ذلك، وقال مالك : لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه . انتهى . والأصح انه لا تختص الرخصة بالسفر وفي وجه اختاره الجويني وابن الصلاح تختص به لأن الرواية مقيدة بذلك .

-
- (١) جاء في حاشية الاصل ل ٧٧ ما نصه " جاء في سند أبي داود الطيالسي وان لبسه اهل الجنة لم يلبسه هولكن اتهم بالوقف " .
(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٩٤/٤ .
والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ .
والترمذى في اللباس باب ما جاء في الحريير والذهب ٢١٧/٤ وقال حديث حسن صحيح .
(٣) رواه البخارى في كتاب الجهاد باب الحريير في الحرب ١٠١/٦ .
ورواه مسلم في كتاب اللباس ١٦٤٦/٣ .
(٤) في شرح مسلم ٥٢/١٤ - ٥٣ .

(٥٦٥) - وعنه أيضا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن الموام شكيا (١)

الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قيص
الحرير في غزاة لهما . متفق عليه . (٢)

(٥٦٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال انما نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، اما المعلم وسدا^(٣) الثوب
فلا بأس . رواه أحمد^(٤) وأبوداود باسناد صحيح .

المصمت^(٥) : بضم الميم في أوله أى الخالص .

(٥٦٧) - وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع . رواه
مسلم . (٦)

(١) كذا في الاصل ونسخة ب ولفظ الصحيحين " شكوا " بفتح الواو
وألف الاثنين .

(٢) رواه البخارى في الجهاد ١٠١/٦ وسلم في اللباس ١٦٤٧/٣ .

(٣) سدا^٤ الثوب - هو يفتح السين والذال بوزن الحص وهو ما

مد طولاً في النسيج . انظر بذل المجهود ٣٨٠/١٦ .

(٤) في مسنده ٢١٨/١ ، ٣١٣ ، ٣٢١ .

ورواه أبوداود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٥٥٠/٤

(٥) النصمت - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية المخففة -

وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره . انظر النهاية ٥٢/٣

(٦) في كتاب اللباس ١٦٤٣/٣ - ١٦٤٤ .

(٥٦٨) - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جيسة طيالسية كسروانية (١) لها لبنة (٢) من ديباج وفرجاها (٣) مكفوفان بالديباج (٤) فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها . رواه مسلم .

كسروانية : بفتح الكاف ، واللبنة : بكسر اللام واسكان الباء (٥)
رقعة في جيب (٦) القميص . (٧)

(٥٦٩) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين (٨) فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها (٩) . رواه مسلم . (١٠)

قال في الروضة (١١) : قال صاحب البيان يحرم على الرجل

-
- (١) قوله كسروانية : فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . قاله النووي في شرح مسلم ٤٤/١٤ .
- (٢) في الاصل " لينة " بالياء : والتصحيح من كذب الحديث واللفظة : واللبنة بالباء الموحدة رقعة في جنب القميص .
- (٣) الفرج من الثوب هو الشق الذي يكون أمام الثوب وخلذه في أسفله .
- (٤) هو نوع من الحرير .
- (٥) في الاصل بالياء .
- (٦) في الاصل في " جنب " .
- (٧) انظر النهاية ٢٣٠/٤ .
- (٨) أي مصبوغين بعصفر .
- (٩) في حاشية الاصل ل / ٧٧ " تكلمة الحديث : قلت يا رسول الله اغسلهما قال : لا بل احرقهما " .
- (١٠) في كتاب اللباس ١٦٤٧/٣ .
- (١١) انظر روضة الطالبين للامام النووي ٦٨/٢ .

لبس الثوب المعصر . ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي بأنه نهى عن
المزفر وأباح المعصر . قال البيهقي : والصواب اثبات نهى الرجل عن
المعصر أيضا للأحاديث الصحيحة فيه ، قال وبه قطع الحلبي قال :
ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد أوصانا / بالعمل
بالحديث الصحيح .

باب حل الاستصباح بالدهن النجس

(٥٧٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فأرة وقعت في سمن . فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه : وان كان زائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به . رواه الطحاوي . (١)

(١) وقد روى نحوه أبو داود في كتاب الأكل طعمة باب في الفأرة في السمن ٣/٣٦٤ ، والامام أحمد في المسند ٢/٢٣٢-٢٣٣ . وابن حبان انظر الموارد رقم ١٣٦٤ .

باب صلاة العيدين (١)

- قال الله تعالى * فصل لربك وانحر * (٢) قيل المراد بالصلاة صلاة عيد النحر وبالنحر الأضحية . قيل وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة .
- قال النووي (٣) وهي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجامعهم العلماء سنة (٤) مؤكدة .
- وقال الاصحى هي فرض كفاية (٥) . وقال أبوحنيفة هي واجبة . (٦)

-
- (١) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين ، وأولعود السرور فيه والمراد بصلاة العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحية .
- وصلاتهما ركعتان يكبر في الأولى منهما ندبا بين الاستفتاح والتعوذ سبعا ، وفي الثانية قبل التعوذ خمسا . ويخطب بعدها ندبا خطبتين يكبر في الأولى منهما تسعا وفي الثانية سبعا ، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال .
- انظر الياقوت النفس ص ٤١ .
- (٢) سورة الكوثر آية ٢ .
- (٣) في شرح مسلم ١٧١ / ٦ .
- (٤) انظر المنهاج ص ٩٥ ومغنى المحتاج ٣١٠ / ١ ، الشرح الصغير ١٧٥ / ١ .
- (٥) وهو مذهب الحنابلة انظر كشاف القناع ٥٥ / ٢ .
- (٦) انظر فتح القدير ٤٢٢ / ١ .

(٥٧١) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي (١) وابن ماجه والبيهقي .

(٥٧٢) - وعن كثير (٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه (٣) ابن ماجه والترمذى وقال حسن وانه احسن شيء في الباب .

(٥٧٣) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الاحرام . رواه (٤) الدار قطني . وقال البيهقي قال الترمذى في علله سألت البخارى عنه فقال هو صحيح .

-
- (١) في كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ .
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/١ .
والبيهقي في سننه ٢٠٠/٣ .
- (٢) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جدا، ولقد رماه بالكذب الامام الشافعي وابوداود وقال النسائي والدارقطني انه متروك . انظر تهذيب التهذيب ٤٢٢/٨ .
- (٣) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ . والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢٤/٢ قال وهو احسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤) في سننه ٤٧/٢ - ٤٨ . ورواه ابوداود ايضا ٢٩٩/١ وابن ماجه في اقامة الصلاة ٤٠٧/١ والبيهقي في سننه ٢٨٥/٣ .



(٥٧٤) - وعن نافع أن (١) عبد الله بن عمر كان يفتسل يوم الفطر قبل أن يفدو . رواه مالك (٢) في الموطأ .

(٥٧٥) - وعن أبي (٣) واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحية والفطر بقاف ، واقتربت . رواه مسلم . (٤)

قال النووي (٥) : قال العلماء الحكمة في قراءة قاف (٦) واقتربت (٧)

في العيد لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث ، والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر .

(٥٧٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم وأبو بكر وعمر / رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه . (٨)

(١) في الأصل ل ٧٧ " بن " لعله سهو من الناسخ والصحيح ما أشتناه .

(٢) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١/١٧٧٠ .

(٣) هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل غير ذلك ، اسلم عام الفتح . وقيل قبل ذلك . مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان الاصابة ٤/٢١٥ .

(٤) رواه مسلم في العيدين ٢/٦٠٧ .

(٥) في / أ " البغوى " والتصحيح من / ب ومن شرح مسلم انظر ج ١٨٢/٦ .

(٦) سورة رقم ٥٠ .

(٧) وتسمى سورة القمر وهي رقم ٥٤ .

(٨) البخارى في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٢/٤٥٣ ، وباب المشي والركوب الى العيد ٢/٤٥١ ، وأخرجه مسلم في

العيدين ٢/٦٠٥ .

(٥٧٧) - وعن اسحق (١) بن بزرج عن زيد (٢) بن الحسن عن أبيه

قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد، وان نتطيب باجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار. رواه الحاكم (٣) في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق هذا لحكت للحديث بالصحة.

قال ابن الملقن : ليس هو بمجهول فقد ضعفه الازدى وثقه

ابن حبان . (٤)

(٥٧٨) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس

برده الأحمر في العيدين والجمعة . رواه ابن خزيمة. (٥)

(٥٧٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أصابنا مطر في يوم عيد

فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالف ابن القطان فاعله.

(١) اسحاق بن بزرج بضم الباء والزاي وسكون الراء ضعفه الازدى

وثقه ابن حبان . انظر لسان الميزان ١/٣٥٣ .

(٢) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة جليل

تابعي من الرابعة مات سنة عشرين ومائة من الهجرة . تقريب التهذيب ١/٢٧٤ .

(٣) في كتاب الاضاحي ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٤) انظر تحفة المحتاج ورقة ٥٢/أ "خط" ولسان الميزان ١/٣٥٣ .

(٥) في صحيحه ٣/١٣٢ .

(٦) في الصلاة باب يلقى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم

مطر ١/٣٠١ وابن ماجه في ايامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر ١/٤١٦ والحاكم في مستدركه

١/٢٩٥ وقال صحيح الاسناد .

(٥٨٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه مسلم^(١) قيل انما كان يفعل ذلك ليستفتي في الطريقين وقيل ليتصدق فيهما، وقيل ليسوى بين القبيلتين، وقيل لتشهد لــــه البقعتان، وقيل ليزور المقابر، وقيل ليفيظ المناقين، وقيل لثلاث تكشر الزحمة، والاصح أنه كان يذهب في البعدى، ويأتي في القربى، لأن الحسنات تكثر في الذهاب دون الرجوع، ويَطْرُدُ هذا في كل قربة مشى اليها، الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت في مسجد أو غيره استحب أن يذهب اليها من الطريق الاقصر، مراعاة للاسراع بها، وكذلك اذا كان يخشى فوت الجماعة في صلاة العيد أو غيره، فانه يذهب في الاقصر كما يتوضأ مرة من خشى فوت الجماعة.

(٥٨١) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيسبداً بالصلاة؛ الحديث، متفق عليه. (٢)

(٥٨٢) - وعن أبي الحويرث^(٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لم أشر عليه في صحيح مسلم بعد البحث. وقد رواه احمد في

مسنده انظر الفتح الرباني ١٢١/٦ ونيل الاوطار ٣/٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج من المصلى

بغير منبر ٤٤٩/٢ وأخرجه مسلم في العيدين ٦٠٥/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري المدني أبو

الحويرث مشهور بكنيته رمي بالارجاء مات سنة ١٣٠ وقيل

بعدها. تهذيب التهذيب ٢٧٢/٦ وتقريب التهذيب

كتب الى عمرو ^(١) بن حزم أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، رواه الشافعي ^(٢)
عن ابراهيم ^(٣) بن محمد عن ^(٤) أبي الحويرث به . قال البيهقي ^(٥) وهو
مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم .

(٥٨٣) - وعن بريدة ^(٦) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفدوا

يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل

من أضحيته . رواه أحمد ^(٧) / قيل سبب الفرق بينهما أن السنة ١/٧٨

ان يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة ، فاستحب الأكل ليشارك

الساكين في ذلك ، بخلاف الأضحية فانها بعدها فاستحب

موافقتهم .

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ابو الضحاك ، صحابي استعمله

النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكتب له عهدا مطولا فيه

توجيه وتشريع - توفي سنة ٥٣ هـ انظر الاصابة ٢/٥٣٢ ،

الاعلام ٥/٧٦ .

(٢) في الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل .

(٣) هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي المدني

متروك من السابعة مات سنة ١٨٤ هـ وقيل ١٩١ هـ . انظر

تقريب التهذيب ١/٤٢ .

(٤) في الاصل " بن " وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من / ب ومن

الأصول .

(٥) انظر السنن الكبرى ٣/٢٨٢ .

(٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي من أكابر الصحابة

أسلم قبل بدر ولم يشهد ها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ست عشرة غزوة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات

قومه سكن المدينة ثم البصرة مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية

سنة ٦٣ هـ الاصابة ١/١٤٦ ، الاعلام ٢/٥٠٠ .

(٧) انظر الفتح الرباني ٦/١٢٩ .

(٥٨٤) - وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا، وان يأكل شيئا قبل أن يخرج . رواه الترمذى ^(١) وقال حديث حسن .

(٥٨٥) - وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر ليلة الفطر حتى يفدو الى المصلى . رواه البيهقي . ^(٢)

(٥٨٦) - وعن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر حتى آخر ايام التشريق . رواه الحاكم . ^(٣)

قال القاضي عياض للتكبير ^(٤) في العيدين أربعة مواطن في السعي الى الصلاة الى حين يخرج الامام، والتكبير في الصلاة وفي الخطبة ^(٥) وبعد الصلاة .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب العيدين باب في المشي يوم العيد ٢١/٢ وقال حديث حسن .
ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ٤١١/١ .
وسند هذا الحديث ضعيف . انظر الارواء للالباني ١٠٣/٣ - ١٠٤ .

(٢) في سننه ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ .

(٣) في المستدرک ٢٩٩/١ وقال الذهبي : خبر واه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير وسميدان كان الكز برى فهو ضعيف والا فهو مجهول .

(٤) في الاصل ل ٧٨ " التكبير " .

(٥) في حاشية الاصل : ل ٧٨ مانصه " فائدة : التكبير في أثناء خطبة العيد جاء في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذه المسألة لم يذكرها الشافعية " .

أما الأول: فاختلّفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يأتوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلتي العيدين وقال أبوحنيفة يكبر في الخروج للأضحية دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجمهور، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يابسه، وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعي هو سبع في الأولى غير تكبيرة الأحرار، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام.

وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى أحدها تكبيرة الأحرار.

وقال الثوري وأبوحنيفة خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الأحرار والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروى هذا أيضا عن ابن مسعود، وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحية فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداءً من صبح عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره، وهل انتهاؤه من صبح ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر، أو من صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره أو عصره، واختار مالك / والشافعي وجماعة ابتداءً من ظهر يوم النحر وانتهاءً من صبح آخر أيام التشريق.

وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأضحية، ذكر هذا جميعه النووي في شرح مسلم. (١)

(٥٨٧) - وعن ابي عمير (١) عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يظفروا، واذا أصبحوا يفتدوا الى مصلاهم . رواه أبو داود (٢) والنسائي وابن ماجه وصححه الخطابي وابن المنذر وابن السكن وابن حبان وابن حزم والبيهقي وخالف ابن القطان فاعله. (٣)

(١) هو عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري كان اكبر ولد أنس - وثقه

ابن سعد وابن حبان وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به .

التهذيب ١٢/١٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه

يخرج من الفد ١/٣٠٠ .

والنسائي في العيدين باب الخروج الى العيدين من الفد ٣/١٨٠ .

وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١/٥٢٩ .

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ٨٧٣ .

وصححه الخطابي انظر معالم السنن ١/٢٥٢ .

وانظر تلخيص الحبير ٢/٨٧ .

(٣) أعل ابن القطان هذا الحديث بجهالة ابي عمير وجهالة عمومه .

وقال الامام النووي في الخلاصة هو حديث صحيح . وعمومة ابي عمير

صحابه لا يضر جهالة اعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول .

انظر نصب الراية ٢/٢١٢ .

باب صلاة الكسوف (١)

(٥٨٨) - عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله . متفق عليه (٢) واللفظ للبخارى .

(١) ويقال صلاة الكسوفين : وهما ركعتان لصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر . ويجوز فيها ثلاث كيفيات :

احداها : وهي أقلها ان تصلى ركعتي سنة الصبح .
ثانيتها : ان تصلى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل .
ثالثتها : ان تصلى كذلك بتطويل - للقيامات والركوعات والسجودات بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ ، في القيام الاول البقرة ، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة ، أو قدرهن ، ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كآية من البقرة وفي الثاني كمانين ، وفي الثالث سبعين ، وفي الرابع خمسين آية .

ويسن بعد صلاة الكسوف أو الكسوف خطبتان كخطبتي العيد .
انظر الياقوت ص ٤٢ .

(٢) أخرجه البخارى في الكسوف باب الصلاة في الكسوف ٥٢٦/٢ .
وباب الدعاء في الكسوف ٥٤٦/٢ وفي كتاب الادب باب من سعى بأسماء الانبياء ٥٢٨/١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف ٦٣٠/٢ .

وفي رواية مسلم (١) ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف .

(٥٨٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فقام فأطال القيام جدا ، ثم ركع فأطال الركوع جدا ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا ، وهودون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهودون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام وهودون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهودون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهودون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهودون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا متفق عليه . (٢)

قوله : جدا منصوب على المصدر .

-
- (١) في الكسوف ٢/٦٣٠ .
- (٢) أخرجه البخارى في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢/٥٢٩ وباب خطبة الامام في الكسوف ٢/٥٣٣ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢/٥٣٥ .
- وباب التعون من عذاب القبر في الكسوف ٢/٥٣٨ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٢/٥٤٤ ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/٥٤٥ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢/٥٤٨

(٥٩٠) - وعنهما أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراءة ته / . متفق عليه. (١)

١/٧٩

(٥٩١) - وعن سمرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قد لا نسمع له
صوتا الحديث . رواه (٢) الأربعة واللفظ لآبي داود .

قال النووي في شرح مسلم : اجمع العلماء على أن صلاة الكسوف
سنة (٣) وذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها
جماعة. (٤)

وقال العراقيون فرادى ، وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة
في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها
ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان

- ====
- وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢ وفي كتاب العمل
في الصلاة باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٨١/٣ وفي كتاب
بدء الحلق باب صفة الشمي والقمر ٢٩٧/٦ .
واخرجه مسلم في كتاب الكسوف ٦١٨/٢ .
(١) اخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٥٤٩/٢ وأخرجه مسلم في الكسوف ٦٢٠/٢ .
(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب من قال اربع ركعات ٣٠٨/١ .
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
٣٨/٢ . ورواه النسائي في الكسوف ١٤٠/٣ .
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ٤٠٢/١ .
(٣) انظر الدر المختار ٧٨٨/١ الشرح الصغير ١٧٧/١ القوانين
ص ٧٩ مغني المحتاج ٣١٦/١ كشف القناع ٦٧-٦٨ .
(٤) انظر فتح القدير ٤٣٦/١ الشرح الصغير ١٧٨/١ مغني المحتاج
٣١٨/١ ، كشف القناع ٦٨/٢ .

كغيرها ، وسواء تعادى الكسوف ام لا ، وبهذا قال مالك والليث واحمد
وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم . (١)

وقال الكوفيون (٢) : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر

حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وحجة الجمهور حديث عائشة (٣) من رواية عروة وعمرة وحديث جابر (٤)
وابن عباس (٥) وابن عمرو (٦) بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وسجدتان .

قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب ، قال وباقي

الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق ،
وهذه الا حاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن
عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس
وعلني ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

قال الحفاظ : الروايات الاولى أصح ، وروايتها احفظ وأضبط ،

وفي رواية لابي داود (٧) من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة

(١) الشرح الصغير ١٧٨/١ القوانين الفقهية ص ٨٠ ، المجموع

شرح المهدب ٥٠/٥ ، مغني المحتاج ٣١٧/١ ، كشاف
القناع ٦٩/٢ وما بعدها .

(٢) انظر فتح القدير ٤٣٢/١ وما بعدها الدر المختار ٧٨٨/١ .

(٣) وتقدم برقم (٥٨٩) .

(٤) حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في الكسوف ٦٢٢/٢ .

(٥) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم في الكسوف ٦٢٦/٢ .

(٦) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مسلم في

الكسوف ٦٢٢/٢ - ٦٢٨ .

(٧) في الصلاة باب من قال اربع ركعات ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف .

ففي بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها اسرع الانجلاء، فاقترضوا وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الاولون على هذا بان تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سوا، وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوى من اول الحال . /

ب/٧٩

وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر، جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم.

واختلفوا في الخطبة فقال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان . وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك . ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة وغيرها . أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف .

(١) انتهى كلام النووي

باب صلاة الاستسقاء (١)

(٥٩٢) - عن عبد الله بن زيد بن عاصم (٢) المازني رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم " خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب ردا" ، ثم صلى ركعتين " . متفق عليه . (٣)
وفي رواية (٤) للبخاري ، ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة ، وفي رواية (٥) لاحمد حول ردا" ، وقلب (٦) ظهره لبطن ، وحول (٧) الناس معه .

- (١) الاستسقاء لفظة : طلب السقيا . وشرعا : طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد اليه على صفة مخصوصة ، أى بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثنا .
وصلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد ، ويسن قبلها أو بعدها وهو الأفضل خطبتان كخطبتي العيد . ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار . والأولى كون صيغته استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه .
مفني المحتاج ٣٢١ / ١ ، الياقوت النفيس ص ٤٢ .
(٢) تقدمت ترجمته هـ ٢٢ .
(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب تحويل الردا" في الاستسقاء ٤٩٧ / ٢ - ٤٩٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء ٦١١ / ٢ .
(٤) أخرجه في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره للناس ٥١٤ / ٢ .
(٥) انظر مسند الامام أحمد ٤١ / ٤ .
(٦) كذا في الاصل . وفي المسند " فقلبه " .
(٧) كذا في الاصل . وفي المسند " فتحول " .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة (١) ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة (٢) لا تسن له صلاة ، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على تسيان الراوي ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة وتعبه (٣) الصلاة للجمعة فاكتفى بها ، ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء (٤) بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة ، لأنها زيادة ثقة وعلم ولا معارضة بينها . (٥)

(٥٩٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي " . متفق عليه . (٦)

-
- (١) راجع الشرح الصغير ١٧٩/١ مغني المحتاج ٣٢١/١ ، كشاف القناع ٧٤/٢ .
- (٢) انظر فتح القدير ٤٣٧/١ والدر المختار ٧٩٠/١ .
- (٣) وفي ب ل ٦٤ " ويعقبه " .
- (٤) في حاشية الأصل ل ٨٠ " لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء إلا مرة واحدة واستسقا بالدعاء نحو سبع أو ثمان مرات " .
- (٥) شرح مسلم ١٩١/٦ - ١٩٢ .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب يستجاب للعبد ما لم يعجل . وأخرجه مسلم في كتاب الذكر ١٤٠/١١ .

(٥٩٤) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم " رواه ابن ماجه^(١) والترمذى وقال حسن وصححه ابن حبان .

(٥٩٥) - وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تعالى طيب

لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى / أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعطوا صالحا اني بما تعملون عليم ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾^(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك " رواه مسلم .^(٤)

(٥٩٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ، فلم يخطب بخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما صلى في العيد " . رواه الأربعة^(٥) وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام . باب في الصائم لا ترد دعوته

٠٥٥٧/١

وأخرجه الترمذى في صفة الجنة باب صفة الجنة ونعيمها ٢٩/٤ - ٨٠ من حديث طويل ، وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٢٤٠٦) .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٢ .

(٤) في كتاب الزكاة ٢/٢٠٣ .

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٢/١٠٢ .

(٥٩٧) - وعن مصعب^(١) بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من

دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا
بضعفائكم . رواه البخارى .^(٢)

(٥٩٨) = وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " مهلا عن الله مهلا، فانه لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا " رواه
أبو يعلى والبيهقي .^(٣)

(٥٩٩) - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خرج نبي من
الأنبياء يستسقى فاذا هو بنطة رافعة بعض قوائمها السمس
السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النطة .
رواه الحاكم^(٤) وقال صحيح الاسناد .

(٦٠٠) - وعنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما
يستسقى ف صلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطب
ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم
قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن .

====
وابين ماجه في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣ / ١ ،
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥ / ٢
وقال حسن صحيح .

والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء
١٥٦ / ٣ .

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص تابعي ثقة روى عن أبيه وعلى

وغيرهم . انظر التهذيب ١٠ / ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد باب من استعان بالضعفاء

والصالحين في الحرب ٦ / ٨٨ .

(٣) انظر سنن البيهقي ٣ / ٣٤٥ وقال فيه ابراهيم بن خيثم وهو غير قوى

قلت ابراهيم هذا قال النسائي متروك . انظر الميزان ١ / ٣٠ .

(٤) في المستدرک على الصحيحين ١ / ٣٢٥ ووافقه الذهبي .

رواه أحمد وابن ماجه وابوعوانه في صحيحه والبيهقي . (١)

وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء على استحباب تحويل الرداء ولم يستعبه أبوحنيذه .

قال النووي : يستحب عندنا أيضا للمؤمنين وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء . (٢)

(٦٠١) - وعن سالم (٣) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا استسقى قال : " اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريئا

غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

من القانطين اللهم ان بالبلاء والعباد من اللاءاء والجهد

والضنك ما لا نشكوا الا اليك، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا

الزرع / واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض

اللهم ارفع عنها الجهد والجوع والعمرى واكشف عنا من البلى

ما لا يكشفه غيرك، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل

السحاب علينا مدارا . رواه الشافعي في الامم مختصرا . (٤)

(١) أخرجه الامام أحمد ٣٢٦/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣-٤٠٤ ، والبيهقي

في سننه ٣٤٧/٣ وقال تفرد به النعمان بن راشد وانظر تلخيص

الحيبر ٠٩٨/٢

وأخرجه البيهقي في سننه ٣٤٧/٣

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٢/٦

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . أبو

عمر أحد الفقهاء السبعة كان ثبنا عابداً فاضلامات في آخر سنة ست

ومائة . التقريب ٠٢٨٠/١

(٤) انظر الامم ٠٢٢٢/١

(١) شرحه :

من شرح المنهاج (٢) لابن الملقن رحمه الله قوله اللهم اصقنا يجوز
قطع الهمزة ووصلها، والفيث المطر (٣) والفيث بضم الميم وكسر الفين
المنقذ من الشدة، والهنئ مهموز الذي لا ضرر فيه ولا ويا (٤) ،
والمرى (٥) مهموز أيضا المحمود العاقبة سمنال للحيوان منياله ،
والمريع بيا مشاة تحت هو الذي يحصل به الريع وهو الزيادة ، وروى
بالباء الموحدة وبالمثناة فوق والمعنى واحد ، والغدق (٦) بفتح
الذال هو الكثير الماء والخير ، قاله الأزهري (٧) ، وقيل الذي قطره
كبار ، وفي التنزيل * ماء غدقا * أي كثيرا ، والمجلل (٨) بكسر
اللام هو الذي عم البلاد والعباد نفعه وغشاهم ، والسح (٩) هو المطر

- (١) في ب ٦٤ " فائدة " .
- (٢) لم أشر على مرجع لابن الملقن - ولكن بالرجوع الى كافي المحتاج
شرح المنهاج وجدت فيه ما يقرب مما ذكر ابن الملقن ولعله نقله
منه . انظر كافي المحتاج ورقة ٢٠٤ / ب " خط " .
- (٣) انظر النهاية ٣ / ٤٠٠ .
- (٤) المصباح المنير ٢ / ٣١٦ ، النهاية ٥ / ٢٧٧ .
- (٥) النهاية ٤ / ٣١٣ .
- (٦) النهاية ٣ / ٣٤٥ .
- (٧) هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي صاحب تهذيب اللغة أحمد
الأئمة في اللغة والأدب . نسبه الى جده غني بالفقه فاشتهر
به أولا ثم غلب عليه التبخر في العربية - ولد بهراة بخراسان
سنة ٢٨٢ هـ وتوفى بها سنة ٣٧٠ .
- انظر الأعلام ٥ / ٣١١ .
- (٨) انظر النهاية ١ / ٢٨٩ .
- (٩) انظر النهاية ٢ / ٣٤٥ .

الشديد الوقع على الارض ، قال ابن دريد : كل شي * صبيته صبا متابعا
فقد سححته ، والطبق ^(١) بفتح الطاء والباء هو الذي يطبق البلاد مطره
فيصير كالطبق عليها ، والقنوط ^(٢) اليأس والسما هنا السحاب ^(٣) ،
والمدرار ^(٤) بكسر الهميم كثير الدر ، ومعناه مطر كثير ، واللاوا ^(٥)
بالمد والهمز شدة المجاعة ، قاله الازهري ، والجهد ^(٦) بفتح الجيم
وقيل بضمها قلة الخير والهزال وسوء الحال ، والضنك ^(٧) الضيق ، ونشكوا
بالنون ، وبركات السماء ، المطر وبركات الارض الزرع والمرعى .

(٦٠٢) - فصل : عن أنس رضي الله عنه قال : * أصابنا مطر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت
هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه . رواه مسلم ^(٨)
ومعنى حديث عهد بربه أي تكوينه وتنزيله .

(٦٠٣) - وعن يزيد ^(٩) بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال السيل قال : اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله

-
- (١) النهاية ١١٣/٣ .
(٢) النهاية ١١٣/٤ .
(٣) النهاية ٤٠٦/٢ .
(٤) مشارق الانوار ٢٥٥/١ .
(٥) مشارق الانوار ٣٥٣/١ .
(٦) النهاية ٣٢٠/١ .
(٧) مشارق الانوار ٦٠/٢ .
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء ٦١٥/٢ .
(٩) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي المدني ثقة روى عن الزهري
وغيره وروى عنه الامام مالك والليث بن سعد . التهذيب ٣٣٩/١١ .

الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه . رواه الشافعي (١) في
الأمم عن لا يتهم عن ابن الهادي وقال البيهقي (٢) هذا
منقطع قال : وروى فيه عن عمر فذكره .

(٦٠٤) - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه كان اذا سمع الرعد
ترك الحديث ، وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته . رواه مالك (٣) في الموطأ باسناد صحيح .

فائدة :

نقل الشافعي في الأم (٤) عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق اجنحته

يسوق بها السحاب ثم قال / وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن انتهى . ٨١/أ
قال الامام سنوي وحينئذ فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف
فيه ، وأطلق الرعد عليه مجازاً . (٥)

(٦٠٥) - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : " اذا رأى أحدكم
البرق أو الودق فلا يشير اليه وليصف ولينعت " . رواه الشافعي
في الأم . (٦)

(١) في الأم بسند ضعيف ١/١٥١ .

(٢) البيهقي في سننه ٣/٣٥٩ .

(٣) رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب السلام باب القول اذا سمعت
الرعد ص ٧٠٢ وسنده صحيح لكنه عن عامر بن عبد الله بسن
الزبير لا عن ابن الزبير كما ذكر الموهل .

(٤) انظر الأم للشافعي ١/٢٢٤ .

(٥) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ٢٠٥/ب " خط " .

(٦) انظر الأم للامام الشافعي ١/٢٢٤ .

(٦٠٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا .^(١) رواه البخارى (١) وفي رواية لابن ماجه^(٢) اللهم صيبا نافعا مرتين أو ثلاثا والسيب العطاء والصيب المطر .

(٦٠٧) - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، واقامة الصلاة، وروية الكعبة . رواه البيهقي .^(٣)

(٦٠٨) - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس، فقال أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

(٤) قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بكافر ، فأما [] من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بكافر بالكوكب [] ومن قال :

-
- (١) اخرجه البخارى في كتاب الاستسقاء باب ما يقال اذا أمطرت ٥١٨/٢
- (٢) ابن ماجه في كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢
- (٣) في السنن الكبرى ٣/٣٦٠ . قال ابن الطلق في التحفة ورقة ٥٥/ب : قال البيهقي وفيه غير بن معدان . قال ابن الطلق قال أبو حاتم لا يشتغل به . انظر الجرح والتعديل ٣٦/٧ ، والميزان ٨٣/٣ في ترجمة غير .
- (٤) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الاصل ل ٨١ : والتصحيح من البخارى ومسلم ومن نسخة بل ٦٥ .

مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي مو من بالكوكب: متفق عليه. (١)

قوله : فذلك كافر بي أى من اعتقد ان النوء هو الفاعل للمطر حقيقة، وان لم يعتقد له لم يكفر لكن يكره والا نوء هي البروج وهي ثمانية وعشرون نجما، يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله. (٢)

(٦٠٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فاذا رأيتها فلا تسبها واسألوا الله خيرها واستيعذوا بالله من شرها ". رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، روح الله بفتح الراء معناه رحمته بعباده .

(٦١٠) - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا (٥) دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

-
- (١) أخرجه البخارى في الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٣٣٣/٢ ، وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى * وتجعلون رزقكم انكم تكذبون * ٥٢٢/٢ وفي المفازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧ وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى * يريدون أن يبدلوا كلام الله * ٤٦٦/١٣ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ٨٣/١ - ٨٤ .
- (٢) انظر شرح النووى على مسلم ٦٠/٢ - ٦١ .
- (٣) في كتاب الادب باب ما يقول اذا هاجت الريح ٣٢٦/٤ .
- (٤) في عمل اليوم والليلة . انظر تحفة الاشراف ٣١٠/٩ .
- وابن حبان انظر الموارد رقم (١٩٨٩) . والحاكم في المستدرک ٢٨٥/٤ وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين .
- (٥) في حاشية الاصل ٨١ " هو خا رجة بن حصن أخو عيينة بن حصن قاله الحافظ بن حجر " .

يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال : " يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا من قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء / انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا (٢) الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الأكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري . متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم قوله أمطرت .

قال النووي (٤) : في شرح مسلم هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري : أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار

(١) الترس : هو ما يتقى به السيف .

(٢) في نسخة ب " ما رأيت " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد

٥٠١ / ٢ وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل

القبلة ٥٠٧ / ٢ . وفي باب الاستسقاء على المنبر ٥٠٨ / ٢

وأخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء ٦١٢ / ٢ - ٦١٤ .

(٤) في شرح مسلم ١٩٦ / ٦ - ١٩٧ .

الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة انه يقال : مطرت وأمطرت
لفتان في المطر قال بعض أهل اللغة : لا يقال أمطرت ^(١) بالالف الا
في العذاب كقوله تعالى ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا ﴾ ^(٢) والمشهور
الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة قال الله
تعالى ﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِّمَّنْزِلٌ ﴾ ^(٣) وهذا من امطر والمراد به
المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا، فقال الله تعالى ﴿ بل هو ما استعجلتم
به ريح ﴾ وقوله " ما رأينا الشمس سبتا " أى قطعة من الزمن وأصل
السبت القطع . قوله " اللهم على الأكام والظراب " ، الأكام ^(٤) بالمد
قال القاضي عياض هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان
أكثر ارتفاعا ما حوله كالتلول ونحوها والظراب الجبال الصغار .

(١) في الأصل ، ب : " وأمطرت " .

(٢) سورة الحجر آية ٧٤ .

(٣) سورة الاحقاف آية ٢٤ .

(٤) مشارق الانوار ١ / ٣٢٨ .

باب حكم تارك الصلاة (١)

(٦١١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله". متفق عليه. (٢)

- (١) تارك الصلاة اما أن يتركها كسلا أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها .
فيحرم ذلك اذا خرج وقتها ووقت عذرها ، ويقتل حدا بالسيف .
ولا يكون كافرا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث فليس له
عند الله عهد ان شاء الله عفا عنه وان شاء عذبه . والكافر
لا يدخل تحت مشيئة العفو .
واما ان يتركها جاهدا لها : فهو كافر ويقتل كفرا اذا ترك الظهر
والمغرب تهاونا ففي الظهر اذا بغروب الشمس وفي المغرب
بطلوع الفجر فيأمره الامام أو نائبه وجوبا بأدائها ، حتى يضيق
الوقت ويتوعد بالقتل ، فان آخر حتى خرج وقت الضرورة
لها قتل .
وتسن استتابة تارك الصلاة كسلا وتاركها جحودا . فاذا لم
يتب تولى الحاكم أو نائبه قتله ، ولا يقتله آحاد الناس . هذا
مذهب الشافعية انظر مغني المحتاج ١/٣٢٧ - ٣٢٨ ،
النفحات الصمدية ٢/٤٤ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة
٧٥/١ ومسلم في كتاب الايمان ١/٥٣ .

قوله : الا بحق الاسلام ، أى كما لو قتل مسلماً عدواً عدواناً
فاقتله قصاصاً أو بزنياً حرم محصن فأرجمه حداً ونحو ذلك .

وقوله : وحسابهم على الله ، أى أنا أراعي أفعالهم الظاهرة
فلا ادع احداً ان يترك فرضاً من فرائض الله تعالى ، وان يظلم أحداً فأما
ما يخفون في بواطنهم ويسرون في ضمائرهم من النيات والعقائد ، فليس
لى إليه سبيل والله / تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب
المنافق ويجازى المصر بفسقه أو يعفو عنه .

(٦١٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .
رواه مسلم . (١)

قال النووي : من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالاجماع
الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيه
وجوب الصلاة ، وان كان يتركها تكاسلاً ، فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب
الامام مالك والشافعي والجمهور من السلف والخلف ، الى انه لا يكفر
بل يفسق ويستتاب ، فان تاب والا قتل حداً وذهب جماعة من السلف
الى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي رضي الله عنه ، وهو أحد الروايتين عن
أحمد ، وبه قال عبد الله (٢) بن المبارك واسحق بن راهوييه

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الايمان ٠٨٨ / ١ .
(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ولاه ، التميمي المروزي
شيخ الاسلام صاحب التصانيف والرحلات أفني عمره في الاسفار
حاجاً ومجاهداً وتاجراً ولد سنة ١١٨ هـ وكان من سكان
خراسان ، قال الذهبي فيه " والده اني لأخيه في الله وأرجو
الخير بحبه . . . " توفي بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزوة
الروم سنة ١٨١ هـ . تذكرة الحفاظ ٢٧٤ / ١ ، الأعلام ١١٥ / ٤ .

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي (١) وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصل (٢) واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى * ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * (٣) ويقول صلى الله عليه وسلم " من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة " وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى * فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم * ويقول صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم " ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " ، على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافرين ، وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يثول به الى الكفر ، وأن فعله فعل الكفار . انتهى كلام النووي . (٥)

-
- (١) انظر المجموع شرح المذهب ١٨/٣ - ١٩ ، مغني المحتاج ٣٢٧/١ ، بداية المجتهد ٧٩/١ القوانين الفقهية ص ١٤٢ الشرح الصغير ٨٣/١ ، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٢ وما بعدها ، كشف القناع ٢٦٣/١ .
- (٢) الدر المختار ٣٢٦/١ .
- (٣) سورة النساء آية ٤٨ .
- (٤) سورة التوبة آية ٥ .
- (٥) في شرح مسلم ٧٠/٢ - ٧١ .

(٦١٣) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله (عهد) (١) أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة ."
رواه مالك (٢) وأبوداود واللفظ له والنسائي وابن ماجه
وصححه / ابن حبان وابن السكن .

٨٢ / ب

-
- (١) في ب ل ٦٦ * عهدا * .
(٢) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل باب الامر بالوتر ١ / ١٢٣
ورواه أبوداود في كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢ والنسائي
في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، وابن
ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة
عليها ١ / ٤٤٨ ، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم ٢٥٢ .

كتاب الجنائز

(٦١٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت " (١) ، رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن .

(٦١٥) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أصاب الفطرة " وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك ، وقد فعلت " . رواه الحاكم (٥) وقال حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره .

-
- (١) كذا في سائر النسخ وفي الترمذى وغيره : يعني الموت .
- (٢) رواه الترمذى في أبواب الزهد باب ما جاء في ذكر الموت ٣٢٩/٣ وقال حسن غريب .
- والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٢/٢ ، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم (٢٥٥٩) .
- (٣) هو البراء بن معرور الانصاري الخزرجي - كان من الذين بايعوا البيعة الأولى . مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . انظر الاصابة ١/١٤٤ .
- (٤) في حاشية الاصل ل ٨٣ ما نصه " فائدة . البراء بن معرور أول من صلى الى القبلة قبل أن يشرع الاستقبال ، وأول من وجه الى القبلة في قبره وعند الاحتضار " .
- (٥) في المستدرک ١/٣٥٢ .

(٦١٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا اله الا الله ."

(٦١٧) - وعن أبي هريرة مثله رواه مسلم ^(١) ظاهر الحديث الاقتصار

في التلقين على لا اله الا الله ونقله في الروضة ^(٢) عن الجمهور

ونقل عن جماعة من أصحابنا ، أنه يضيف اليها محمد رسول الله

لأن المقصود تذكير التوحيد ، قال المحب الطبري ^(٣) وهو

الأولى لأن المقصود موته على الاسلام ولا يسمى مسلماً الا بهما .

(٦١٨) - وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " رواه

أبو داود ^(٤) والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٦١٩) - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال (اقرءوا على موتاكم يس) رواه أبو داود ^(٥) والنسائي

في اليوم واللييلة وابن ماجه وصحده ابن حبان .

(١) في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣١ .

(٢) انظر الروضة ٢ / ٩٧ .

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، محب الدين ، حافظ فقيه

شافعي من أهل مكة مولدا ووفاة وكان شيخ الحرم بها ، ولد

يوم الخميس ١٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٥ وتوفي سنة ٦٩٤ في

ذي القعدة . انظر طبقات الاسنوي ٢ / ١٧٩ ، والاعلام ١ / ١٥٩ .

(٤) أبو داود في كتاب الجنائز باب التلقين ٣ / ١٩٠ .

والحاكم في المستدرک ١ / ٣٥١ ووافقه الذهبي . قال الحافظ في

التلخيص ٢ / ١٠٣ وأعله ابن القطان بمصالح بن أبي عريب

وانه لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) في كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ٣ / ١٩١ ، وابن ماجه

قال ابن الملقن : وقد ورد أن يس قلب القرآن ، قال الفزالي : وانما كانت قلبه لأن المقصود الا عظم من القرآن وما جاء به الرسول اثبات الحشر، وبيان حاله، وهونها أتم وأبين منه في غيرها، ولعل هذا هو الحكمة في قراءتها عند الميت.

(٦٢٠) - وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : " لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى " . رواه مسلم . (١)

(٦٢١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي " . متفق عليه . (٢)
فيستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، أي يظن ان الله تعالى يرحمه، واما في حال الصحة فوجهان أظهرهما في شرح المذهب^(٣) أن يكون خوفه ورجاؤه سواء . والثاني يكون خوفه أرجح

=== في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ١/٤٦٥

وابن حبان انظر الموارد رقم (٧٢٠) ورواه احمد في المسند ٥/٢٦، ٢٧٠ . قال في التلخيص ٢/١٠٤ وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وأبيه . وقال : ونقل أبو بكر^{بن} العربي عن الدارقطني انه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث .

وانظر الارواء للالباني ٣/١٥٠ - ١٥٢ .

(١) في كتاب الجنة ونعيمها ٤/٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم

الله نفسه ﴾ ١٣/٣٨٤ وباب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن

يبدلوا كلام الله ﴾ ١٣/٤٦٦ وأخرجه مسلم في كتاب الذكر

٤/٢٠٦١ .

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٥/٩٧ .

وقال في الاحياء ان غلب عليه داء القنوط والياس فالرجاء
أفضل، فان / غلب داء الامن من المكر فالخوف أفضل. (١)

١/٨٣

(٦٢٢) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله
وأخاف نذوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه ما يرجو وأمنه (٢)
ما يخاف . رواه الترمذى (٣) باسناد جيد وقال غريب وان
بعضهم رواه مرسلًا.

(٦٢٣) - وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان
الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا
على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يوهنون على ما تقولون ،
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة (٤) وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه في الفابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وأفسح له في قبره ونور له فيه . رواه مسلم. (٥)

-
- (١) انظر المجموع ٩٦/٥ - ٩٧ .
(٢) في نسخة ب " آمنه " .
(٣) في كتاب الجنائز ، بعد باب ما جاء في التشديد عند الموت ٢٢٢٧/٢ .
(٤) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي القرشي ، زوج أم سلمة
قديم الاسلام . وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وأحدا وجرح بها
واندمل جرحه ثم انتقض جرحه فمات منه .
تهذيب الاسماء واللفات ٢٤٠/٢ .
(٥) في كتاب الجنائز ٦٢٤/٢ .

قال النووي : شق بصره بفتح الشين، ورفع بصره وهو فاعل شق ، هذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف .

قوله : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا أين يذهب، وفي الروح لفتان، التذكير والتأنيث. وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من البدن بذهابها، وليس عرضاً كما قاله آخرون . انتهى كلام النووي. (١)

فائدة :

موت الفجأة مكروه، وقد ورد انها أخذة أسف، (٢) ، أي غضبان لكن قد روى ان ابراهيم وجماعة من الانبياء (٣) عليهم السلام ماتوا فجأة وقيل هو موت الصالحين. (٤)

قال النووي : ويحتمل انه رفق ولطف بأهل الاستعداد دون

غيرهم .

(١) من شرح مسلم ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ .

(٢) انظر سنن أبي داود في باب موت الفجأة ١٨٨/٣ .

(٣) في حاشية الاصل ل ٨٣ ما نصه : * منهم داود وسليمان عليهما السلام * .

(٤) في نسخة بل ٦٦ * الضالين * .

(٦٢٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة، [متفق عليه ^(١) . وقال البخاري ببرد حبرة . الحبرة ثياب من كتان أو قطن محبرة] ^(٢) أي مزينة ، والتحبير التحسين والتزيين ويقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الاضافة ، وهو أكثر استعمالاً ، والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات ، كعنبية وعذب وعنبات . ^(٣)

(٦٢٥) - وعن حصين ^(٤) بن وحوح رضي الله عنه ان طلحة ^(٥)

ابن البراء / مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود . فقال : اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله . رواه أبو داود . ^(٦)

-
- (١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ وفي كتاب اللباس باب البرود والحبر والشطة ٢٧٦/١٠ .
ورواه مسلم في كتاب الجنائز ٦٥١/٢ .
- (٢) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل : والتصحيح من نسخة بل ٦٦ .
- (٣) في نسخة ب* وعنباب* .
- (٤) حصين بن وحوح - بمهملتين وزن جعفر - الانصاري قال البخاري وابن ابي حاتم له صحبة . الاصابة ٣٤٠/١ .
- (٥) طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف بني عمرو بن عوف - الانصاري صحابي جليل . الاصابة ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ .
- (٦) في الجنائز باب التعميل بالجنائز ٢٠٠/٣ .

باب غسل الميت (١)

(٦٢٦) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا : والله ما تدري كيف نضع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنّة (٢) حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقته في صدره نائما ، قالت : ثم لغمهم مكم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال : اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا اليه فغسلوا (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نسي قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص . رواه أحمد (٤) وأبو داود .

(١) أقل غسل الميت تعميم جسده بالماء ، وأكله اجلاسه ماءلا الى قفاه واسناد ظهره ، وامرار اليد على بطنه ، ثم غسل سواتيه بخرقة - وجوبا ويلفها على يده اليسرى - ثم تنظيف أسنانه وأذنه وأذنه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى ، وقليل كافور في الأخيرة .
الياقوت ص ٥٤ .

(٢) وفي نسخة بل ٦٧ * السكينة* .

(٣) في حاشية الاصل ل ٨٤ * الفاسل للنبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ، والرجال يسكبون عليه* .

(٤) أحمد في المسند ٢٦٧/٦ ، وأبو داود في الجنائز ٣/١٩٦ .

(٦٢٢) - وعن أم عطية^(١) رضي الله عنها واسمها نسيبة قالت :
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال
: " اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك
بما وسدر ، واجعلن في الأخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا
فرغتن فأذنني ، فلما فرغنا أذناه فاعطانا حقوه فقال اشمرنها
اياه يعنى ازاره . متفق عليه . (٢)

وفي رواية لهما اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك . وفي رواية لهما وابدأن بيمينها ومواضع
الوضوء منها . وفي رواية لهما فضعفنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ قرنيها
وناصيتها .

قال النووي : فيه استحباب شي من الكافور في الأخرة قال
وهو متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ، وقال
أبو حنيفة : لا يستحب ، وفيه استحباب وضوء الميت ، وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال أبو حنيفة : لا يستحب . (٣)

(١) تقدمت ترجمتها ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ١/٢٦٩

وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ٣/١٢٥ ،
وباب ما يستحب ان يغسل وترا ، وباب يبداً بيمين الميت
٣/١٣٠ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة
في ازار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخرة وباب نقض شعر
المرأة وباب كيف الاشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة
ثلاثة قرون وباب يلقي شعر المرأة خلفها ٣/١٣١ - ١٣٤ .

وأخرجه مسلم في الجنائز ٢/٦٤٦ - ٦٤٧ .

(٣) انظر شرح مسلم ٣/٧ - ٥٥ .

(٦٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه " .
رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٦٢٩) - وعنها قالت : " رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وأرأساه فقال بل أنا يا عائشة وأرأساه " ثم قال ما ضرك / لومت قبلي فقامت عليك ففسلتك وكفنتك واصلت عليك ودفنتك " . رواه ابن ماجه ^(٢) وفيه عن عنبة ابن اسحق ^(٣) وصححه ابن حبان فيه دليل على ان الرجل يفسل زوجته ^(٤) .

قال النووي ^(٥) : وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز له غسلها وأجمعوا ^(٦) على أن لها غسل زوجها .

-
- (١) رواه أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ .
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ ، والحاكم في المستدرک ٥٥٩/٣ .
- (٢) في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ .
- (٣) في حاشية الأصل ٨٤ " مدلس عن عنبة ضعيفة " .
- (٤) قال الامام النووي في المنهاج ص ١٠٤ " ويفسل امته وزوجته " .
- (٥) في شرح مسلم ٥٥/٧ .
- (٦) قال الوزير ابن هبيرة في الافصاح ١٨٢/١ ما نصه : " واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها " .

(٦٣٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته أو قال فأوقصته فقال (رسول) (١) الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ، وفي لفظ ثوبيين ولا تحنطوه ، وفي لفظ ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مطبداً وفي لفظ مطبياً . متفق عليه (٢) بكل ذلك ، الوقص كسر العنق . (٣)

-
- (١) ما بين القوسين ليست في نسخة به
(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف يكفن المحرم ١٣٥/٣ - ١٣٦ .
وفي كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ ، وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم اذا مات ٦٣/٤ - ٦٤ .
(٣) انظر النهاية ٢١٤/٥

باب الكفن (١)

(٦٣١) - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لما احتضر (٢) آدم عليه السلام قال لبنيه انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرج (٣) بنوه فاستقبلتهم الملائكة ، فقالوا اين تريدون يا بني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونا لنجني من ثمار الجنة ، فقالوا ارجعوا فقد لقيتم ، فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم ، فلما رأتهم حوا عليها السلام نعت منهم ، وجعلت تدنو الى آدم وتلمق به ، فقال لها آدم : اليك عني فمن قبلك (٤) أتيت خل بيني وبين ملائكة ربي ، فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ، ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فكذاكم فافعلوا " . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح الاسناد .

-
- (١) أقل تكفين الميت ستر جميع جسده سوى رأس المحرم ووجهه المحرمة ، بثوب واحد ، وأكمله ستره بثلاث لفائف ، يعم كل منها جميع البدن في الذكر ، ولفافتين وازار وخمار وقيمص في الأنثى . الياقوت ص ٥٤ .
- (٢) في نسخة ب " أحضر " .
- (٣) في الاصل " فخرجوا بنوه " .
- (٤) في ب " مثلك " .
- (٥) في المستدرک ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ وسنده صحيح .

(٦٣٢) - وعن خباب رضي الله عنه ان مصعب (١) بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به (٢) الا بردة فاذا غطينا بهارأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه، وان نجعل على رجليه من الأذخر*. متفق عليه (٣) وفي رواية لمسلم نرة بدل بردة. قال النووي : النمره كساء، قال وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون (٤)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسئل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نرة أن يكون عليه دين .

وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن / ستر المعوية، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فان قيل لم يكونوا متمكنين

(١) مصعب بن عمير بن هاشم القرشي العبدي ، صحابي شجاع ، مشهور ، حامل اللواء في أحد ، هاجر الهجرتين ، بعثه صلى الله عليه وسلم مع أهل العقبة الثانية الى المدينة ، فأسلم على يديه سعد بن معاذ - سيد الأوس - وأسيد بن الحضير استشهد بأحد سنة ٣ هـ رضي الله عنه ، وكان يلقب "مصعب الخير" وكان زوج حمنة بنت جحش رضي الله عنهما .

انظر تهذيب الأسماء للنووي ٩٧/٢ ، الأعلام ٢٤٨/٧ .

(٢) قوله (به) ليست في الأصل والتصحيح من الحديث ومن به

(٣) أخرجه البخاري في الجناز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى

رأسه ١٤٢/٣ . وفي كتاب المغازي باب غزوة أحد ٣٥٣/٧ ،

وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٥/٧ . وفي كتاب الرقاق

باب ما يحذر من زهرة الدنيا ٢٤٥/١١ وباب فضل الفقراء ٢٧٣/١١

وأخرجه مسلم في الجناز ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ .

(٤) انظر الافصاح ١٨٥/١

من جميع البدن ، لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد
ما يملكه الميت الا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على
المسلمين الحاضرين تمتعه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان
وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد
وقد كثر القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو و
عن ذلك فجوابه انه يجعد من حال الحاضرين المتولين (١) دنسه
ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها . انتهى كلام النووي . (٢)

(٦٣٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .
متفق عليه . (٣)

قولها ليس فيها قميص ولا عمامة .

قال النووي : معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في
ثلاثة اثواب غيرهما كذا فسرہ الشافعي والجمهور قالوا ويستحب أن لا يكون
في الكفن قميص ولا عمامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص ومامة

(١) في الاصل " المتولين " والتصحيح من شرح مسلم ٧/٧ ومن

نسخة / ب .

(٢) انظر شرح مسلم ٧/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ ،

وباب الكفن بغير قميص ٣/١٤٠ وباب الكفن بلا عمامة ٣/١٤٠

وباب موت يوم الاثنين ٣/٢٥٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ .

وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة .

وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب، لأنه لو بقي مع رطوبته لفسد الكفن، وأما الحديث الذي في سنن (١) أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد (٢) بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. انتهى كلام النووي . (٣)

(٤) - وعن ليلي بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء - الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطاني

-
- (١) في كتاب الجنائز باب في الكفن ٣/١٩٩ .
(٢) هو يزيد بن أبي زياد الكوفي ، كبر فغير فصا ريتلقن وكان من الشيعة الكبار مات سنة ١٣٦ هـ . التقريب ٢/٣٦٥ ، التهذيب ٣٢٩/١١ .
(٣) انظر شرح مسلم ٨/٧ .
(٤) ليلي بنت قانف - بقاف ونون ثم فاء - الثقفية صحابية كانت ممن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - عند موتها - الاصابة ٤/٤٠٢ .
(٥) أم كلثوم : بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنهما تزوجها في الجاهلية عتيبة بن أبي لهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء^(١) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ثم
الطحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عند الباب معه كفتها يناولنا ثوبا ثوبا . رواه أبو داود
ولم يضعده وأعله ابن القطان .

(٦٣٥) - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] ^(٢) ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم / البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه ^(٤) أبو داود وابن
ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم
أيضا .

====
وفارقها للسبب الذى من أجله فارق أخوه "عتبة" أختها
"رقية" ، وتزوجها عثمان بعد موت أختها "رقية" سنة ٣ هـ
وتوفيت عنده أيضا بالمدينة ، سنة ٩ هـ ولم تلد له ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم "لو أن لنا ثالثة لزوجنا عثمان بها" .
الاصابة ٤/٤٨٩ ، الأعلام ٥/٢٣١ .

(١) في الاصل " الحقو" .

(٢) في الجناز باب في كفن المرأة ٣/٢٠٠ سنده ضعيف لجهالة

نوح . قال الحافظ في التلخيص وأعله ابن القطان بنوح .

وفي التقريب ٢/٣٠٨ نوح بن حكيم الثقفي مجهول . وانظر

الارواء للالباني ٣/١٧٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من / به

(٤) أبو داود في اللباس باب في البياض ٤/٥١ وابن ماجه في

اللباس باب في البياض من الثياب ٢/١١٨١ والترمذى في

الجناز باب ما يستحب من الاكفان ٢/٢٣٢ وقال حسن صحيح .

- وهو كما قال - وابن حبان رقم (١٣٣٩) من موارد الظمان والحاكم

في المستدرک ١/٣٥٤ - وسنده صحيح .

باب حمل الجنازة والمشي أمامها والأمر بالاسراع بها

(٦٢٦) - عن ابراهيم (١) بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن (٢) بن عوف ، قائما بين العمودين المقدمين ، واضعا السرير على كاهله . رواه الشافعي (٣) عن ابراهيم هذا به وهذا اسناد على شرط الصحيح .

(٦٢٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يشون أمام الجنازة . رواه الأربعة (٤) وصححه ابن حبان .

فيه دليل على أن الأفضل أن يمشى أمام الجنازة وهو مذهب الجمهور . وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة :

(١) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

أبو اسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة تكلم فيه بلا قاذح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . تقريب التهذيب ١/٣٥٠ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي أحد العشرة

المبشرين بالجنة ولد قبل الهجرة بأربع وأربعين سنة ، هاجر الهجرتين وأخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وكان من الأجواد الشجعان ، توفي سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع .

تهذيب الأسماء ١/٣٠٠ ، الأعلام ٣/٣٢١ .

(٣) في الأم ١/٢٣٨ .

(٤) أبو داود في الجنائز باب المشي امام الجنازة ٣/٢٠٥ .

والترمذي في الجنائز باب ما جاء في المشي امام الجنازة ٢/٢٣٧

الأفضل أن يمشى وراءها. (١)

(٦٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخيرها تقدمونها اليه

وان يكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه. (٢)

====
والنسائي في الجنائز باب مكان العاشي من الجنائز ٥٦/٤

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

٥٤٧٥/١

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد (٧٦٦) .

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز ١٨٢/٣ ،

وأخرجه مسلم في الجنائز ٦٥٢/٢ .

باب الصلاة على الميت (١)

(٦٣٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي (٢) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى
المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . متفق عليه (٣) واللفظ
للبخاري .

(٦٤٠) - وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : كان زيد يكبر على
جنازتنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . رواه مسلم . (٤)
قال في التحفة (٥) والمراد زيد بن أرقم كما جاء في رواية النسائي .

(١) الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الاحياء بالاجماع .
اذا فعلها البعض ولو واحدا سقط الاثم عن الباقيين وهي من
خصائص هذه الامة . وللصلاة على الميت اركان سبعة ، النية ،
وأربع تكبيرات ، والقيام على القادر ، وقراءة الفاتحة بعد احدى
التكبيرات ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ،
والدعاء للميت بعد الثالثة ، والسلام .

انظر المنهاج للامام النووي ص ١٠٦-١٠٧ والياقوت النفيس في
مذهب ابن ادريس ص ٥٥ .

(٢) هو أ صحبة بن أبحر النجاشي . . . ملك الحبشة واسمه بالعربية
عطية النجاشي ، لقب به أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر اليه ، وقصته مشهورة في احسانه الى المسلمين المهاجرين
اليه في صدر الاسلام . وليس هو من الصحابة بالاتفاق ، بل هو من
المخضرمين . قيل توفي في رجب سنة تسع ، وقيل قبل الفتح .

الاصابة ١/١٠٩ (القسم الثالث) .
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنازة اربعا ٢٠٢/٣

وأخرجه مسلم في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٢/٦٥٦ .

(٤) في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩ .

(٥) تحفة المحتاج ورقة ٥٨/أ " خط "

- (٦٤١) - وعن طلحة^(١) عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، وقال لتعلموا انها سنة".
رواه البخارى^(٢).
- (٤) قال في التحفة^(٣) وقوله سنة هو كقول الصحابي من السنة.
(٥) - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى واسمه أسعد^(٥) انه أخبره رجال من أصحاب (رسول الله)^(٦) صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيًا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه . رواه الحاكم^(٧) وقال صحيح على شرط الشيخين.

-
- (١) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المدني القاضى ابن أخى عبد الرحمن يلقب طلحة الندى - ثقة مكثرت فيه من الثالثة مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة. التقريب ٠٣٧٩/١
- (٢) أخرجه البخارى - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة - ٠٢٠٣/٣ - ٢٠٠٤
- (٣) أى تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ورقة ٥٨/أ.
- (٤) وحاشية الاصل ما نصه " قول الصحابي من السنة. الصحيح انه يكون مرفوعا الا ما قاله الصديق لا خلاف في رفعه ".
- (٥) في نسخة ب " سعد " وهو أبو أمامة بن سهل الانصارى ثم البياضى له صحبة .
انظر الاصابة ٠٩/٤
- (٦) في ب " النبي " .
- (٧) في المستدرک ٠٣٦٠/١

(٦٤٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء " . رواه (١) أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

(٦٤٤) - وعن عوف بن مالك (٢) رضي الله عنه قال : صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه / وهو يقول :
" اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من
أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار، قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت " . رواه
مسلم (٣) . وفي رواية (٤) له وقه فتنة القبر وعذاب القبر .

-
- (١) رواه أبو داود في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٠٢١٠ .
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على
الجنازة ١/٤٨٠ .
وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤) انظر موارد الظمان .
- (٢) عوف بن مالك الأشجعي صحابي أسلم عام خيبر وشهد غزوة الفتح
مات سنة ثلاث وسبعين . انظر الاصابة ٣/٤٣ .
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز . باب الدعاء للميت في الصلاة
٢/٦٦٢ - ٦٦٣ .
- (٤) أخرجهما في الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة ٢/٦٦٣ .

(٦٤٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال : " اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحبيته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرنا أجره ولا تفلنا بعده " . رواه أبو داود ^(١) والترمذي وابن ماجسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ، ويقول بعد هذا الدعاء : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسمعتها ومحوبتها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به ، اللهم انه نزل بك ، وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين اليك شفعا له ، اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وانسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين . وهذا الدعاء ذكره الشافعي في المختصر ^(٢) قال البيهقي وغيره وهو أخذ بمعاني ما جمع من الدعاء .

(١) أبو داود في الجنائز باب الدعاء للميت ٢٢١ / ٣ والترمذي في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٢٤٥ / ٢ وقال حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أصح شي في هذا الباب هذا الحديث . وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠ / ١ ، وابن حبان في صحيحه . انظر الموارد رقم (٧٥٧) . والحاكم في المستدرک ٣٥٨ / ١ ، ووافقه الذهبي وله شواهد . انظر التلخيص ١٢٣ / ٢ .

(٢) مختصر المزني مع الأمام ١٨٣ / ١ .

شرحه :

منقول من شرح المنهاج للشيخ جمال الدين الأسنوي قال رحمه الله : قوله هذا عبدك ، وقع في الـم والمختصر بحذف هذا ، وحينئذ فيصح رفعه على انه مبتدأ خبره خرج ، ونصبه على إضمار أرحم والتعبير بالعبد محله اذا كان ذكراً ، فان كان أنثى عبر بالامة وأنت الضمائر فان ذكر على إرادة الشخص جاز ، فان كانت خنثى فالتجه التعبير بالمملوك ونحوه ، وقوله : وابن عبدك هو بالثنائية ، ووقع في بعض نسخ المزني بالافراد ، ومحل هذا كله اذا كان له أب فاما ولد الزنا فالقياس أن يقول وابن أمك ، وروح الدنيا ، نسيم الريح ويراد به الفضاء أيضا ، والسعة الاتساع ، وانما عطف على الروح على تقدير / ارادة الفضاء لتفاير الألفاظ ، ومحبوته هوني المحرر بضمير المذكر أي المحبوب الذي للميت يحبه منها ، واحبائه فيها المشهور قراءة أحبائه بالجر ، أي خرج من أحبائه في الدنيا وفارقهم ، وتصح قراءة ته بالرفع على أن تكون الواو للحال لا للعطف أي وفيها أحباؤه .

قوله : وما هو لاقية ، أي من هول منكر ونكير ، قال القاضي حسين : لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده ، ففي شرح التعجيز (١) أن اللذين يأتيان الموت من مبشر وبشير ، لا منكر ونكير .
وقوله : كان يشهد الى آخره ، فهو تمهيد وتوطئة لما يأتي

(١) هول للفر كاح ، عبد الرحمن بن ابراهيم الغزاري المتوفى سنة ٦٩٠ هـ فقد ذكر الاسنوي في طبقاته ٨٨/٢ في ترجمته ان له قطعة في شرح " التعجيز " ونسبه صاحب الخزان السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأنتمنا الفقهاء الشافعية ص ١٣ لمجد الديين ابي بكر بن اسماعيل الزنكلوني .

من الشفاعة وهو من حسن الشفاعة بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في الشفاعة .

قوله : نزل بك الى آخره ، أى هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين ، وضيف الكرام لا يضام ، وأشار بفتنة القبر الى قوله عليه الصلاة والسلام " انكم تفتنون في قبوركم عند سوءال منكر ونكير " .

وقوله : عن جنبه ، هو بالتثنية وفي بعض نسخ المزني بالافراد وفي نسخة الام الموقوفة في المدرسة الشريفة وهي أصح نسخة في الديار المصرية بالجيم المضمومة والشاء المثناة وهو أحسن ، لدخول الجنبين والظهر والبطن . (١)

(٦٤٦) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها ، قريبا منها ، والسقط يصلو عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة . رواه الحاكم . (٢) وقال صحيح على شرط البخارى .

فيه دليل على أن الراكب يمشي خلف الجنازة وبه قال الخطابي (٣)

وحكى الرافعي في شرح المسند الاتفاق عليه .

وقوله في شرح المهدب (٤) ان الراكب كالماشي في المشي

أمامها عند الشافعي وجمهور الأصحاب . وللعلماء فيه وقفة ، قاله الغزى في تهذيب الطراز . (٥) (٦)

(١) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج لوحة ٢٠١ / أ خط بالأزهرية

رقم (٧٣٥) .

(٢) في المستدرک ١ / ٣٦٣ .

(٣) انظر معالم السنن ١ / ٣٠٨ .

(٤) انظر المجموع ٥ / ٢٣٨ .

(٥) في نسخة / ب " تذهيب " .

(٦) لم أقف عليه .

(٦٤٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسلوا حتى فرغوا . الحديث رواه البيهقي .^(١)

(٦٤٨) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً . متفق عليه .^(٢)

فيه دليل على جواز الصلاة على الغائب عن البلد وبه قال الشافعي^(٣) خلافاً لأبي حنيفة ومالك .^(٤)

قال ابن الطلقن^(٥) وقول المخالف أن الأرض طويت له حتى شاهده دعوى بلا دليل .

-
- (١) في سننه ٣٠/٤ .
- (٢) البخارى في الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام ١٨٦/٣ . وباب الصفوف على الجنائز ١٨٦/٣ . وباب التكبير على الجنائز أربعاً ٢٠٢/٣ ، وفي كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٩١/٧ . وسلم في كتاب الجنائز ٢٥٧/٢ .
- (٣) انظر المجموع ٢٠٩/٥ ومغني المحتاج ٣٤٥/١ وقال بذلك أيضا الحنابلة انظر كشف القناع ١٢٦/٢ ، والافصح ١٨٧/١ .
- (٤) مذهب الاحناف والمالكية عدم جواز الصلاة على الميت الغائب وقالوا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ملك الحبيشة لغوية ، أو خصوصية ، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة .
- انظر ذلك في الدر المختار ٨١٣/١ ، الشرح الصغير ١٨٩/١ - ١٩٠ ، والافصح ١٨٧/١ .
- (٥) انظر المجموع ٢٠٩/٥ ولم أجد لابن الطلقن مرجعاً والسدى يظهر انه نقل ذلك عن المجموع .

(٦٤٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١)

صلى على قبر بعد / ما دفن فكبر عليه أربعاً * . متفق عليه . ب / ٨٦

(٦٥٠) - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال عند وفاته : * لعنة الله على اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذروا ما صنعوا * . متفق عليه . (٢)

قال الشيخ عز الدين (٣) في أماليه في هذا الحديث ونحوه

ليس هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار بأن الله

لعن هؤلاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال : * الموت من

لا يكون لعانا * وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد

فلذلك نهى عنه .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤ / ٢ ،

وفي الجنائز باب الاذان بالجنائز ١١٧ / ٣ وباب الصفوف

على الجنائز وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وباب سنة

الصلاة على الجنائز ١٨٦ / ٣ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع

الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ،

وباب الدفن بالليل ١٩٨ / ٣ - ٢٠٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٢ / ٦٥٨ .

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة ١ / ٥٣٢ وفي كتاب أحاديث الانبياء

باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٦ / ٤٩٤ وفي كتاب المغازى باب

ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨ / ١٤٠ وفي كتاب اللباس

باب الاكسية والخمائن ١٠ / ٢٧٧ ، وفي كتاب الجنائز ٣ / ٢٠٠ ،

٢٥٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٣٧٧ .

(٣) لم أعر على هذا الكتاب .

(٦٥١) - وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكشر
تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده . " رواه النسائي (١) في
اليوم واللييلة .

(٦٥٢) - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها
وسطها . " متفق عليه . (٢)

(٦٥٣) - وعن أبي غالب (٣) قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة
رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة رجل من قريش ، فقالوا :
يا أبا حمزة (٤) صل عليها ، فقام حيال وسط السرير فقال له
العلاء (٥) بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) النسائي في اليوم واللييلة انظر ص ٤٨٤ .
ورواه أيضا أحمد في المسند ١٦٣ / ٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها
٤٢٩ / ١ .
- وفي كتاب الجنائز باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١ / ٣ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٦٤ / ٢ .
- (٣) هو أبو غالب الخياط البصري . اسمه نافع وقيل رافع . ثقة روى عن
أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوي . انظر التهذيب ١٢ / ١٩٦ .
- (٤) ابو حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٥) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري تابعي ثقة
كان من عباد أهل البصرة وقرائهم . مات سنة اربع وتسعين .
التهذيب ٨ / ١٨١ .

قام على الجنائز مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال :
نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا . رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه
والترمذى وقال حسن .

(٦٥٣) - وعن عمار ^(٢) مولى الحارث بن ^(٣) نوفل أنه شهد جنازة
أم كلثوم ^(٤) وابنها ^(٥) فجعل الفلام ما يلي الامام فأنكرت

-
- (١) أبو داود في الجنائز باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه
٠٢٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في أين يقوم الامام
اذا صلى على الجنائز ٤٧٩/١ ، والترمذى في الجنائز باب ماجاء
أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ٢٤٩/٢ وسنده صحيح .
- (٢) هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمرو ويقال أبو عبد الله
صدوق من الثالثة ربما أخطأ مات في ولاية خالد القسرى على
العراق . التهذيب ٤٠٤/٧ وانظر التقريب ٠٤٨/٢ .
- (٣) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المكسي
صحابي نزل البصرة مات في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله
عنه . التقريب ٠١٤٤/١ .
- (٤) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ولدت قبل
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها فاطمة الزهراء بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية بنت عمر . ثم زوجها أبوها
علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد استشهاد سيدنا عمر بن
الخطاب وخروجها من العدة من ابن أخيها عوف بن جعفر بن
أبي طالب . انظر الاستيعاب ٤٦٨/٤ - ٤٦٩ واعلام النساء
لكحالة ٢٥٥/٥ - ٢٦٠ .
- (٥) هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات هو وأمه في
وقت واحد لم يعرف أيهما السابق فكانت فيهما سنتان لم يورث
أحدهما من الآخر . وقدم زيد قبل امه ما يلي الامام في الصلاة
عليهما . الاستيعاب ٤٦٩/٤ .

ذلك وفي القوم ابن عباس وابوسعيد (١) الخدرى وأبو قتادة
وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة. رواه أبو داود (٢) والنسائي
باسناد صحيح .

(٣)
(٦٥٤) - وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل
الصبي ورت صلى عليه. رواه النسائي (٤) وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين .

(٦٥٥) - وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن
فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد، وقال : أنا شهيد
على هو لا يوم القيامة وأمر بدفنهم في دماهم ، ولم يفلسوا
ولم يصل عليهم . رواه البخارى (٥) وفي رواية له : وأمر بدفنهم

-
- (١) في أصل المخطوطة " أبي سعيد " ج ٨٧ وهو خطأ والتصحيح
من الأصول ومن / به
- (٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب اذا حضر جناز رجال ونساء من
يقدم ٢٠٨/٣
- وأخرجه النسائي في الجنائز باب في اجتماع جناز الرجال
والنساء ٧١/٤ - ٧٢ .
- (٣) استهل الصبي : أى صوت عند الولادة . النهاية ٥/٢٧١ .
- (٤) لم أجده في السنن الصغرى المعروف بالمجتبى ولعله في السنن
الكبرى وصححه ابن حبان انظر الموارد رقم (١٢٢٣) .
والحاكم في المستدرک ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي قال النووي في
المجموع ١٢١٢/٥ اسناده ضعيف .
- (٥) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، =

ولم يصل عليهم ولم يفسلهم ، اختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفار ،
فقال مالك والشافعي والجمهور لا / يفسل ولا يصل عليه ^(١) وقال
أبو حنيفة " يفسل ولا يصل عليه " ^(٢) وقال الحسن يفسل ويصل عليه .

====
وباب من يقدم في اللحد ٢١١ / ٣ - ٢١٤ وباب اللحد والشق
٠٢١٧ / ٣

وفي كتاب المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤ / ٧ .
(١) انظر المجموع ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ الشرح الصغير ١ / ١٨١ ،
القوانين الفقهية ص ٨٤ المغني لابن قدامة ٢ / ٣٩٣ ، الافصاح
٠١٨٣ / ١

(٢) قول المؤلف رحمه الله " وقال أبو حنيفة يفسل ولا يصل عليه " .
هذا النص موجود في النسختين أ ، ب : والذي يظهر لسي
بعد التحقق والرجوع الى مذهب الحنفية أن المؤلف رحمه الله
تعالى قد سهى في نقله .
واليك نص مذهب الحنفية قال في الدر المختار " . . . ويصل عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه " أه الدر المختار ٢ / ٢٥٠ .
وقال في شرح فتح القدير ١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ مانصه " باب
الشهيد " : " الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة
وه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله بية فيكفن ويصل
عليه ولا يفسل " .

وقال ابن هبيرة في الافصاح ١ / ١٨٣ " واتفقوا على ان الشهيد
المقتول في المعركة لا يفسل ، ثم اختلفوا هل يصل عليه ؟
فقال أبو حنيفة وأحمد في " رواية " يصل عليه . وقال مالك
والشافعي وأحمد في " الرواية الاخرى " لا يصل عليه " .
وقال النووي في المجموع ٥ / ٢٢٣ وما بعدها " مذهبنا تحريم
غسل الشهيد والصلاة عليه وبه قال جمهور العلماء . . . وقال أبو
حنيفة والثوري والمزني : يصل عليه ولا يفسل " .

فائدة :

سمى الشهيد (١) بذلك لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهد ها إلا يوم القيامة، وقيل لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل لأنه يشاهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة.

(٦٥٦) - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة (٢) لما قتله شداد (٣) بن الأسود قال عليه السلام: "ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبتة فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهياعة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة. رواه ابن حبان (٤) والحاكم في صحيحهما واللفظ لابن حبان.

(٦٥٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غسلته الملائكة. رواه الحاكم (٥).

-
- (١) انظر المجموع شرح المهدب ٣٣٧/١ .
(٢) هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي المعروف بفسيل الملائكة استشهد بأحد . انظر الاصابة ٣٦١/١ .
(٣) هو شداد بن شعوب كما ذكره ابن حجر في (الاصابة) ٣٦١/١ .
في ترجمة " حنظلة " رضي الله عنه .
(٤) انظره في " الاحسان " ٨٤/٩ . والحاكم في المستدرک ٢٠٤/٣ .
والبيهقي في سننه ١٥/٤ .
(٥) في المستدرک ١٩٥/٣ .

(٦٥٨) - وعن جابر رضي الله عنه قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ^(١) باسناد حسن.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الشهيد يفسل

(١)
باب الدفن

(٢)

(٦٥٩) - عن هشام بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لهم يوم أحد: احفروا وأوسعوا واعمقوا. رواه الأربعة^(٣)

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦٦٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " . رواه الأربعة^(٤) .^(٥)
(٦)

(١) أقل دفن الميت أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ،

وأكله أن يكون في لحد في الأرض القوية، وشق في الرخوة ،

وان يكون واسعاً عمقه قائمة وبسطة، فيهما - وهو قدر أربعة

أذرع ونصف ، بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين

الكبير والصغير .

انظر معنى المحتاج ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، الياقوت ص ٥٦ .

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية الانصاري ويقال اسمه شهاباً فسماه النبي

صلى الله عليه وسلم هشاماً وعاش الى زمن زياد . الاصابة ٣ / ٦٠٥ .

(٣) رواه أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٣ / ٢١٤ .

والترمذى في الجنائز باب ما جاء في دفن الشهداء ٤ / ٢١٣ .

وقال حسن صحيح .
والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من اعماق القبر وباب ما يستحب من
توسيع القبر ٤ / ٨٠ - ٨١ ، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد وباب من
يقدم ٤ / ٨٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١ / ٩٧ . وسند
الحديث صحيح .

(٤) اللحد هو الشق في جانب القبر . انظر المصباح المنير ص ٧٥٤ . والشق
(٥) الشق هو ما يحفر في باطن القبر قال في المصباح المنير ص ٤٣٥ . والشق
بالفتح انفراج في الشيء .

(٦) رواه أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٣ / ٢١٣ والترمذى

في الجنائز باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد

لنا والشق لغيرنا " ٢ / ٢٥٥ وقال حسن غريب من هذا الوجه .

والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤ / ٨٠ ، وابن ماجه في

الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١ / ٩٦ ، وفي اسناد عبد

الأعلى بن عامر وهو ضعيف . انظر التلخيص الحبير ٢ / ١٢٧ .

وقال الترمذى غريب من هذا الوجه وذكره ابن السكن في سننه
الصاح الشق بفتح الشين واللحد بفتح اللام وضمها وأصله العيل.
(٦٦١) - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي
هلك فيه، الحد والي لحدنا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم. (١)
(٦٦٢) - وعن أبي اسحق (٢) قال أوصى الحارث (٣) ان يلقى عليه
عبدالله (٤) بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه فلقى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة.
رواه أبو داود (٥) والبيهقي وقال هذا اسناد صحيح قال
وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند .

-
- (١) في كتاب الجنائز ٢/٦٦٥ .
(٢) هو السبيعي وتقدمت ترجمته .
(٣) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الإغور الهمداني روى عن علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه أبو اسحاق السبيعي
وعطاء بن أبي رباح وجماعة . توفي سنة (٦٥) في أيام ابن
الزبير . انظر التهذيب ٢/١٤٥ - ١٤٧ .
(٤) هو عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ابن صحابي شهد بيعة
الرضوان وهو صغير مات في زمن ابن الزبير .
الاعلام ٤/١٤٦
(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه
٢١٣/٣ ، والبيهقي في سننه ٤/٥٤ .

(٦٦٣) - وعن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنتا ^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه ^(٢) تدمعان ، فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة ^(٣) : أنا ، قال فانزل ، فنزل في قبرها . رواه البخاري ^(٤) .

٨٧/ب قيل معناه لم يقارف / ذنبا وقيل لم يجامع ^(٥) أهله بدليل رواية ^(٦) أحمد لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله.

(٦٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحدود الأنصار يوم بدر ، رواه ابن حبان في صحيحه ^(٧) .
(٦٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حث من قبل رأس الميت ثلاثا . رواه ابن ماجه ^(٨) باسناد جيد .

-
- (١) هي أم كلثوم رضي الله عنها وتقدمت ترجمتها .
 - (٢) في الأصل (عيناه) وهو خطأ نحوي .
 - (٣) هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري مشهور بكنيته زوج أم سليم - أم أنس رضي الله عنهم أجمعين - الاصابة ١/٥٦٦ .
 - (٤) في الجنايز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم * يعذب الميت بيكاه أهله عليه * ١٥١/٣ وباب من يدخل قبر المرأة ٣/٢٠٨ .
 - (٥) انظر النهاية ٤/٤٥٠ .
 - (٦) انظر المسند ٣/١٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠٠ .
 - (٧) انظر موارد الظمان رقم (٢١٦١) .
 - (٨) في كتاب الجنايز باب ما جاء في حثو التراب في القبر ١/٤٩٩ . قال الحافظ في التلخيص : اسناده ظاهر الصحة ٢/١٣١ .

(٦٦٦) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد
ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره نحواً من شبر. رواه ابن حبان (١)
في صحيحه.

(٢) (٦٦٧) - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله
عنها فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحاء العرصة (٣) الحمراء . رواه أبو داود (٤) والحاكم
وقال صحيح الاسناد . وفي رواية الحاكم : فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقداً واباً بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم .
روى البخاري (٥) عن سفيان (٦) التمار أنه رأى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسنماً ، وأجاب البيهقي بأنه كان أولاً مسطحاً فلما

-
- (١) في / أ رواه ابن ماجه وهو خطأ . والصواب " ابن حبان في صحيحه"
انظر الموارد (٢١٦٠) .
- (٢) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات
التابعين ومن أفضل أهل زمانه أدباً وعلماً وفقهاً - روى عن
أبيه وعمته عائشة رضي الله عنها وعن العبادلة وغيرهم . توفي
سنة احدى او اثنتين ومائة (١٠١) انظر التهذيب ٣٣٣/٨ .
- (٣) العرصة : هي كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية ٢٠٨/٣ .
- (٤) أبو داود في الجنائز باب تسوية القبر ٢١٥/٣ ، والحاكم
في المستدرک ٣٦٩/١ .
- (٥) في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم واهي بكر
وعمر رضي الله عنهما ٢٥٥/٣ .
- (٦) هو أبو سعيد سفيان بن دينار التمار الكوفي ثقة من السادسة .
انظر التقريب ٣١٠/١ .

سقط الجدار في زمان الوليد (١) وقيل في زمن عمر بن عبد
العزیز جعل سنما. (٢)

(٦٦٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر. (٤)

(٦٦٩) - وعن أبي مرثد (٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها". رواه
مسلم. (٦)

-
- (١) الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ولد سنة ٤٨ هـ وولي
الخلافة سنة ٨٦ هـ وهو أول من أحدث المستشفيات في الاسلام ،
بنى المسجد الأقصى والجامع الأموي بدمشق ، وقام بتوسعة الحرم
النبي الشريف - شرفه الله وكرمه - وكانت وفاته بدير مروان (في
غوطة دمشق) سنة ٩٦ هـ ودفن في دمشق . الاعلام ٨ / ١٢١ .
- (٢) عمر بن عبد العزيز الأموي ، أبو حفص ، خامس الخلفاء الراشدين
ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ونشأ بها وولي امارتها للوليد ، ولي
الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ فبويع في مسجد
دمشق ، ومنع من سب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر نحو من خلافة الصديق رضي الله
عنه " ومناقبه أكثر من أن تحصر " - كما قال النووي في تهذيب
الاسماء - وقد أطال النووي رحمه الله في ترجمته رضي الله عنه ،
توفي بدير سمعان من أرض المعرة سنة ١٠١ هـ .
- (٣) تهذيب الاسماء ٢ / ١٧ - ٢٤ ، الاعلام ٥ / ٥٠٠ .
انظر فتح الباري ٣ / ٢٥٧ .
- (٤) رواه مسام في كتاب الجنائز ٢ / ٦٦٧ .
- (٥) هو كناز - بتشديد النون - بن الحصين الغنوي صحابي سكن الشام
ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن شهد بدرا . انظر الاصابة
٤ / ١٧٧ .
- (٦) في كتاب الجنائز ٢ / ٦٦٨ .

باب التعزية وغيرها

(٦٧٠) - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) قال : " من عزى مصابا فله مثل أجره " . رواه ابن ماجه والترمذى .
قال الشيخ عز الدين (بن عبد السلام) (٢) في قواعد (٣) قوله
عليه (الصلاة) (٤) والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره ، اى أجر صبره .
قال : وطن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبتة وهو خطأ صريح ،
فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب مباشرة أو سبب قال تعالى :
* هل تجزون الا ما كنتم تعملون * (٥) والمصاب ليست منها بل ان
صبر فله أجر الصابرين ، وان رضي فله أجر الراضين ، وخالف القراني (٦)

(١) ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ٥١١ / ١
والترمذى في الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ٢٦٨ / ٢
وقال حديث غريبه
وقد ضعف هذا الحديث الحفاظ بسبب على بن عاصم الواسطي .
انظر تلخيص الحبير ١٣٨ / ٢ والاروا ٢١٧ / ٣ - ٢٢٠ فقد ذكر
الشيخ الالباني طرقة كلها الى أن قال " وجملته القول ان الحديث
ضعيف ليس في شيء من طرقة ما يمكن ان يعتمد عليه في تقويته ولكنه
لا يبلغ ان يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزى وقد رد عليه العلماء
المحققون ذلك " .

(٢) قوله " ابن عبد السلام " ساقط من الأصل .

(٣) المسماة " قواعد الاحكام في مصالح الأنام " ج ١ / ١١٥ .

(٤) قوله (الصلاة) ساقطة من به

(٥) سورة النمل آية ٩٠ .

(٦) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي نسبة الى قبيلة

صنهاجة (من براهرة المغرب) . القراني : نسبة الى القرانسة

فقال المصائب كفارات لا هلهما جزماً / سواء اقترن بها السخط وعدم الصبر أم لا ، غير انها ان اقترن بها السخط يقل التكفير بها وان اقترن بها الصبر عظم التكفير بها .

قال : ولا يجوز أن يقال للمصائب جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد أخبر أنها مكفرة للذنوب فسواء التفسير طلب لتحصيل الحاصل وإساءة الأدب مع الشرع ، فانما يقال له : أعظم الله أجرك ، فان تعظيمه غير معلوم من جهة الشرع ، بخلاف أصل التكفير . وقال أيضاً : الأجر من أثار العمل ، والتكفير قد يكون بالعمل ، وقد يكون بغيره ، كالمصائب فانها ليست مكتسبة للعبد . (١)

(٦٧١) - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سيف (٢) القين وكان ظئراً لابراهيم (٣) عليه السلام

=== (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة - وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، ومن أشهر كتبه " الفروق " ، وكان مع تبخره في عدة فنون من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . الأعلام ١ / ٩٤ - ٩٥ .

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١١٥ بتصرف من المؤلف .

(٢) هو البراء بن أوس بن خالد الأنصاري شهد أحداً وما بعدهما انظر الإصابة ١ / ١٤٢ ، ج ٤ / ٩٨ .

(٣) ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه مارية القبطية ، ولدت له في ذي الحجة سنة ٨ من الهجرة وتوفى سنة ١٠ هـ وله من العمر ١٧ أو ١٨ شهراً وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بولادته كثيراً . ودفن في البقيع . قيل ان الفضل بن عباس وأسامة ابن زيد نزلا في قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء . رضي الله عنه وأرضاه . وحديث الرش على قبره سيأتي قريباً . انظر تهذيب الأسماء ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ .

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله، فقال يابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. متفق عليه. (١)

القين الحداد (٢)، والظئر زوج المرضعة. (٣)

حكم البكاء على الميت :

(٦٧٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات ميت من آل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمرينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهن يا عمر فان العين دامة ، والفؤاد مصاب ، والعهد قريب . " رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(١) أخرجه البخارى في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

" انا بك لمحزونون " ١٧٢/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ١٨٠٨/٢ .

(٢) انظر النهاية ١٥٣/٤ .

(٣) انظر النهاية ١٥٤/١ .

(٤) النسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ .

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١ .

وابن حبان رقم (٧٤٧) انظر موارد الظمان .

والحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي .

هذا وقد صحح الامام السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير

(٦٧٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية . متفق عليه. (١)

(٦٧٤) - وعن أبي مالك الأشعري واسمه الحارث بن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن (٢) الفخر في الأُحساب، والطعن في الأُنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب رواه مسلم. (٣)

(٦٧٥) - وعن أبي موسى (٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم فيقول واجبلأه واسندأه، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه هكذا كنت . رواه الترمذي (٥) وقال حسن غريب اللهز (٦) الدفع بجميع اليدين الصدر .

-
- (١) أخرجه البخاري في الجنايز باب ليس منا من شق الجيوب ١٦٣/٣
وباب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١٦٦/٣ وفي كتاب المناقب باب ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ وأخرجه مسلم في الايمان ١/٩٩ .
- (٢) في الاصل وفي نسخة ب " لا يتركوهن " والتصحيح من صحيح مسلم .
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنايز ٢/٦٤٤ .
- (٤) هو الأشعري رضي الله عنه وتقدمت ترجمته .
- (٥) في كتاب الجنايز باب ما جاء في كراهية الهكاه على الميت ٢/٢٣٦ .
- (٦) انظر النهاية ٤/٢٨١ .

(٦٢٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " ان الميت / يعذب ببكاء أهله عليه " . متفق عليه . (١)

ب / ٨٨

قال ابن الطلقن : فتأوله جمهور العلماء على ما اذا أوصي به كما كانت العرب تفعله ، لأنه بسببه ومنسوب اليه ، وقيل يعذب بسماعه بكاء أهله ، ويرق لهم ، قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال ، وقيل يقال للميت اذا نديوه أكنت كذلك ، فذاك التوبيخ عذابه ، وقيل كانوا يعددون في نوحهم جرائم الموتى ، ويظنونهم محموداً كالقتل وشن الغارات فهو يعذب بما ينوحون به عليه ، وهو وجه جيد ، وقيل قوله بكاء أهله أى عند بكاء أهله يعذب بذنبه .

وقال القاضي حسين : يجوز أن يكون الله قدر العفوان لم

يبكوا عليه ، فاذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط ، وقال الشيخ أبو حامد الأصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . انتهى كلام ابن الطلقن . (٢)

(١) أخرجه البخارى في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

" يعذب الميت ببكاء أهله عليه " ١٥١ / ٣

وأخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢ / ٦٣٨ .

(٢) لم أعثر لابن الطلقن على مرجع - وقد وجدت ذلك في شرح مسلم

٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ وفي المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(١)
باب أدلة المسائل المنشورة التي ذكرها في المنهاج (٢)

(٦٧٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . " رواه الشافعي (٣)

في الأم وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان وقال

صحيح على شرط الشيخين .

(٦٧٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لا يتمنين أحدكم الموت لضرأصابه فان كان لا بدفاعلا

فليقل : اللهم أهيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا

كانت الوفاة خيراً لي . " متفق عليه . (٤)

(١) في الأصل " المذكورة " وهو خطأ والصواب ما ذكرنا .

(٢) في قوله : قلت : هذه مسائل منشورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته

الخ المسائل انظر المنهاج ص ١١٢ - ١١٥ .

(٣) انظر الأم للشافعي ٢٤٧/١ .

وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ١٥/٢ .

والترمذي في الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال " ونفس المؤمن من معلقة بدينه حتى يقضى عنه " ٢٧٠/٢ .

وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) انظر الموارد .

والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ - ٢٧ ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث سنده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المرض باب تمنى المريض الموت ١٢٧/١٠

وفي كتاب الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١١٠/١١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٢٠٦٤/٤ .

(٦٧٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستمتعب " . متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .

(٦٨٠) - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء " . رواه البخارى . (٢)

(٦٨١) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام " رواه أبو داود (٣)

باسناد صحيح فيه دليل على أن التداوى مستحب، لكن ان تركه توكلأ فهو أفضل (٤) لقوله عليه السلام : " في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون " .

ذهب الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلأ على الله تعالى ورضى بقضائه وبلائه . قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المتحققين بالايمان .

(١) أخرجه البخارى في كتاب المرض باب تمنى المريض الموت . ١٢٧/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٢٠٦٤/٤ .

(٢) في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء . ١٣٤/١ .

(٣) في كتاب الطب باب في الادوية المكروهة ٧/٤ قال الامام

النووى في المجموع واسناده فيه ضعف . وقال لم يضعه أبو داود وما لم يضعه فهو عنده صحيح أو حسن . انظر المجموع

٠ ٩٥/٥

(٤) انظر المجموع ٠ ٩٥/٥

قال النووي : والظاهر ما اختاره الخطابي / وحاصله ان ١/٨٩
هو " لا " كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ،
ولا شك في فضيلة هذه الحالة ، ورجحان صاحبها ، واما تطبيه (عليه
السلام) (١) فعله ليمين لنا الجواز . انتهى . (٢)

(٦٨٢) - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم .
رواه ابن ماجه (٣) والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه . قال في الغنية : قضية كلام الحلبي (٤) تحريم
اكراه المريض على الدواء لأنه لا ينفع ويضر أيضا .

(٦٨٣) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل

-
- (١) في نسخة ب : ل ٧١ " صلى الله عليه وسلم " .
(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٥٧ .
(٣) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ١١٤٠/٢ وقال في
الزوائد : اسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه .
وباقهي رجال الاسناد ثقات .
وأخرجه الترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
٣٥٩/٣ وقال حسن غريب .
قال الامام النووي : الحديث ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي
وغيرهما وضعفه ظاهر . المجموع ٥/٩٦ .
(٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم - بحا - مهملة مفتوحة -
المعروف بالحلي الشافعي كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر
مولده بجرجان سنة ٣٣٨ . ووفاته ببخارى سنة ٤٠٣ ، له
" المنهاج في شعب الايمان " كتاب جليل ، جمع أحكاما
كثيرة ومعاني غريبة " كما قاله السنوي في طبقاته .
انظر طبقات السنوي ١/٤٠٤ والاعلام للزركلي ٢/٢٣٥ .

عثمان بن مظعون (١) وهو ميت . رواه الترمذى (٢) وقال
حسن صحيح .

(٦٨٤) - وعنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان توفى وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم
أكب عليه (فقبله) (٣) ثم بكى ثم قال : " بأبي أنت
يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين " . رواه البخارى . (٤)

(٦٨٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه
وسلم النجاشي في اليوم الذى مات فيه " الحديث . وقد
تقدم . (٥)

-
- (١) هو عثمان بن مظعون الجمحي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر
الى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الاولى . توفى بعد
شهوده بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات من
المهاجرين بالمدينة ، وأول من دفن بالقيع . الاصابة ٤٦٤/٢ .
- (٢) في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٢٩/٢ وقال حسن
صحيح .
- (٣) في حاشية أ : " بين عينيه " .
- (٤) أخرجه البخارى في الجنائز باب الدخول على الميت بعد
الموت اذا أدرج في أكفانه ج ١١٣/٣ .
- وفي فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو
كنت متخذا خليلا " ١٩/٧ .
- وفي المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ -
١٤٦ . وفي الطب باب اللدود ١٦٦/١٠ .
- (٥) في حديث رقم (٦٤٨)

(٦٨٦) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال اذا مت فلاتوه ذنوا بي
احداً ، اني أخاف أن يكون نعيي فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النعي . رواه ابن ماجه ^(١) والترمذى
وقال حسن صحيح .

قال صاحب البيان ^(٢) نعي الميت يكره وهو أن ينادى في
الناس (ان) ^(٣) فلانا قد مات ليشهدوا جنازته ^(٤) . وفي وجه
حكاية الصيدلاني ^(٥) لا يكره وفي حلية ^(٦) الروياني الاختيار أن ينادى

-
- (١) رواه ابن ماجه في الجنازات باب ما جاء في النهي عن النعي ١ / ٤٧٤ .
(٢) البيان هو شرح المذهب في فروع الشافعية : وهو للامام
يحيى بن سالم ابو الخير بن أسعد العمراني اليمني المتوفى
باليمن سنة ٥٥٨ هـ وتقدمت ترجمته . ص ٩٣
قلت : وقد وقفت على كتاب البيان في معهد المخطوطات العربية
بالقاهرة وهو مصور على فلم تحت رقم (٤٤٨) وفي دار الكتب
المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي .
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ل / ٨٩ والتصحيح من البيان
ومن نسخة بل / ٧١ .
(٤) انظر البيان ج ٢ / ١٢ / ب " خط " .
(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني
نسبة الى بيع العطر - كان اماما في الحديث والفقاه من كبار
فقهائ الشافعية له " شرح مختصر المزني " مات سنة (٤٢٧) هـ
انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٤٨ ، الانساب ص ٢٢٠ ب ،
وطبقات الشافعية لابن هداية الله تحقيق نويهض ص ١٥٢ .
(٦) هو كتاب " حلية المؤمن " - خ - لعبد الواحد بن اسماعيل
الروياني ، وقد سبقت ترجمته ، وقد استفدت اسم هذا الكتاب
من " الاعلام " ٤ / ١٧٥ من ترجمته .

به ليكثر المصلون . وقال الماوردي اختلف أصحابنا هل يستحب الايذان للميت واشاعة موته في الناس بالنداء عليه والاعلام، فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب دون غيره، وبه قال ابن عمر، وجزم البغوي وغيره من أصحابنا بكرهة النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها، وقال ابن الصباغ^(١) قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعرف اصداقوا، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا بأس به، ونقله العبدري عن مالك أيضا، ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنائز على أبواب المساجد والآسواق، لأنه من النعي قاله جميعه ابن الملقن في شرح البخاري^(٢).

*

فصل

في غسل الميت^(٣)

(٦٨٢) - عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- (١) هو عبد السيد صاحب الشامل وتقدمت ترجمته .
(٢) شرح البخاري توجد بعض أجزاء منه مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ولم أعثر فيها على شيء بعد البحث - ولكن رجعت الى المجموع للنووي ١٧١ / ٥ وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٤ / ١ ، والافصح لابن هبيرة ١ / ١٩٤ .
(٣) أقل غسل الميت تعميم جسده بالماء ، وأكمله اجلاسه مائلا الى قفاه ، واسناد ظهره ، وامرار اليد على بطنه ، ثم غسل سواتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى ، وقليل كافور في الأخيرة .
انظر الياقوت النفيس ص ٥٤ .

لا تبرز فخذك ولا تنظر / الى فخذ حي ولا ميت . رواه أبو داود (١) ب / ٨٩
وقال فيه نكارة .

وقال ابن القطان : رجاله كلهم ثقة والانقطاع الذي فيه زال
برواية الدارقطني .

(٦٨٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " ليفسل موتاكم المأمونون " . رواه ابن ماجه (٢) باسناد
ضعيف .

(٦٨٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة " . رواه مسلم .
(٣)

(١) رواه أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ ،
وفي اللباس باب النهي عن التعمرى ٤٠/٤ . ورواه الدارقطني
٢٢٥/١

وسنده ضعيف جدا . وانظر طرق الحديث وتخريجه في كتاب
الارواء ٢٩٦/١

استدل المؤلف بهذا الحديث لقول النووي في المنهاج ص
١١٢ " ولا ينظر الفاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير عورة " .
(٢) رواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨/١ .
وقال في الزوائد : في اسناده بقية ، وهو مدلس . وقد رواه
بالعننة .

ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال
البخارى : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ،
يضع الأحاديث ويكذب .

واستدل بهذا الحديث على قول النووي " وليكن الفاسل أمينا " .
(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ٢٠٠٢/٤ وفي كتاب الذكر والدعاء
٢٠٧٤/٤

(٦٩٠) - وعن أبي (١) رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمـه
ابراهيم على أحد الأقوال (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من غسل ميتنا فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة ،
ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر
لميت قبراً وأجنته فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه
الى يوم القيامة ، رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط مسلم .

*

فصل

في الكفن (٤)

(٦٩١) - عن علي كرم الله وجهه قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : " لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً " .
رواه أبو داود (٥) ولم يضعفه .

-
- (١) ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه قبل
بدر ولم يشهد هاهنا وشهد أهدأ وما بعد هاهنا مات في خلافة علي بن
أبي طالب رضي الله عنه . الاصابة ٦٧/٤ .
- (٢) وقيل أسلم وقيل سنان وقيل يسار وغير ذلك من الأقوال .
انظر الاصابة ٦٧/٤ .
- (٣) في المستدرک ٣٥٤/١ وواقعه الذهبي .
ذكر الموهب لف رحمه الله هذين الحديثين استدلالاً لقول النووي
في المنهاج ص ١١٢ " وليكن الفاسل أميناً فان رأى خيراً ذكره ،
أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة " .
- (٤) أقل تكفين الميت ستر جميع جسده سوى رأس المحرم ووجه
المحرمة بثوب واحد ، وأكمله ستره بثلاث لفائف في الذكر ،
ولفافتين وازار وخمار وقيص في الانثى .
- (٥) رواه أبو داود في الجنائز باب كراهية المغلاة في الكفن ١٩٩/٣ .

(٦٩٢) - وعن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها . قلت : ان هذا خلق ، قال ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة . رواه البخارى (١) .

ردع (٢) بالمهلة (٣) أى أثره المهلة (٤) بتثليث اليم صديد الميت .

*

فصل

(٥)

في حمل الجنابة وما يتعلق بها

(٦٩٣) - عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها

- (١) رواه البخارى في الجنائز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣ .
- (٢) ردع : أى لطح لم يعمه كله قاله في النهاية ٢١٥/٢ .
- (٣) في ب (المهملات) .
- (٤) قال الحافظ في فتح البارى : قال عياض : روى بضم اليم وفتحها وكسرهما . قلت جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر ، الصديد ، وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد . انظر الفتح ٢٥٤/٣ .
- استدل المؤلف بهذين الحديثين على قول النووي " وتكره المغفلة في الكفن والمفسول أولى من الجديد " .
- (٥) يحصل حمل الميت بأى هيئة تسمى حملا ، وتحرم ان كانت مزرية أو يخشى منها السقوط . والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فان عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان . الياقوت النفيس ص ٥٥ .

بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تززعوه
ولا تزلزلوه . متفق عليه . (١)

سرف بكسر الراء موضع بناؤه عليه الصلاة والسلام بميمونة أم
المؤمنين ودفنها رضي الله عنها (٢) وهو على ستة أميال من مكة
وقيل غير ذلك . (٣)

(٦٩٤) - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بفرس معروفى (٤) فركبه حين انصرف من جنازة
ابن الدحداح (٥) ونحن نمشي حوله . رواه مسلم (٦) .
وفي رواية (٧) الترمذى انه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح
ماشيا ورجع على فرس ثم قال حسن .

معروفى بضم الميم واسكان العين وفتح الراء الاولى وفتح الثانية
منونة أى عرى كما جاء في الرواية الأخرى .

-
- (١) أخرجه البخارى في النكاح باب كثرة النساء ١١٢/٩ .
وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ١٠٨٦/٢ .
- (٢) انظر شرح مسلم ٥٠/١٠ وفتح البارى ١١٣/٩ .
استدل المؤلف به على قول النووى " ويحرم حملها على هيئة
مزينة وهيئة يخاف منها سقوطها " .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من به .
- (٤) أى ليس على ظهره سرج ولا غيره . النهاية ٢٢٥/٣ .
- (٥) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم حليف الأنصار قتل يوم أحد ،
وقيل مات بعد الحديبية . انظر الاصابة ١/٩١ .
- (٦) رواه مسلم في الجنائز ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ .
- (٧) في الجنائز ٢٤٠/٢ .
استدل به على قوله " ولا يكره الركوب في الرجوع منها " أى من
دفن الجنازة .

(٦٩٥) - وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنابة فأتى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقل له فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت . رواه أبو داود (١) / ١/٩٠

(٦٩٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال لما مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك (٢) الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعاني . رواه أبو داود (٣) والنسائي باسناد حسن .

(٦٩٧) - وعن قيس (٤) بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر . رواه البيهقي (٥) .

-
- (١) في الجنائز باب الركوب في الجنائز ٢٠٤/٣ .
(٢) هو أبو طالب .
(٣) رواه أبو داود في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشترك ٢١٤/٣ ، والنسائي في الجنائز باب مواراة المشرك ٧٩/٤ .
استدل بهذا الحديث على قول النووي في المنهاج ص ١١٣ - "ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر" .
(٤) هو أبو عبد الله قيس بن عباد القيسي الضبي البصري . ثقة كان من كبار الصالحين قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث انظر التهذيب ٤٠٠/٨ .
(٥) رواه البيهقي في سننه ٧٤/٤ ورجاله ثقات .

(٦٩٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار " . رواه أبو داود . (١)

(٦٩٩) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : اذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة " . رواه مسلم . (٢)

*

فصل

في الصلاة (٣) على الميت

(٧٠٠) - عن عائشة رضي الله عنها انها لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ، فانكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي في بيضاء في المسجد سهيلاً (٤)

(١) رواه أبو داود في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ ورواه احمد في المسند ٥٢٨/٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ . قال ابن الملقن في التحفة : وفي اسناده مجهولان انظر ورقة ٦٤/١ " خط " . وانظر الارواء للالباني ١٩٣/٣ .

(٢) رواه مسلم في الايمان ١١٢/١ وهو قطعة من حديث طويل . هذه الاحاديث الثلاثة استدل بها المؤلف على قول النووي في منهاجه ص ١١٣ " ويكره اللفظ في الجنابة واتباعها بنار " .

(٣) الصلاة على الميت لها اركان سبعة : ١ - النية ، ٢ - أربع تكبيرات ، ٣ - القيام على القادر ، ٤ - وقراءة الفاتحة بعهد احدى التكبيرات ، ٥ - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ٦ - والدعاء للميت بعد الثالثة ، ٧ - والسلام .

انظر الياقوت النفيس ص ٥٦ .

(٤) هو سهيل ابن بيضاء - والبيضاء أمه - واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، شهد بدرًا توفى سنة تسع . انظر الاصابة ٩١/٢ .

وأخيه^(١) . رواه مسلم^(٢) . وفي رواية^(٣) له قالت ما أسرع ما نسى
الناس وفي رواية^(٤) له ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به .
قال النووي في شرح مسلم^(٥) : قال العلماء بنو بيضا ثلاثة
سهل وسهيل وصفوان^(٦) وأمههم البيضا^(٧) اسمها دعد ، والبيضا
وصف ، وأبوهم وهب بن^(٨) ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه .

-
- (١) واسم هذا الأخ سهل ابن بيضا - ابن وهب بن ربيعة القرشي
مات بالمدينة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، عليه وعلى أخيه
سهيل في المسجد . الاصابة ٢ / ٨٥ .
- (٢) ، (٣) ، (٤) في الجناز ٢ / ٦٦٨ - ٦٦٩ استدلال المؤلف بهذا
الحديث على قول النووي في المنهاج ١١٤ " وتجاوز الصلاة
على الميت في المسجد " .
- (٥) ج ٣٩ / ٧ - ٤٠ .
- (٦) صفوان بن وهب القرشي الفهري - ابن بيضا أخو سهل وسهيل
كان من شهد بدرًا مات سنة ثلاثين . الاصابة ٢ / ١٩١ .
- (٧) قال في الاصابة ٤ / ٢٥٤ هي البيضا الفهرية والدة سهيل
وصفوان - اسمها دعد . وقال انها ستأتي في الدال المهملة .
فبحثت عن اسمها هناك فلم أجده .
- (٨) وهو وهب بن ربيعة بن عمرو بن فهر القرشي كان من قام فسي
نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وقيل كان
يظهر الاسلام بمكة . انظر الاصابة ٢ / ٨٥ في ترجمة " سهل
ابن بيضا " .

وفي هذا الحديث دليل للشافعي (١) والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، ومن قال به احمد واسحاق، قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب (٢) (٣) وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا تصح (٤) الصلاة عليه في المسجد، لحديث في سنن أبي داود (٥) من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه (٦).

ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها (٧) انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ،

-
- (١) انظر المجموع ١٦٨/٥ وشرح منتهى الارادات ١/٢٣٨ .
(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، من قریش ، تابعي من رواة الحديث من أهل المدينة المنورة ، كان يفتى بها يشبه بسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ ، انظر الأعلام ١٨٩/٦ .
(٣) في نسخة / أ ، ونسخة / ب " ذؤيب " وهو خطأ والتصحيح من شرح مسلم ٤٠/٧ ومن المجموع شرح المذهب ١٦٨/٥
(٤) انظر مذهب الأحناف في الفتاوى الهندية ١/١٦٥ وانظر مذهب المالكية في الشرح الصغير ١/١٨٩ ، والقوانين الفقهية ص ٨٥ .
(٥) في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٠٧/٣
(٦) في سنن أبي داود ٢٠٧/٣ " فلا شيء عليه " .
(٧) أحدها : ما ذكره المؤلف رحمه الله ان هذا الحديث ضعيف .
الجواب الثاني : أن الحديث ورد في جميع نسخ أبي داود المعتمدة " فلا شيء عليه " . وعلى هذا لا دلالة فيه لوضح .
الجواب الثالث : أجاب به الخطابي وسائر فقهاء الشافعية " انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر ، لأن المصلي

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامة وهو ضعيف. (١)

والثاني : ان الذي في النسخ المشهورة المحققة السموعة

من سنن أبي داود " من صلى على جنازة في المسجد / فلا شيء " ٩٠ / ب عليه " فلا حجة لهم فيه حينئذ .

الثالث : انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له (لوجب) (٢)

تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى ﴿ وان أسأتم فلها ﴾ (٣)

الرابع : انه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة، لما فاتته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه.

وفي الحديث دليل على طهارة الآدمي الميت وهو الصحيح نسي

مذهبنا . انتهى كلام النووي . (٤)

====
عليها في المسجد ينصرف غالبا الى أهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا ، فنقص أجر الأول ، ويكون التقدير فلا أجر كامل له ، كقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بحضرة الطعام " أى لا صلاة كاملة . قاله الامام النووي في المجموع شرح المذهب

١٦٨/٥ - ١٦٩

(١) انظر شرح مسلم ٣٩/٧ - ٤٠

(٢) في / ب (فوجب) .

(٣) سورة الاسراء بعض من آية ٧ .

(٤) انظر شرح مسلم ٣٩/٧ - ٤٠

(٧٠١) - وعن مالك بن هبيرة^(١) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ". رواه

أبوداود^(٢) وابن ماجه والترمذى وقال حسن والحاكم وقال

صحيح على شرط مسلم . ورواه أحمد بلفظ فقد غفر له .

(٧٠٢) - وعن مكحول^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " الصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجرا

وان عمل الكبائر " . رواه أبوداود^(٤) وهو منقطع، مكحول لم يسمع

من أبي هريرة .

قال البيهقي^(٥) هو أصح ما في الباب الا أن فيه ارسالا . انتهى .

(١) هو أبوسعيد مالك بن هبيرة بن خالد السكوني صحابي سكن

مصر وكان واليا على حمص في زمن معاوية مات في زمن مروان بن

الحكم . الاصابة ٣/٣٥٧ .

(٢) رواه أبوداود في الجنائز باب في الصفوف على الجنازة ٣/٢٠٢

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من

المسلمين ١/٤٧٨ .

والترمذى في الجنائز باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

٢/٢٤٦ .

هذا الحديث دليل لقول الامام النووي في المنهاج ص ١١٤ :

" ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر " .

(٣) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من

الخامسة مات سنة بضع عشر ومائة . التقريب ٢/٢٧٣ .

(٤) رواه أبوداود في كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور ٣/١٨ .

(٥) في السنن الكبرى ٤/١٩٠ . وهذا الحديث دليل لقول النووي في

المنهاج ص ١١٤ " وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة " .

وفيه دليل (١) على وجوب الصلاة على قاتل نفسه ، وبه قال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء ، وقال عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي : لا يصلى عليه ودليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشقص وهي السهام العراض (٢) فلم يصل عليه .

قال النووي وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه .

قال القاضي عياض : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا ، وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم ، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على المقتول في قصاص ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا قتل الفئة الباغية ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد (٣) الزنا ، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . (٤)

(١) انظر شرح مسلم ٤٧/٧ .

(٢) انظر النهاية ٤٩٠/٢ .

(٣) في الأصل : ل ٩١ * الولد * وهو خطأ .

(٤) انظر شرح مسلم للامام النووي ٤٧/٧ - ٤٨ .

فصل

في الدفن (١)

(٧٠٣) - عن / ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد قبر سعد بثوبه . رواه البيهقي . (٢)

(٧٠٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال : " بسم الله وعلى سنة رسول الله " رواه أبو داود (٣) كذا، والترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله .

(٧٠٥) - وعن أبي بردة (٤) ان ابا موسى الأشعري حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني

(١) أقل دفن الميت أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع . وأكله أن يكون في لحد في الأرض القوية ، وشق في الرخوة . وان يكون واسعا عمقه قامة وبسطة فيهما انظر الياقوت النفيس ص ٥٦ .

(٢) في سننه ٥٤ / ٤ . وقال : لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف . هذا الحديث دليل لقوله في المنهاج ص ١١٤ " ويندب بستر القبر بثوب وان كان رجلا " .

(٣) رواه أبو داود في الجنائز باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره ٢١٤ / ٣ .

والترمذي في الجنائز باب ما يقول اذا أدخل الميت قبره ٢٥٥ / ٢ وقال حسن غريب . هذا الحديث صحيح وهو دليل لقول النووي : في المنهاج " ويندب أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله " أي يقول ذلك من يدخل الميت القبر .

(٤) ابو بردة هو عامر بن أبي موسى الأشعري - وقيل اسمه الحارث ثقة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . التقريب ٣ / ٢٩٤ .

بمجمرة ، ولا تجعلوا على لحدى شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على (١) قبري بناءً واشهدكم اني برى من كل حالقة (٢) أو سالقة (٣) أو خارقة (٤) . قالوا سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابن حبان (٥) في صحيحه .

(٧٠٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . رواه أبو داود (٦) بإسناد على شرط الصحيح .

وقال البيهقي (٧) : وروينا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً . وحديث عقبه السابق (٨) في الأوقات المنهى عنها محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها .

-
- (١) في الأصل : " في " .
- (٢) الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . قاله النووي في شرح مسلم ١١٠/٢ .
- (٣) السالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة قاله في شرح مسلم ١١٠/٢ .
- (٤) الخارقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة . انظر الفتح الرباني ١٠٧/٧ .
- (٥) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦١/٥ ط/ أولى سنة ١٤٠٧ هـ بيروت .
- (٦) رواه أبو داود في الجنائز باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ ورواه الحاكم في المستدرک ٣٤٥/٢ ووافقه الذهبي .
- (٧) في سننه ٣١/٤ . وهذا دليل على قول النووي في المنهاج* ويجوز الدفن ليلاً* .
- (٨) تقدم في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم (١٩٩) .

قال النووي ^(١) : اختلفوا في الدفن في الليل فكرهه الحسن وقال الجمهور لا يكرهوا استدلوها بان أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير انكار واختلفوا في الدفن والصلاة على الميت في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها قال الشافعي وأصحابه لا يكرهها إلا ان يعتمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب، وبه قال ابن عبد الحكم المالكي ، وقال مالك لا يصلح عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب، إلا أن يخشى عليها ، وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي .

(٧٠٧) - وعن جابر أيضاً قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه . رواه مسلم ^(٣) وفي رواية للترمذي ^(٤) وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح وفي رواية لابن ^(٥) داود وان يزداد عليه .

-
- (١) في المجموع ٥/٢٦٩ .
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري انتهت اليه الرياسة في العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ولازم الشافعي ثم رجوع الى مذهب مالك ، وامتحان في فتنة خلق القرآن ، ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٦٨ هـ . الأعلام ٦/٢٢٣ ، تهذيب الأسماء ٢/٣٠٠ .
- (٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٦٧ .
- (٤) في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٢/٢٥٨ .
- (٥) في الجنائز باب في البناء على القبر ٣/٢١٦ وهو دليل لقول النووي " ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه " المنهاج ص ١١٤ .

(٧٠٨) - وعن جعفر^(١) بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم رث على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصيا . رواه
الشافعي^(٢) .

(٧٠٩) - وعن المطلب^(٣) بن عبد الله التابعي قال لما مات عثمان

ابن مظعون وضع النبي صلى الله / عليه وسلم حجرا عند
رأسه وقال : " اتعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي " .
رواه أبو داود^(٤) .

(١) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بالصادق صدوق فقيه
امام . مات سنة ثمان واربعمين ومائة . انظر التهذيب ٢/١٠٣ -
١٠٤ .

(٢) رواه الشافعي في الامم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف لان فيه ابراهيم
ابن محمد وهو متهم . انظر التلخيص ٢/١٣٣ والارواء ٣/٢٠٥ .

(٣) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي روى عن كثير من ا
الصحابة وثقه الدارقطني وابن حبان وعامة حديثه مراسيل .
انظر التهذيب ١٠/١٧٨-١٧٩ .
وهذا الحديث دليل لقول النووي في المنهاج ص ١١٥ " ويندب
ان يرث القبر بما " ويوضع عليه حصي " .

(٤) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/٢١٢ .
قال ابن الملقن في التحفة ورقة ٦٥/ب " خط " رواه أبو داود
باسناد حسن وهو متصل لان المطلب بين في كلامه انه أخبره
به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة
بأعيانهم " . ذكر المؤلف لف رحمه الله هذا الحديث دليلا لقول
صاحب المنهاج ص ١١٥ " وان يوضع عند رأسه حجرا أو خشبة " .

فصل

في زيارة القبور

(٧١٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ^(١) فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذني ، فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت " . رواه مسلم . ^(٢)

(٧١١) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون " ، رواه مسلم ^(٣) .

قوله : دار ^(٤) ، هو بالنصب على الاختصاص ، ويجوز جره بدلا

والاستثناء للتبرك وللآية وهي * ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله * ^(٥) .

احتج بهذا الحديث ابن عبد السلام بأن الميت يعلم ويسمع والا لما شرع السلام عليه .

(١) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف من قريش أم النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل امرأة من قريش نسبا ومكانة ، امتازت بالذكاء وحسن البيان ، وقام بتربيتها وهيب بن عبد مناف (عمها) ، توفيت بالابواء سنة ٤٥ قبل الهجرة . الاعلام ٢٦/١ .

(٢) في كتاب الجنائز ٦٧١/٢ هذا الحديث استدلل به المؤلف لقول النووي رحمه الله في المنهاج " ويندب زيارة القبور للرجال " .

(٣) في كتاب الطهارة ٢١٨/١ في اثنا حديث طويل .

(٤) انظر شرح مسلم ١٣٧/٣ - ١٣٨ .

(٥) سورة الكهف الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

استدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث لقول الامام النووي في منهاجه " ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو " ص ١١٥ .

(٧١٢) - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه ابن ماجه^(١) والترمذى وقال حسن صحيح .

(٧١٣) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها : اتقي الله واصبري فقالت : وما تبالي بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت : يا رسول لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال : أول الصدمة . متفق عليه.^(٢)

وقال البخارى : اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى وفيه : انما الصبرى عند الصدمة الاولى .

(٧١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمته بذلك وقال لها ان ربي عز وجل أمرني ان آتى أهل البقيع فاستغفر لهم، قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ .

والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٢٥٩/٢ وقال حسن صحيح .

وسند هذا الحديث صحيح وقد استدل به المؤلف لقول النووي " وتكره " أى زيارة القبور " للنساء " ، وقيل تحرم " والصحيح أنها تکره .
(٢) أخرجه البخارى في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر ، اصبرى ١٢٥/٣ وباب زيارة القبور ١٤٨/٣ وباب الصبر عند الصدمة الاولى ١٧١/٣ ، وفي كتاب الاحكام باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ١٣٢/١٣ وأخرجه مسلم في الجنائز ٢/٦٣٧ .

والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين ، وانا ان شاء الله
بكم لاحتقون* . رواه مسلم. (١)

*

فصل

في النهي عن نقل الميت الى بلد آخر

(٧١٥) - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضايعهم ، فرددناهم .
رواه الأربعة (٢) وقال الترمذى حسن صحيح .

*

فصل

(٧١٦) - عن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله / صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال :

- (١) في كتاب الجنائز ٢/٦٧٠ - ٦٧١ .
وقد استدل المؤلف بهذين الحديثين حديث أنس وعائشة
لقول الامام النووي (وتكره) زيارة المقابر للنساء وقيل تحرم
وقيل تباح . فالكراهة لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع
أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب
وانها لم تحرم للحديثين السابقين .
- (٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهية
ذلك ٣/٢٠٢ والترمذى في أبواب الجهاد ٣/١٣١ وقال حسن
صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٤/٧٩ .

===

"استغفروا لا تخيكم واسألوا له التثبيت" (١) فانه الآن يسأل . رواه
أبو داود (٢) والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٧١٧) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال فاذا دفنتوني فشنوا
علي التراب شنأ (٣) ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع به رسل
ربي . رواه مسلم . (٤)

(٧١٨) - وعن عبد الله (٥) بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي
جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم " . رواه أبو داود (٦)
وابن ماجه والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم وابن السكن .

====
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم
٠٤٨٦/١

استدل المؤلف بحديث جابر هذا على قول النووي في منهاجه
ص ١١٥ " ويحرم نقل الميت الى بلد آخر " .
(١) في الاصل " بالتثبيت " والصحيح ما ذكرناه .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت
في وقت الانصراف ٢١٥/٣ والحاكم في المستدرک ٣٧٠/١ ،
ووافقه الذهبي .

(٣) الشن : هو الصب المنقطع ، والسن هو المتصل . انظر
النهاية ٥٠٧/٢

(٤) في كتاب الايمان ١١٢/٢ من حديث طويل .
هذان الحديثان دليل لقول النووي رحمه الله تعالى في المنهاج
ص ١١٥ " ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون
له التثبيت " .

(٥) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي له صحبة ،

كتاب الزكاة (١)

قال الله تعالى * وآتوا الزكاة * (٢) وقال تعالى : * خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * (٣) الآية.
قسم الخطابي الخطاب في القرآن الى أربعة أقسام :

- ====
- ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه اليها وكان من الكرماء المشهورين مات سنة ثمانين . الاصابة ٢/٢٨٩ .
- (٦) رواه أبو داود في الجنائز باب صفة الطعام لأهل الميت ٣/٩٥٠ .
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٢/٢٣٤ .
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت ١/٥١٤ .
- ذكر المؤلف لف هذا الحديث ليستدل به على قول الامام النووي في المنهاج " ويسن لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم " أي لجيران أهل الميت.
- (١) الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة . وهي لفعة : النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع : اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وفلان زاك : لى كثير الخير . وتطلق على التطهير . قال الله تعالى * قد أفلح من زكاها * أي طهرها من الأذناس . وتطلق على المدح قال الله تعالى * فلا تزكوا أنفسكم * أي تمدحوها .
- وشرعا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط . انظر المغني للخطيب الشربيني ١/٣٦٨ .
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية .
- (٢) سورة البقرة آية ٤٣ .
- (٣) سورة التوبة آية ٣٠ .

خطاب عام كقوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم * (١)
ونحو ذلك من أوامر الشريعة.

وخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اختص به عليه
السلام كقوله تعالى * خالصة لك من دون المؤمن * (٢) و * فتهجد
به نافلة لك * (٣)

وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به مشاركة أمته فيه
كقوله تعالى * اقم الصلاة لدلوك الشمس * (٤) وقوله تعالى * فاذا
قرأت القرآن فاستمعوا بالله من الشيطان الرجيم * (٥) وقوله تعالى
* واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة * (٦) وقوله تعالى * خذ من
أموالهم صدقة * (٧) من هذا القبيل يشار به من يقوم بالأمر مقامه
بعده صلى الله عليه وسلم .

وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره كقوله تعالى
* فان كنت في شك مما انزلنا اليك * (٨) والشك عليه مستحيل. (٩)

-
- (١) آيتان من سورة البقرة الأولى * يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتل * آية ١٧٨ ، والثانية * يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام * آية ١٨٣ .
- (٢) سورة الأحزاب آية ٥٠ .
- (٣) سورة الاسراء آية ٧٩ .
- (٤) سورة الاسراء آية ٧٨ .
- (٥) سورة النحل آية ٩٨ .
- (٦) سورة النساء آية ١٠٢ .
- (٧) سورة التوبة آية ١٠٣ .
- (٨) سورة يونس آية ٩٤ .
- (٩) انظر شرح مسلم ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(١) باب زكاة الحيوان

(٧١٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " . متفق عليه (٢) وزاد
مسلم (٣) ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر .

قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها
وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء
كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد (٤) بن أبي
سليمان وزفر أوجبوا في الخيل اذا كانت إناثا . أو ذكورا واناثا في كل
فرس دينار وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس / لهم حجة في ذلك .

ب / ٩٢

- (١) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج ص ١١٦ " انما
تجب منه - يعني الحيوان - في النعم وهي الابل والبقر
والغنم " .
- قال ابن هبيرة في الافصاح ١ / ١٩٥ " اجمعوا على وجوب الزكاة
في الابل والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط أن تكون سائمة " .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣ / ٣٢٦-٣٢٧ .
وأخرجه مسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه
٢ / ٦٧٥ - ٦٧٦ .
- (٣) في الزكاة ٢ / ٦٧٦ .
- (٤) حماد بن أبي سليمان مولى ابراهيم بن موسى الأشعري ، كان أفقه
اصحاب ابراهيم النخعي ، روى عن أنس رضي الله عنه ، ومن أنبه
طلابه وأشهرهم الامام أبو حنيفة رحمه الله ، وروى عن سفيان
الثوري وشعبة وهشام الدستوائي توفي سنة ١٢٠ هـ (انتهى بزيادة
يسيرة من عندي) .
- انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ ، ثقات العجلي ص ١٣١ ،
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣٢ .

وهذا الحديث صريح في الرد عليهم ، وقوله في العبد الا صدقة
الغفر صريح في وجوب صدقة الغفر على السيد عن عبده ، سواء كان
للغنية أو^(١) للتجارة ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور .

وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة ، وحكى عن داود أنه
قال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ، ويلزم السيد تمكينه من
الكسب ليو^١ديها ، وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضا ، ومذهب الشافعي
وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده ، وعن عطاء
ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " انتهى
كلام النووي^(٢) رحمه الله تعالى .

(٧٢٠) - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين^(٣) : بسم الله الرحمن
الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها
على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ،

(١) في نسخة ب " أم " .

(٢) انظر شرح النووي ٥٥/٧ - ٥٦ .

(٣) البحرين : من أعمال العراق ، وفي اشتقاقها أقوال ، والنسبة
اليها بحراني ، فتحت سنة ٨ هـ على يد العلاء بن الحضرمي .
انظر معجم البلدان ٣٤٦/١ - ٣٤٩ . كانت كذلك في الزمن
السابق ، أما الآن فهي دولة مستقلة .

في أربع وعشرين من الابل (١) فما دونها من الفم في (٢) كل
خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت
لبون (٣) أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقه (٤)
طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة ، فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ،

(١) جدول نصاب الابل :

النصاب	القدر الواجب
من ٥ الى ٩	شاة واحدة (والشاة : واحدة الفم على أن تكون جذعة ضان ، أى لها سنة. أو ثنية معز ، أى لها سنتان .
من ١٠ الى ١٤	شأتان .
من ١٥ الى ١٩	ثلاث شياه .
من ٢٠ الى ٢٤	أربع شياه .
من ٢٥ الى ٣٥	بنت مخاض (وهي من الابل ما دخلت في سنتها الثانية) .
من ٣٦ الى ٤٥	بنت لبون (وهي من الابل ما دخلت في الثالثة من عمرها) .
من ٤٦ الى ٦٠	حقه (وهي من الابل الناقة التي دخلت عامها الرابع) .
من ٦١ الى ٧٥	جذعة (وهي من الابل الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر) .
من ٧٦ الى ٩٠	بنتا لبون .
من ٩١ الى ١٢٠	حقتان .
(٢) في الأصل " من " .	
(٣) بنت لبون : سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا .	
(٤) الحقة : سميت بذلك لأنها استحقت ان تتركب ويحمل عليها . ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل . انظر مغني المحتاج ١ / ٣٧٠ .	

فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ،
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين
حقة ، ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء
ربها ، فاذا بلغت خسا من الابل ففيها شاة ، وفي صدقة الفنم (١)
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على
عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة (٢) ففي كل مائة شاة فاذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة ، الا أن يشاء ربها ، وفي الرقة (٤) ربع / العشر فان لم
يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها .

أ/٩٣

(١) جدول زكاة الفنم :

النصاب القدر الواجب

من ٤٠ الى ١٢٠ شاة واحدة ، ذات عام واحد ان كانت من

الضأن وعامين ان كانت من المعز .

من ١٢١ الى ٢٠٠ شاتان .

من ٢٠١ الى ٣٠٠ ثلاث شياه .

ثم يتصاعد القدر الواجب على أساس مطرد وهو : في كل مائة
شاة ، أي كلما ازدادت الشياه مائة زاد القدر الواجب فيها
شاة .

(٢) في الاصل " ثلاث مائة " .

(٣) في الاصل " ثلاثمائة " .

(٤) الرقة : بكسر الراء وتخفيف الفضة الخالصة ، النهاية ٢ / ٢٥٤ .

وعن أنس في هذا الكتاب أيضا من بلغت عنده من الأهل صدقة
الجدعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجدعة فانها تقبل منه الجدعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى
شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين .

وعنه في هذا الكتاب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة . وعنه فيه أيضا : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
(١)
بينهما بالسوية . وعنه فيه أيضا : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق .

وفي هذا الكتاب أيضا . ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست
عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فانه

(١) في حاشية الأصل : ل ٩٣ ما نصه " العوار بضم العين والتشديد
في الواو يكون في العين وهو كثره مداها . واما زهاب احدهما
فهو العوار بتخفيف الواو وضم العين .
والعوار بفتح العين وتخفيف الواو العيب مطلقا .

يقبل منه وليس معه شيء . رواه أبو داود (١) بطوله مفرقا .

قوله : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشكالاً لأن الفارض هو الله عز وجل وقد أجاب عنه الخطابي (٢) وغيره بوجهين :

أحدهما : أن يكون الفرض بمعنى الإيجاب ، فالمعنى أن الله أوجبها وأحكم فرضها ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف إليه (يعني ذكره) (٣) لأنه المبلغ بإيجابه .

الثاني : حكاه عن ابن الأعرابي أن يكون فرض هنا بمعنى سن . وقوله سئل ، هو بضم السين وقوله فليعطها ، هو بكسر الطاء ، وكذا قوله فلا يعط ، والمراد لا يعطى الزائد ، بل يعطى الواجب ، وقيل لا يعطيها لهذا الساعي ، لأنه إذا سأل (٤) زيادة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة مفرقا في باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده . وباب زكاة الفم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ٣/٣١٢ - ٣٢١ ، وفي كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ٥/١٣٠ .

(٢) انظر معالم السنن ٢/١٩٠ .

(٣) الزيادة بين القوسين من نسخة ب .

(٤) في الاصل " سئل " .

على / ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خان فانعزل . ب / ٩٣
قال الخطابي ^(١) : وفي هذا دليل على ان الامام أو الحاكم اذا
ظهر فسقهما بطل حكمهما ، وقوله الى خمس وثلاثين الى خمس وأربعين
الى ستين ، كل ذلك دليل على أن الأوقاص ^(٢) ليست بعفو وان الفرض
يتعلق بالجميع ، وهو أحد القولين ، والصحيح خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم
" نفي كل خمس شاة ولو وجبت في الوقص لكانت الواجب في تسع ، وقوله
بنت مخاض انش هو تأكيد ، وقيل إنه احتراز عن الخنثى ، وقوله ذات
عوارك هو بضم العين وفتحها ، وهو العيب والصدق رب المال .
وفي الحديث دليل على انه اذا علم ان هذا كتاب العامل
وتحققه جازله روايته عنه والعمل به .

وفيه دليل على أن الابل اذا صارت مائة وعشرين لا تستأنف
الفريضة ، فانه قال نفي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ،
وبهذا قال الشافعي ^(٣) وأحمد وهو رواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة ^(٤)
اذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ، فيجب في خمس شاة
وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت
مخاض ، فيجب في كل مائة وخمس وعشرين حقتان ، وشاة ، وفي مائة
وثلاثين حقتان وشاتان ، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ،
وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان
وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ، ثم تستأنف الفريضة

(١) في معالم السنن ٢ / ٢٠ وما بعد ها .

(٢) الوقص : ما بين الفريضتين .

(٣) انظر مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ والافصح ١ / ١٩٦ - ١٩٧

كشاف القناع ٢ / ٢١٦ ، الشرح الصغير ١ / ١٩٥ .

(٤) انظر فتح القدير ١ / ٤٩٤ - ٤٩٧ .

بعد ذلك ، وعلى هذا القياس أبداً ، وقوله شاتين أو عشرين درهما ، قال به الشافعي واسحق وقال مالك على رب الماء ان يبتاع السن الذي وجب عليه ، وقال أصحاب الرأي تؤخذ قيمته .

وقوله : وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره فيه دليل على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، وكذلك لا يجب على عوامل الابل والبقر ، ووجهه ان السوم والعلف وصفان معتوران ^(١) على المحل لا يمكن خلوه عن أحدهما ، فاذا رتب على أحدهما حكم علم ضده في الوصف الآخر ذكره الخطابي واليه ذهب عامة الفقهاء وأهل / الحجاز ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل الزكاة .

أ/٩٤

وقوله : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال رجل واحد في الزكاة ، وذلك يؤثر في تقليل الزكاة مرة وفي تكثيرها أخرى . أما التقليل اذا كان مال كل واحد منهما أربعين فخلطا فتقل الزكاة ، فان واجب كل واحد منهما كان شاة ، فصار نصف شاة ، واما التكثير بان يكون لكل منهما دون الأربعين فخلطا فصار أربعين فيجب فيهما شاة ، ولو انفرد كل واحد منهما لم يجب عليه شيء ، فنهى رب المال عن التفريق قصدا لتقليل الصدقة ، ونهى الساعي عن الزام الخلطة قصدا لتجب الزكاة ، والى تأثير الخلطة في التقليل والتكثير ذهب أكثر أهل العلم .

(١) قوله معتوران : أي يأتي أحدهما بدل الآخر ، يعني يتعاوران أي يتواردان على المحل ، أما سائمة واما معلوفة فاذا قيد أحدهما بالوجوب انتفى الوجوب عن الآخر . افادنا شيخنا الخضراوي عافاه الله تعالى .

وقال أصحاب الرأي : لا تؤثر الخلطة شيئاً ولا تغير حكم
الزكاة، وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة الا ان يكون مال كل واحد
من الخليطين نصيباً، فان كان دونه فلا أثر لها .

قوله : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية،
معناه اذا كانت الخلطة خلطة مجاورة، بحيث يعرف كل واحد من
الشريكين بمال نفسه، فيأخذ الساعي من نصيب أحدهما شاة، فانه
يرجع على شريكه بقيمة نصف الشاة المأخوذة من ماله. (١)

(٧٢٢) - وروى أبو داود عن ابن شهاب (٢) قال : هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
وهو عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم (٣)، وفيه اذا كانت
مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت
أخذت (٤)، وهذا مرسل، الا ان كونه كتاباً متواتراً عند آل عمر
قد يغني عن ذكر الاسناد .

(١) انظر معالم السنن ١٩/٢، ٢٠٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧.

(٢) هو محمد بن شهاب الزهري وتقدمت ترجمته .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني

أبو عمر أحد الفقهاء الكبار وتقدمت ترجمته .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٩٨-٩٩

مرسلاً .

ورواه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الابل والفنم ٢/٦٦-٦٧ .

ورواه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل ١/٥٧٣ - ٥٧٤ .

ورواه أحمد في مسنده ٢/١٤ - ١٥ . والحاكم في المستدرک

١/٣٩٢ كلهم روه موصولاً .

(٢٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان بن جبل لما بعثه الى اليمن : انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فان هم أطاعوا لك بذلك / فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب". متفق عليه. (١)

فيه دليل على وجوب صرف الزكاة في بلدها، وعلى اشتراط اسلام الفقير، وانها تجب في مال الطفل الفني عملا بعمومه كما تصرف اليه مع الفقر.

(٢) - وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة سنة، ومن كل ثلاثين تبيعا، ومن كل حالم دينارا، أو عدله من

(١) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢/٣ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ وفي كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي كتاب المغازي باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ٦٤/٨ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ٥٠/١

(٢) هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي العابد

مات سنة ثلاث وستين . انظر التقريب . ١٠٩/١ - ١١١ .

المعافر (١) ، ثياب تكون باليمن . رواه الأربعة (٢) وقال
الترمذى حسن صحيح .

(٢٢٤) - وعن عمر رضي الله عنه قال لا تأخذ الاكولة (٣) ولا الربى (٤) ،
ولا الماخض (٥) ، ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غدا (٦) المال وخياره . رواه مالك (٧) في الموطأ والغذاء (٨)

-
- (١) المعافر : يرود باليمن منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن
النهاية ٢٦٢/٣ .
- (٢) رواه أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٢/٢ ،
والترمذى في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ٦٨/٢ وقال حسن .
والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥ .
وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٥٧٦/١ .
ورواه الحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ .
وابن حبان في صحيحه انظر الموارد حديث رقم ٧٩٤ .
ورواه البيهقي في سننه ٩٨/٤ .
والدارقطني في سننه ١٠٢/٢ .
وسند هذا الحديث صحيح وقد استدل به المؤلف رحمه الله
لقول الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج ص ١١٨ في
الزكاة * ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في
كل ثلاثين تبيع ، وكل أربعين سنة لها سنتان * .
- (٣) الاكولة : وهي بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف - السنة
للاكل .
- (٤) الربى : هي التي تربى في البيت من الغنم لا جل اللبن .
- (٥) وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة . النهاية ١٨٠/٢ .
الماخض : أى الحامل .
- (٦) في الاصل ونسخه ب (عد) والتصحيح من الموطأ .
- (٧) رواه مالك في الزكاة انظر الموطأ رقم ٦٠٢ .
- (٨) في الاصل ونسخه ب (العد) .

الردى، والاكولة المسمنة للاكل، والرهبى، بضم الراء، وتشديد الباء، وهي التي يتبعها ولدها قاله القاضي حسين وغيره وقيل الحديثة العهد بالنتاج قاله أهل اللغة .

(٧٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر : تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله " ؟ قال : والله لا تقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤءونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . متفق عليه (١) . وفي رواية البخارى " عناقا بدل " عقالا " .

قال النووى هذا محمول على انه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة عقالا، وفي الاخرى عناقا، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صفاراً كلها، بان ماتت امهاتها في بعض الحول، فاذا حال حول الامهات زكى السخال بحول الامهات سواها بقي من الامهات شيء أم لا، وهذا هو الصحيح المشهور، ويتصور ذلك أيضا في اذا مات معظم الكبار وحدثت صفاراً فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصفار .

(١) أخرجه البخارى في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣ .
وفي استتابة المرتدين باب قتل من ابى قبول الفرائض ٢٧٥/١٢ .
وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٠/١٣

وأخرجه مسلم في الايمان ١/٥١ - ٥٢ .

واما رواية " عقالا " (١) فقد اختلف العلماء فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد به الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا يحكى عن مالك وابن ابي ذؤيب وغيرهما وهو اختيار صاحب / التحرير (٢) .

١/٩٥

قال النووى : وهذا هو الصحيح الذى لا ينبغي غيره قال وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا ، فقبل قدر قيمته ، وهذا ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا ، كما اذا وجب عليه سن ولم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختاران يرد عشرين درهما فنضع من العشرين قيمة عقال ، وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوى عقالا ، وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة ، وهذا تأويل صحيح أيضا ، ويجوز ان يراد منعوني عقالا ، أى منعوني الحبل نفسه على مذهب من لا يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على أحد اقواله ، فان له في الجواب في عروض التجارة ثلاثة أقوال :

أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلأ أو غيره .

والثاني : لا يأخذ الا ربع عشر قيمته .

والثالث : يتخير بين العرض والنقد . (٣)

(١) في حاشية الاصل ل ٩٥ قال الشاعر وهو عمرو بن العبد الكلبى :
" سمى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سمى عمرو عقالين "
يعنى سنة .

(٢) هو القاضي الجرجاني وتقدمت ترجمته .

(٣) انظر شرح مسلم ١/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٧٢٦) - وعن سمر^(١) - بالراء - رضي الله عنه عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها^(٢) ولد . رواه أبو داود . ولم يضعه ورواه النسائي أيضا .

(٧٢٧) - وعن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا^(٤) فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد فيه الابنت مخاض، فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فأبى أبي بن كعب وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير أجرك^(٥) الله فيه وقبلناه منك قال : فيها هي ذى يا رسول الله قد جئتك بها فخذها ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . رواه أحمد^(٦) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

- (١) هو سمر - بفتح اوله وسكون ثانيه وآخره مهطة - الدثلي - قال الدارقطني وابن حبان له صحبة - وذكره العسكري في المخضرمين عاش الى زمن معاوية . الاصابة ٤٢ / ٢ .
- (٢) انظر النهاية ٤٨٥ / ٢ .
- (٣) ابو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٣ / ٢ .
- والنسائي في الزكاة باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٢ / ٥ .
- (٤) في حاشية الاصل " المصدق بتخفيف الصاد الساعي بالتشديد المالك " . وفي حاشية بل ٧٥ كما في حاشية الاصل : وزيادة قيل فيهما بهما " .
- (٥) في النسختين " أجزل الله لك فيه " والتصحيح من أبي داود ١٠٤ / ٢ وسند أحمد ١٤٢ / ٥ .
- (٦) رواه أحمد في المسند ١٤٢ / ٥ وأبو داود في الزكاة باب نفسي

(٧٢٨) - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين متفرق والخليطان ما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي .
رواه الدارقطني (١) وفيه ابن لهيعة .

(٧٢٩) - وعن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة

في مال حتى يحول عليه الحول . رواه أبو داود (٢) ولم
يضعفه .

(٧٣٠) - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في

البقر العوامل شي . رواه الدارقطني (٣) وصححه ابن القطان (٤)

(٧٣١) - وعن عمرو بن شعيب / عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في درهم " . رواه أبو داود (٥) باسناد حسن .

- ====
- زكاة الساعة ١٠٤/٢ وابن حبان في صحيحه انظر رقم الحديث
٧٩٦ من موارد الظمان . والحاكم في المستدرک ٣٩٩/١-٤٠٠ .
- (١) رواه الدارقطني في سننه ١٠٤/٢ . وسند الحديث ضعيف بسبب
ابن لهيعة وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت ابي عنه فقال
هذا حديث باطل . انظر التلخيص ٥٥/٢ .
- (٢) رواه أبو داود في الزكاة باب زكاة الساعة ١٠٠/٢-١٠١ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤ قال الحافظ ابن حجر في
التلخيص ١٥٦/٢ " قلت : حديث علي لا باس باسناده والاثار
تعضده فيصلح للحجة . والله اعلم " . وصحح الحديث في الارواء
٢٥٨/٣ .
- (٣) في سننه ١٠٣/٢ . ورواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة الساعة
١٠٠/٢ بلفظ " وليس على العوامل شي " .
ورواه البيهقي في سننه ١١٦/٤ .
- (٤) وانظر نصب الراية ٣٦٠/٢ حيث قال : قال ابن القطان في كتابه :
هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف . ولا اعني رواية الحارث
وانما اعني رواية عاصم . هـ ، وانظر التلخيص الحبير ١٥٧/٢ .
- (٥) رواه أبو داود في الزكاة باب أين تصرف الاموال ١٠٧/٢ .

وفي رواية^(١) لاحمد : تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم .

قال ابن الاثير^(٢) في النهاية^(٣) الجلب يكون في شيئين :

أحدهما : في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل

موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها

فنهوا عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم .

الثاني : ان تكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه

فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهوا عن ذلك ،

والجنب^(٤) بالتحريك في السباق أن يجذب فرسا الى فرسه

الذي يسابق عليه ، فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ، وهو في الزكاة :

أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن

تجذب اليه أي تحضر اليه ، فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجذب رب المال

بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه

وطلبه .

(١) في المسند ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري - ن

نسبة الى جزيرة ابن عمر التي ولد فيها سنة ٥٤٤ ونشأ بها -

أبوالسعادات مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي صاحب

جامع الصحيح قيل ان مؤلفاته كلها ألفها في زمن مرضه :

"النقرس" "الملاء" على طلبته . توفي سنة ٦٠٦ هـ .

الاعلام ٢٧٢/٥ ، معجم البلدان ١٣٨/٢ .

(٣) النهاية ٢٨١/١ .

(٤) انظر النهاية ٣٠٣/١ .

باب زكاة النباتات (١)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

قال البغوي في تفسيره (٣) : اتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات ان كان مسقيا بما السماء أو من نهر يجرى الماء اليه من غير مونة وان كان مسقيا بسانية (٤) أو نضح (٥) ففيه نصف العشر، واختلفوا فيما سوى هذه، فذهب قوم الى انه لا عشر في شي منها، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي، وقال الزهري والأوزاعي ومالك يجب في الزيتون: وقال أبو حنيفة يجب العشر في جميع البقول والخضروات: كالشمار لا الحشيش والحطب .

(٧٣٢) - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : / لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة :
قال لهما

-
- (١) النبات يكون مصدرا تقول نبت الشئ نباتا ، واسما بمعنى النبات وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق ، ونجم وهو ما لا ساق له كالزراع . قال تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ والزكاة تجب في النوعين . انظر مغني المحتاج ١ / ٢٨١ .
- (٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .
- (٣) معالم التنزيل ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- (٤) السانية : هي الناقة التي يستقى عليها . النهاية ٢ / ٤١٥ .
- (٥) النضح : أي ما سقى بالدوالي والاستقاء . والنواضح : الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح . النهاية ٥ / ٦٩ .

الشعير والحنطة والتمر والزبيب . رواه الحاكم ^(١) وقال اسناده صحيح والبيهقي وقال في خلافياته رواه ثقات، وهو متصل .

(٢) - وعن موسى ^(٢) بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل
والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وانما يكون
ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فاما القثاء والبطيخ والرمان
والقضب ^(٤) فعفو عني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه الحاكم ^(٥) وقال / صحيح الاسناد .

١/٩٦

- (١) في المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي .
والبيهقي في سننه ١٢٨/٤ - ١٢٩ .
ورواه الدارقطني في سننه ٩٨/٢ ولحديث صحيح وله شواهد
ذكرها صاحب التلخيص ١٦٦/٢ - ١٦٧ والارواء ٢٧٦-٢٧٩ .
- (٢) هو أبو عيسى / موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي
ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة . وروى عنه
ابنه عمران وآخرون، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .
انظر التهذيب ٣٥٠/١ - ٣٥١ .
- (٣) هو ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي ولا غيرها .
النهاية ١/١٤١ .
- (٤) القضب : النبات الذي يقطع ويؤكل طريا .
- (٥) رواه الحاكم في المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي .
ورواه الدارقطني في سننه ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ١٢٩/٤ .
وسند هذا الحديث ضعيف لضعف اسحاق بن يحيى بن طلحة
ابن عبيد الله التيمي . فقد ضعفه الحفاظ كأحمد بن حنبل وابن
معين وابوحاتم وغيرهم . انظر التقریب ٢٥٤/١ وتلخيص الحبير
٦٦٥/٢ ونصب الراية ٣٨٦/٢ .

(١) - وعن عمرو (١) بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ من العسل العشر .

رواه ابن ماجه (٢) باسناد جيد .

(٧٣٥) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق (٣) صدقة . متفق عليه . (٤)

(١) في حاشية الأصل : ل ٩٦ ما نصه * نص الشافعي على ان عمرو

ابن شعيب لا يقبل حديثه الا اذا بين عن أى جديده روى ، لان أحد جديده تابعي وهو محمد أبو أبيه ، والآخر صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جد جده * .

(٢) رواه ابن ماجه في الزكاة باب زكاة الفسل ١ / ٥٨٤ .

وهذا الحديث سنده ضعيف لان فيه نعيم بن حماد ضعيف .

انظر التهذيب ١٠ / ٤٥٨ - ٤٦٣ . وفيه أيضا اسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه فمن الحفاظ من ضعفه ومنهم من وثقه .

انظر التهذيب ١ / ٢٠٨ - ٢١٠ .

وفي التقريب ١ / ٥٣ صدوق يهيم ، وهذا وللحديث شواهد يصح

بها ان شاء الله تعالى انظر ذلك في نصب الراية ٢ / ٣٩٠ -

٣٩٣ ، وتلخيص الحبير ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ وارواه الفليل للالباني

٣ / ٢٨٤ - ٢٨٧ .

(٣) الوسق : بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل

الحجاز ، واربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق - على اختلافهم

في مقدار الصاع والمد . النهاية ٥ / ١٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس يكنز ٣ / ٢٧١

وباب زكاة الورق ٣ / ٣١٠ وباب ليس فيما دون خمس نود صدقه

٣ / ٣٢٢ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣ / ٣٥٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٢ / ٦٧٣ .

قال النووي ^(١) : فيه انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف في ذلك الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره .

(٧٣٦) - وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الاثمار والغيث العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر . رواه مسلم ^(٢) .

قال النووي : الغيث المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام ، قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكثير ، والسانية ^(٣) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح . ^(٤)

(٧٣٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر . رواه البخاري ^(٥) . وفي رواية أبي داود ^(٦) فيما سقت السماء والانهار والعيون وكان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر .

-
- (١) في شرح مسلم ٠٤٩/٧
(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة ٠٦٢٥/٢
(٣) انظر النهاية ٠٦٩/٥
(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٠٥٤/٧
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٠٣٤٧/٣
(٦) أخرجه ابو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٠١٠٨/٢

العشري (١) الذي لا يسقيه الا ماء السماء .
والبعول (٢) الذي يشرب بعروقه من الارض من غير سقي من
سما وغيرها .

(٢٣٨) - وعن عتاب بن أسيد (٣) رضي الله عنه قال : أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخيل وتؤخذ
زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا . رواه الثلاثة (٥)
والحاكم وقال الترمذى : حسن غريب ورواه ابن حبان في
صححه .

(٢٣٩) - وعن سهل بن أبي حنيفة (٦) قال : أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع ، رواه الثلاثة (٧) وصححه ابن حبان (٨) والحاكم .

-
- (١) انظر النهاية ١٨٢/٣ .
(٢) النهاية ١٤١/١ .
(٣) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي . ابو عبد الرحمن . أسلم
يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار
الى حنين وكان عمره ٢١ سنة مات في آخر خلافة عمر . الاصابة ٤٥١/٢ .
(٤) الخرص : هو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا .
انظر النهاية لابن الاثير ٢٢/٢ .
(٥) رواه أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢ والترمذى
في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٧٨/٢ والنسائي في الزكاة
باب شراء الصدقة ١٠٩/٥ .
وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٩٥/٣ وذكره ابن حبان في
زوائده انظر موارد الظمان حديث رقم ٧٩٩ .
(٦) هو : سهيل بن أبي حنيفة بن ساعدة الانصاري الاوسي قيل

استدل به على انه يترك للمالك نخلة أو نخلات ياكلها أهله ،
ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهو قول
للشافعي ، والصحيح خرس الجميع لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر ،
ولحديث عائشة المذكور بعده وحمل الحديث المتقدم عليه انه يترك له
من الزكاة ما / يفرقها بنفسه في جيرانه وأقاربه . (١)

(٧٤٠) - وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت : وهي تذكر شأن خيبر ،
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود
فيخرس النخل حين تطيب الثمرة ، قبل أن يؤكل منه . رواه
أبو داود (٢) باسناد منقطع وصله الدارقطني .

====
كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو
ثمان سنين مات في أول خلافة معاوية . الاصابة ٢/٨٦ .

- (٧) أبو داود في الزكاة باب في الخرس ٢/١١٠ .
والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرس ٢/٧٧ .
والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارس ٥/٤٢ .
(٨) انظر موارد الظمان حديث رقم ٧٩٨ .
في المستدرک ١/٤٠٢ وقال صحيح الاسناد .
قال ابن الملقن في التحفة ورقة ٦٩/أ خط " وخالف ابن
القطان فأعله " أ. هـ .
قلت : اعلمه ابن القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن
نيار ، وقال لا يعرف حاله انظر التلخيص ٢/١٧٢ .
(١) انظر سبل السلام ٢/١٣٤ .
(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب متى يخرس الثمر ٢/١١٠ .
ورواه أيضا في البيوع باب في الثمر ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٧٤١) - وعن جابر رضي الله عنه قال : أفاء^(١) الله على رسوله خير فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة^(٢) فخرصها عليهم . رواه أبو داود^(٣) ورجال اسناده ثقات .
الخرص سنة عند الشافعي ومالك وأحمد وأسحق وانكره أصحاب
الرأى .

قال ابن الملقن في شرح البخارى : وقد اختلف اذا زاد أو
نقص على ما خرص فثلاثة أقوال : عند المالكية قال ابن نافع^(٤) : تؤدى
الزيادة ، خرصه عالم أو غيره ، ويرد في النقص الى ما ظهر ، وهذا هو القياس ،

-
- (١) جاء في المفردات للراغب : (فياً) ٣٨٩٥٧ الفية والفيأة الرجوع
الى حالة محمودة وقيل الغنيمة التي لا تلحق فيها مشقة في .
- (٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الانصارى الخزرجي الشاعر المشهور
يكنى أبا محمد من السابقين الاولين من الانصار وكان أحد النقباء
ليلة العقبة وشهد بدرًا وما بعدها الى أن استشهد بمؤتة
الاصابة ٣٠٦/٢ .
- (٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع في الخرص ٢٦٤/٣ .
- (٤) عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المخزومي ، أبو محمد ، كان أصماً
امياً لا يكتب ، روى عنه سحنون قال : صحبت مالكا أربعين سنة
ما كتبت عنه شيئاً وانما كان حفظاً أحفظه ، وكان مفتي المدينة
وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك وروايته
في المدونة نفيسة توفى ٢٠٦ هـ وقيل ١٨٦ هـ .
انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٢ وترتيب المدارك ٣٥٦/١
وشذرات الذهب ١٥/٢ وتهذيب التهذيب ٥٠/٦ .
- ملاحظة : عبد الله بن نافع اثنان : أحدهما الصائغ المذكور ،
والآخر عبد الله بن نافع الأسدى الزبيرى المدني ، وكلاهما

لأن الزكاة في أوسق معلومة ، وخطأ الخارص لا يوجب أن يكون حكماً ،
وقيل ان خرصه عالم فلاشي عليه في الزيادة ، وان خرصه غير عالم
زكى الزيادة ، والذي في المدونة ^(١) انه اذا خرص عليه أربعة نجد
خمسة يجب أن يؤدى زكاتها .

====
روى عن مالك ، وأيضاً كلاهما من طبقة واحدة ، ولكن الزبيرى متأخر
توفى سنة ٢١٦ هـ . ويقع بينهما اشتباه وخط لمؤلفي التراجم
كما وقع لصاحب الشذرات وشجرة النور الزكية ، ويسترشد القارى
في التمييز بينهما ومعرفة الصواب من الخطأ فيهما من القاضي
عياض - ولم أهتد الى تحديد أحدهما جزماً عند الاطلاق في
كتب المالكية بعد بحث ومراجعة . كما هو الحال هنا في هذه
الفقرة - الأني وجدت في بعض الايماءات التي ارتحت بسببها
الى أن المقصود من ابن نافع هنا هو الصائغ المخزومي ، ولذا
ترجمته بما ذكرته ، مع التذكير أخرى بأنه لا جزم . ثم
نظرت في " تهذيب الاسماء " للنووى فلم يترجم - رحمه الله -
الا لعبدالله بن نافع الصائغ ، فترجح لدى أن المقصود من
(ابن نافع) عند الاطلاق هو ابن نافع الصائغ ، فالحمد لله
على نعمائه ومنه واحسانه حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم
سلطانه .

(١) انظر المدونة الكبرى للامام مالك ٣٤٢/١ ونص ما ورد فيها
هو " قلت : فان خرص الخارص أربعة أوسق نجد صاحب النخل
منه خمسة أوسق " فقال " : قال مالك : أحب الي أن يؤدى
زكاته قال : لأن الخارص اليوم لا يصيبون فأحب الي أن
يؤدى زكاته " أه بنصه .

وانظر الخرشى على مختصر خليل ١٢٦/٢ .

فائدة :

قال ابن (١) الرفعة في "كتاب (٢) الايضاح والتبيان (٣) في معرفة المكيال والميزان" المؤلف من المكيال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل اقامته كما جاءت به الاخبار "المد" و"الصاع" و"الفرق" و"العرق" (٤).

- (١) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن حازم ابن ابراهيم بن العباس الانصارى النجارى الشافعى (٦٤٥ - ٧١٠ هـ) / (١٢٤٧ - ١٣١٠ م) له كتاب المطلب العالى في شرح وسيط الفزالي "في فروع فقه الشافعية" خط موجود في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧٩) وله الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.
- انظر : طبقات الشافعية للأسدوى ٦٠١/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٧/٥ والدرر الكامنة للمسقلاني ٣٠٣/١، والاعلام للزركلي ٢١٣/٣.
- (٢) "الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" حققه الدكتور / محمد احمد الخاروف طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٣) في أصل المخطوط ل ٩٧ وفي نسخة ب ل ٧٦ (البيان) والصحيح ما أثبتناه . انظر النسخة المطبوعة المحققة من الايضاح والتبيان.
- (٤) قال القاسم بن سلام في كتاب الاموال ص ٦١٧ ما نصه "وجدنا الاثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم بثمانية اصناف من المكايل : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى والمختوم ، والقفيز ، والمكوك ، الا ان عظم ذلك في المد والصاع .

فالمدة : على ما ذكره اصحابنا زنته رطل وثلاث بالبغدادى .
والصاع : أربعة أمداد بالاتفاق ، وقد ذكر أصحابنا ان الرشيد ^(١)
هج ومعه أبو يوسف ^(٢) فلما دخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام جمع بينه وبين مالك ^(٣) فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع ، فقال
خمسة أرطال وثلاث : فانكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة ^(٤) رحمه الله
يرى انه ثمانية أرطال ، لحديث ورد فيه ، ضعفه اصحابنا وأولوه على تقدير
صحته فاستدعى مالك رحمه الله أهل المدينة وسأل كل واحد منهم
ان يحضر صاعه معه فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول :

(١) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد المهدي بن المنصور
ولد بالرى سنة ١٤٩ هـ ولي الخلافة سنة ١٧٠ هـ بعد وفاة
أخيه الهادي لمدة ٢٣ سنة كان من عظماء خلفاء الاسلام .
عالما عابدا مجاهدا - كان يفتروا عاما ويحج عاما ، توفي رحمه
الله في مدينة طوس سنة ١٩٣ هـ انظر تاريخ اليعقوبي
١٣٩/٣ والكمال لابن الاثير ٦/٦٩ وشذرات الذهب ١/١٦٣
والاعلام للزركلي ٣/١١٥ .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفي البغدادى أشهر
تلاميذ الامام أبي حنيفة ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ولي القضاة
للخلفاء الثلاثة المهدي والهادي والرشيد . وأول من لقب " بقاضي
القضاة " توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ انظر النجوم الزاهرة ٢/١٠٧
وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ اعلام الزركلي ٩/٢٥٢ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو أبو حنيفة الامام النعمان بن ثابت التيمي ولاه الفقيه المجتهد
ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد ١٥٠ طلب منه المنصور
العباسي ان يتولى القضاة فأبى فضربه وحبسها الى أن مات
رحمه الله . انظر البداية والنهاية ١٠/١٠٧ وفيات الأعيان ٢/١٦٣ ،
تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ، الاعلام ٩/٤ .

هذا ورثته عن أبي . وحدثني : أنه ورثه عن جدي وأنه كان يخرج به
زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد ، فاذا هو خمسة
أرطال وثلاث ، فرجع أبو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره / في
المدينة واختلفوا في الرطل البغدادي ف قيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ، وقيل مائة وثلاثون وهو الصحيح .

وأما الفرق : بالفاء وتحريك الراء واسكانها فهو ستة عشر رطلا .

وأما العرق فانه ستون مدا .

انتهى كلام ابن الرفعة (١) رحمه الله .

(١) في كتابه الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٢-٦٥

(١)

باب زكاة النقد

قال الله تعالى : * والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم * (٢)

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بكل مال تؤدى زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان لم
يكن مدفونا. (٣)

(٧٤٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من العرق صدقة".
متفق عليه. (٤)

قال النووي : أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الاوقية
الشرعية أربعون درهما والمراد بالعرق هنا الفضة كلها مضروبها وغيره ،
واختلف أهل اللغة في أصله ، فقليل يطلق في الأصل على جميع الفضة ، وقيل

(١) المراد بالنقد : الذهب والفضة : ويعبر عنها في كتب الفقه

بالنقدين : ولوجوب زكاة النقدين شروط ثلاثة :

١ - الحول - ٢ - النصاب وهو عشرون مثقالا فسي

الذهب ومائتا درهم في الفضة - ٣ - كونها غير حلى مباح .

الياقوت النفيس ص ٥٨ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٣) انظر تفسير البغوي ٣/٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/٢٧١

وباب زكاة العرق ٣/٣١٠ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

٣/٣٢٢ وباب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٣/٣٥٠ .

وأخرجه مسلم في الزكاة ٢/٦٧٣ .

هو حقيقة المضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم الامجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة .

وبالأول قال ابن قتيبة (١) وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيهما .

وقال مالك اذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة. (٢)

(٧٤٣) - وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . رواه أبو داود . (٣)

(٧٤٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة . رواه أبو داود (٤)

-
- (١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد من أئمة الأدب ولد ببغداد سنة ٢١٣ وسكن الكوفة حدث عن ابن راهويه وطبقته ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب اليها ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ له كتاب تأويل مختلف الحديث * الاعلام ١٣٧/٤ ، شذرات الذهب ١٦٩ / ٢ .
- (٢) انظر شرح مسلم ٥٢/٧ - ٥٤ .
- (٣) في الزكاة ١٠٠/٢ - ١٠١ .
- (٤) في البيوع باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ٢٤٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم الصاع ٥٤ / ٥ .

والنسائي باسناد صحيح . وفي حديث أنس المتقدم (١) " وفي الرقعة ربع العشر " والرقعة الفضة ، وقيل يشمل الذهب أيضا ، فيه دليل على انه لا وقص في الذهب والفضة .

قال النووي : اجمعوا على انه يجب فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه ، وانه لا أوقاص فيها ، واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابويوسف ومحمد واكثر أصحاب ابي حنيفة وجملة أهل الحديث / ان فيما زاد ربع [العشر] (٢) قليله وكثيره .

وروى ذلك عن علي وابن عمر وقال أبوحنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ، ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير ، فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعة دنانير درهم ، فجعل لها وقصا كالماشية .

قال القاضي عياض : ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب ، ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الا ول .

وقال الاوزاعي والثوري وأبوحنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة .
وقال الشافعي واحمد وابوشور وداود لا يضم مطلقا . (٣)

(١) تقدم برقم (٢١٩) .

(٢) في الاصل : " الشعر " وهو تحريف من الناسخ .

(٣) انظر شرح مسلم ٤٩/٧ - ٥٠ .

(٧٤٥) - وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنهما أنها كانت تلبس أوضاعاً^(١)
من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
أكنز هو ؟ فقال : اذا أديت زكاته فليس بكنز . رواه أبو
داود^(٢) والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط البخاري
وروى أبو داود^(٣) بإسناد صحيح أن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقالت لها :
أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . فقال : أيسرك أن يسورك
الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .^(٤)
والمسكتان : واحدتهما مسكة - بفتح الميم وفتح السين المهملة
وبالكاف سوار من عاج أو ذهب وجمعه مسك^(٥) بحذف التاء ، قاله
الجوهري .^(٦)

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلى المباح وهو
أحد قولي الشافعي ، وأصحهما أنها لا تجب^(٧) ، لأنه معد لاستعمال مباح

-
- (١) جمع وضج وهو نوع من الحلى وقيل الخلخال .
 - (٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ٩٥/٢
والحاكم في المستدرک ٣٩٠/١ .
 - (٣) في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ٩٥/٢ .
 - (٤) رواه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ٩٥/٢ .
 - (٥) انظر الصحاح ١٦٠٨/٤ تحقيق احمد عبد الغفور عطار ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ .
 - (٦) والجوهري هو اسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر صاحب " الصحاح " لغوى من الأئمة ، أصله من فاراب دخل العراق وهو صغير وسافر الى الحجاز ، ثم أقام في نيسابور ، وهو أول من حاول الطيران فمات قتيلاً في محاولته تلك بنيسابور سنة ٣٩٣ هـ . الأعلام ٣١٢/١ .
 - (٧) انظر المجموع ٤٢/٦ .

فأشبهه العوامل . ورواه مالك ^(١) بإسناد صحيح الى ابن عمرو عائشة ، قال الأسنوي وأجيب عن حديث أبي داود بأن الحلبي كان في أول الاسلام محرماً على النساء، كما قاله أبو الطيب ونقله البيهقي وغيره وكان عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلبي من حيث هو بالجوب، وإنما حكم على فرد خاص منه فقال : أتوه دين زكاة هذا ؟ فيحتمل أن يكون حصل في ذلك الفرد اسراف بل هو الظاهر، ويدل عليه قوله غليظتان ، ونحن نسلم أنها فيه اسراف يحرم لبسه ، بل هو الظاهر، وتجب فيه الزكاة وهذا الجواب هو معنى قول الاصوليين ان / وقائع الاعيان لا تعم ١/٩٨ انتهى كلام الأسنوي ^(٢) رحمه الله .

(٧٤٦) - وعن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحريير لاناك أمتي وحرم على ذكورها . " تقدم في اللباس . ^(٣)

(٧٤٧) - وعن عبد الرحمن ^(٤) بن طرفة ان جده عرفجة ^(٥) بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره

-
- (١) انظر الموطأ حديث رقم ٥٨٦ ، ٥٨٧ .
(٢) من كتاب كافي المحتاج بشرح المنهاج ٢ / ٤١ / أ ، ب خطه .
(٣) حديث رقم (٥٦٢) .
(٤) هو عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي العطاردي وثقه العجلي وابن حبان - روى عن جده وروى عنه أبو الأشهب وغيره . التهذيب ٦ / ٢٠١ .
(٥) عرفجة - بفتح أول وسكون الراء - ابن أسعد بن كرز التميمي كان من الفرسان في الجاهلية واصيب أنفه يوم الكلاب - صحابي أذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفاً من ذهب . الاصابة ٢ / ٤٧٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب . رواه الثلاثة^(١) وحسنه
الترمذى وصححه ابن حبان الكلاب^(٢) بضم الكاف ثم لام مخففة
اسم لوقعة مشهورة .

(٧٤٨) - وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم إتخذ خاتماً من فضة . متفق عليه^(٣) وفي سنن أبي داود^(٤)
وصحيح ابن حبان عن بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال
للرجل الذى كان لا يمس خاتم حديد مالي أرى عليك حليمة

- (١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الانسان
بالذهب ٩٢/٤ والترمذى في اللباس باب ما جاء في شد
الأسنان بالذهب ١٥٢/٣ وقال حسن غريب . والنسائي في
الزينة في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً
من ذهب ١٦٣/٨ - ١٦٤ وابن حبان في صحيحه ، حديث
رقم (١٤٦٦) .
- (٢) الكلاب : اسم ماء وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة
والكوفة . انظر النهاية ٩٦/٤ . وأيام العرب في الجاهلية ص ٤٦ ، ٤٧ ، ١٢٤
- (٣) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخارى في كتاب العلم باب ما يذكر
في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان ١٥٥/١ ،
وفي كتاب الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ ، وفي
كتاب اللباس باب فص الخاتم ٣٢٢/١٠ .
- وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في الخنصر وباب اتخا
الخاتم ليختم به الشيء أوليكتب به الى أهل الكتاب وغيرهم
٣٢٣/١٠ - ٣٢٤ .
- وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه
٣٢٧/١٠ - ٣٢٨ .
- وفي كتاب الاحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٤١/١٣

أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أى شي* اتخذه ؟ قال :
اتخذه من ورق ولا تنمه مثقالاً* .

قال الأثرعي (١) : لم يتعرض أصحابنا لمقدار زنة المباح
وظاهر كلامهم ان الرجوع في وزنه الى العرف كما قالوا في الخخال
ونحوه والصواب الضبط بما نص عليه الحديث واما خاتم الحديد فقالوا :
يجوز لحديث * التمس ولو خاتما من حديد * وهذا الحديث يشير
الى المنع أو الكراهة ، وقد قيل في جواب الاول انه لم يرد حقيقة الخاتم ،
بل المعنى التمس ولو شيئا قليلاً ، وأيضا فلا يلزم من ذلك اباحه
لبسه واستعماله ، وقد ينتفع به في شي* آخر انتهى .

(٧٤٩) - وعن أبي أمامة قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة . تقدم في الأواني . (٢)

(٧٥٠) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت نعل (٣) سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيلة (٤) سيفه فضة وما بين ذلك
حلق الفضة . رواه النسائي . (٥)

- ====
- وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ١٦٥٦/٣-١٦٥٧ .
- وهديث ابن عمر أخرجه البخارى في كتاب اللباس باب خواتيم
الذهب وباب خاتم الفضة ٣١٥/١٠-٣١٨ وباب نقش الخاتم
٣٢٣/١٠-٣٢٤ وأخرجه مسلم في اللباس ١٦٥٦/٣ .
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد
٩٠/٤ وصححه ابن حبان انظر موارد الظمان حديث رقم ١٤٦٧ .
- (١) انظر مغني المحتاج ٣٩٢/١ .
- (٢) بحث عنه في الأواني كما قال المؤلف فلم أجده .
- والحديث رواه النسائي في كتاب الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨
باسناد صحيح .
- (٣) نعل السيف : هي الحديد التي تكون في أسفل القراب .
- (٤) قبيلة السيف : ما يكون على طرف مقبضه من فضة أو حديد .
- (٥) رواه النسائي في كتاب الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨ .

(٧٥١) - وعن مزينة (١) الصحابي رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . رواه الترمذى (٢) وقال حسن وخالفه ابن القطان فضعه .

فائدة :

قال ابن الرفعة في "كتاب الايضاح والتبيان" (٣) في معرفة الكيال والميزان، المتفق عليه بين أصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان المثقال من حين وضع لم يختلف في جاهلية ولا اسلام.

قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله وزنته شنتان وسبعون حبة من حب الشعير المتطي غير خارج عن مقادير الشعير غالباً وعن أن يكون مقطوعاً (٤) ما دق وطال من طرفي كل شعيرة / كما قيده غيره، واذا كان كذلك كانت صنجته (٥) سبعة مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة حبة واربع حبات . واتفق جميع النقلة على أن السبعة (٦) مثاقيل تعدل وزن عشرة دراهم من دراهم الاسلام

ب / ٩٨

(١) هو مزينة بن جابر العبدي العصري له صحبة . انظر الاصابة ٣ / ٤٠٦ .

(٢) في أبواب الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٣ / ١١٨ وقال

حسن غريب وفي سند الحديث هور بن عبد الله بن سعد العبدي

العصري تابعي روى عن جده لأمه مزينة بن جابر . ذكره ابن

حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول . انظر النهاية

١١ / ٧٤ وفي التقريب ٢ / ٣٢٢ * مقبول * .

وقال الشيخ الألباني في ارواء الغليل ٣ / ٣٠٦ * رجال الحديث

ثقات غير هود فانه مجهول كما قال ابن القطان .

(٣) في الأصل ونسخة ب * البيان * والصحيح ما أثبتناه .

(٤) في الأصل و ب * مقطوع * وهو خطأ .

(٥) في التبيان * صنجته * بالسين .

(٦) ، (٧) في الأصل و ب * سبع * .

فيكون زنة كل درهم من الشعير الذى وصفناه بحسب ما سلف خمسين حبة وخمسي حبة. وعلى الجملة فقد قالوا انه كان في الجاهلية دراهم مختلفة طبرية وهي منسوبة الى بلد طبرية^(١)، وبغلية وهي منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل، وخوارزمية وغير ذلك .

(٣) وكانت زنة الطبرية فيما^(٢) قاله بعضهم ثمانية دوانيق، وفيما

قاله الجمهور أربعة، وزنة البغلية، وفيما قاله الأول أربعة دوانيق، وفيما قاله الجمهور ثمانية دوانيق، وزنة الدرهم الخوارزمي أربعة دوانيق ونصف، قال أصحابنا وكان غالب

ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والصدر الأول بعده نوعان من انواع الدراهم الطبرى والبغلى، قال البندنجي وصاحب البحر حكاية عن رواية ابي عبيد القاسم بن سلام : وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام من^(٤) مائتين منهما فلما كان في زمن بني أمية أرادوا ضرب الدراهم، فنظروا في العواقب^(٥) بأنهم ان ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال، وأهل السهمان من الزكاة، فجمعوا الدرهمين وقسموها درهمين فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانق، والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف

(١) طبرية : هي مدينة في شمال فلسطين تقع على شاطئ بحيرة

طبرية، وقد فتحت على يدى الصحابي " شرحبيل بن حسنة

رضي الله عنه صلحا " معجم البلدان ١٧/٤، الايضاح

والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة تحقيق

د / الخاروف ص ٥٩ .

(٢)، (٣) في كتاب التبيان " كما .

(٤) في الاصل و ب " في .

(٥) في الاصل وفي ب " المتعقب " والتصحيح من كتاب الأموال

ثماني حبات وخمسا حبة، وقد زعم بعضهم ان الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام، ونسب مثل ذلك الى ابن سريج في الدرهم لكن المذهب فيه خلافه .

وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين وقسمتها ^(١) درهمين ، فذكر الماوردي ^(٢) أنه عمر رضي الله عنه وقال غيره انه زياد ^(٣) بن أمية وقيل الحجاج ^(٤) في زمن عبد الملك بن مروان ^(٥) انتهى كلام ابن الرفعة ^(٦) رحمه الله .

-
- (١) في الاصل " وتسميتها " والصحيح ما أثبتناه .
(٢) تقدم ترجمته ص ٣٠ .
(٣) زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية (٩ - ٥٣ هـ) أمير فاتح من مواليد الطائف أسلم في عهد الصديق رضي الله عنه . ولي امرة فارس من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ثم ولي البصرة والكوفة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . انظر تاريخ الطبري ١ / ٢١١ . اعلام الزركلي ١ / ٢٤٠ .
(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (٤٠ - ٩٥ هـ) من مواليد الطائف اشتغل معلما ثم شرطيا ثم قائدا لجيوش عبد الملك بن مروان في الحجاز - ثم ولاء العراق - بنى مدينة واسط وتوفي بها انظر البداية والنهاية ٤ / ٢٢٢ ووفيات الأعيان ١ / ١٢٣ .
(٥) عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي الفقيه (٢٠ - ٨٦ هـ) ولي الخلافة سنة (٦٥ هـ) أمر ببناء دور الضرب الاسلامية وسك العملة الاسلامية بها . انظر طبقات ابن سعد ٥ / ١٦٥ وشذرات الذهب ١ / ٨٢ .
(٦) في الايضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان ص ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ - ٦٢ .

باب زكاة المعدن (١) والركاز (٢)

(٧٥٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس " متفق عليه . (٣)

قال النووي (٤) : "العجماء بالمد هي : كل حيوان سوى الآدمي

سميت عجماء لأنها لا تتكلم والجبار الهدر .

(١) المعدن : هو مركز كل شيء . وجمعه معادن وهي المواضع
التي تستخرج منها جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس وغير
ذلك . النهاية ١٩٢/٣ .

قال في الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٦٠ :
" المعدن : هو ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه ، ولزكاته
شرطان : كونه ذهباً أو فضة ، وكونه نصاباً .

(٢) الركاز : هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، هذا عند أهل
الحجاز وعند أهل العراق المعادن . انظر النهاية ٢٥٨/٢ .
ولزكاة الركاز شروط أربعة : كونه ذهباً أو فضة ، وكونه نصاباً
وكونه من دفين الجاهلية ، وكون وجوده في موات أو ملك أحياء
واجده . انظر الياقوت النفيس ص ٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ٣٦٤/٣ .

وفي المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٣٣/٥ وفي
الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٤/١٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ١٣٣٤/٣ - ١٣٣٥ .

(٤) في شرح مسلم ١٢٥/١١ - ١٢٦ .

وقوله في الركاز الخمس فيه تصريح بوجود الخمس فيه وهو زكاة
عندنا، والركاز دفين الجاهلية، هذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز
وجمهور / العلماء .

أ/٩٩

وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن وهما
عندهم لفظان مترادفان ، وهذا الحديث يرد عليهم لأنه عليه الصلاة
والسلام فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر .

(٧٥٣) - وعن الحارث^(١) بن بلال^(٢) بن الحارث عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن^(٣) القبلية الصدقة
وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق^(٤) أجمع ، فلما كان عمر
قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجره
على الناس لم يقطعك إلا لتعمل ، قال فأقطع عمر بن الخطاب
الناس العقيق . رواه الحاكم^(٥) وقال صحيح لم يخرجاه ، القبلية بفتح
القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .^(٦)

-
- (١) الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، صدوق مقبول . تقريب
التهذيب ١/١٣٩ .
- (٢) هو بلال بن الحارث المزني من أهل المدينة أقطعه النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق . وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح . ثم تحول
إلى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة . الإصابة ١/١٦٤ .
- (٣) في النسختين أ ، ب " المعادن القبلية " وما أثبتناه هو
الموافق لما في الأصول .
- (٤) العقيق : هو واد من أودية المدينة . انظر النهاية ٣/٢٧٨ .
- (٥) في المستدرک ٣/٥١٧ .
- (٦) انظر النهاية ٤/١٠ .

(٧٥٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجلٌ : " ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاً فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهليصة أو في قرية غير مسكونة أو سبيل غير ميتاً فففيه وفي الركاز الخمس . رواه الحاكم (١) الميتاً . بكسر الميم والمد الطريق المسلوك في البر تأتيه الناس . (٢)

(١) في المستدرک ، في کتاب البيوع ، باب احكام الكنز اذا وجدته الرجل

٠٦٥/٢

(٢) انظر النهاية ٠٣٧٨/٤

باب زكاة التجارة (١)

قال الله تعالى * يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم * (٢) ، قال ابن مسعود وابن مجاهد (٣) من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة. (٤)

(٧٥٥) - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي [نعهد] (٥) للبيع . رواه أبو داود (٦) ولم يضعه .

-
- (١) التجارة : هي تقليب المال لفرض الربح : وشروط وجوب زكاة اموال التجارة سبعة :
- أولا - كونها عروضاً .
 - ثانيا - نية التجارة .
 - ثالثا - كون النية مقرونة بالتملك أوفى مجلس العقد .
 - رابعا - كون التملك بمعاوضة .
 - خامسا - وان لا تنفى بنقدها الذي تقوم به آخر الحول ناقصة عن النصاب .
 - سادسا - وان لا تقصد للقنية .
 - سابعا - ومضى الحول من وقت الملك .
- انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٥٩ - ٦٠ .
- (٢) سورة البقرة آية ٢٦٨ .
- (٣) أحمد بن موسى بن العباس التميمي أبو بكر بن مجاهد ، كبير العلماء بالقراءات ، شيخ الصنعة ، وأول من سبع السبعة ولد سنة ٢٤٥ هـ يسوق العطش ببغداد ، له تلاميذ في الكوفة ، وله كتب مفردة في قراءة كل امام من القراء السبعة . توفي سنة ٣٢٤ هـ .
- انظر : غاية النهاية ١/ ١٤٢ ، الأعلام ١/ ٢٦١ .
- (٤) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٨٧ .
- (٥) في الأصل ونسخة ب " يمد " والتصحيح من سنن أبي داود .
- (٦) في كتاب الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة ٩٥/٢ ==

(٧٥٦) - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأبل صدقتها، وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البز (١) صدقته . رواه الحاكم (٢) بإسنادين صحيحين .

=== قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٩/٢ وفي أسناده جهالة : وقال السيد عبد الله هاشم في تعليقه على التلخيص مانعه " لا جهالة في أسناده : فجعفر بن سعد بن سمره وخبيب بن سليمان وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات فقول ابن حزم أنهم مجهولون وتبعه ابن القطان " غير مسلم " بل هم معروفون . وقد حسن الحديث ابن عبد البر، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة نسي قيمتها إذا بلفت نصابا لا في عينها وحال عليها الحول أه " ومن ضعف الحديث أيضا صاحب الأروا ٣١١/٣ .

(١) (البر) في المستدرک بالمهبطه ، قال ابن الطلقن في التحفة ورقة ٦٩/ب والبز : بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي .

(٢) في المستدرک ٣٨٨/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا الدارقطني في سننه ١٠٠/٢-١٠١ والبيهقي في سننه ١٤٧/٤ .

باب زكاة الفطر (١)

قال ابن الملقن [المشهور] (٢) انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، وهل وجبت بعموم آي الزكاة ام بغيرها، وذلك الغير هل هو الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ (٣) أو السنة، فيه خلاف لأصحابنا . حكاه الماوردي . (٤)

(٧٥٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه . (٥)

(١) وتسمى زكاة البدن : تكون من غالب قوت البلد وتجب على المسلم المدرك جزءا من رمضان ، وجزءا من شوال الواجد ما يفضل عن مئونة ، ومئونة من تجب عليه مئونة ليلة العيد ويومه وعن تلزمه مئونة من المسلمين . الياقوت ص ٦٢ . وفرضت في السنة الثانية من الهجرة .

في حاشية نسخة ب ما نصه " والافضل صرف الفطرة الى الأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم والأولى أن يبداً بذى الرحم المحرم كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم ووالخال ثم الجار "

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب

(٣) سورة الأهل آية ١٤ .

(٤) لم أشر على مرجع لابن الملقن . ولكني رجعت الى المجموع شرح

المهذب ٩٦/٦ ومغني المحتاج للشربيني ١/٤٠١ .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ وباب

صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعا من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والملوك وباب صدقلا الفطر على الصغير والكبير ٣/٣٦٩ - ٣٧٧ . وأخرجه مسلم في الزكاة ٢/٦٧٧ - ٦٧٨ .

وفي رواية لهما قال ابن عمر فجعل عدله مدين من حنطة ، وفي رواية كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعيرة أو صاعا من تمر أو سلت^(١) أو / زبيب . رواها ب / ٩٩
الحاكم^(٢) وصحها .

قال النووي^(٣) : اختلفوا في معنى فرضها هنا فقال الجمهور معناه الزم وواجب / فزكاة الفطر فرض واجب^(٤) عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٥) ، ولقوله فرض : وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .

وقال اسحق : ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره انها سنة ، قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الوجوب .
وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فسي الفرق بين الواجب والفرض^(٦) .

-
- (١) السلت : بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له .
انظر النهاية ٣ / ٣٨٨ .
- (٢) في المستدرک ١ / ٤٠٩ ووافقه الذهبي .
ورواها أيضا أبو داود في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٢ / ١١٢ والنسائي في الزكاة باب السلت ٥ / ٥٣ ،
والبيهقي ٤ / ١٦٥ .
- (٣) في شرح مسلم ٧ / ٥٨ - ٦٠ .
- (٤) الدر المختار ٢ / ٣٥٨ الفتاوى الهندية ١ / ١٧٩ الشرح الصغير ١ / ٢٢١ ، مغني المحتاج ١ / ٤٠١ كشف القناع ٢ / ٢٨٧ ،
الانصاح ١ / ٢٢٠ .
- (٥) سورة البقرة آية ٤٣ .
- (٦) الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفرق بين الواجب والفرض ==

وفي الحديث دليل للشافعي (١) والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة . قوله في رمضان إشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء، والصحيح من قولي الشافعي أنها تجب بغروب الشمس، ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني بطلوع الفجر ليلة العيد . وقال بعض أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا، فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة (٢) تجب بطلوع الفجر .

قال الماوردي : قيل ان هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك، فيكون بطلوع الفجر، قوله " على كل حر وعبد " أخذ بظاهره داود فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكنه من كسبها كما يمكن من صلاة الفرض . ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان :

أحدهما : أنها تجب على السيد ابتداء .

والثاني : تجب على العبد ثم يحمله عنه سيده .

====
فالواجب عنده ما ثبت بدليل مظنون ، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٩٢، ٢٢٦، والمجموع ٩٥/٦ .
(١) انظر المجموع ٩٦/٦ ، مغني المحتاج ١/٤٠١-٤٠٢، الشرح الصغير ١/٢٢١-٢٢٢ ، الافصاح ١/٢٢٠ .
(٢) انظر مجمع الأنهر ١/٢٢٨ .

فمن قال بالثاني فلفظة "على" ، على ظاهرها ، ومن قال
بالاول قال لفظه على معنى " عن " . وقوله " ذكر أوانش " فيه حجة
للكوفيين انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها (١) ،
وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته (٢) لانها
تابعة للنفقة .

وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد .

وقوله " من المسلمين " صريح في انها لا تخرج الا عن مسلم ،
فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده [الكافر] (٣) وان وجبت
عليه / نفقتهم ، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء (٤)
وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف : تجب على العبد الكافر (٥) .

وتأول الطحاوي قوله " من المسلمين " عن أن المراد به السادة
دون العبيد ، وهذا يريد ظاهر [الحديث] (٦) .

(١) انظر مذهب الحنفية في مجمع الانهر ٠٢٢٧/١

(٢) الشرح الصغير ٢٢٢/١ مفني المحتاج ٤٠٣/١ ، كشاف

القناع ٢٨٧/٢ ، المفني ٢٩/٣ - ٩٠ .

(٣) في نسخة / ب " الكفار " .

(٤) انظر الشرح الصغير ٢٢٢/١ مفني المحتاج ٤٠٣/١ ،

شرح منتهى الارادات ٤١١/١ ، والافصاح ٠٢٢٢/١

(٥) مجمع الانهر ٠٢٢٧/١

(٦) في / ب " الاحاديث " .

قوله " صاعا من كذا أو صاعا من كذا " فيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فان كان غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع ، وان كان حنطة أو زبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور ، (١) وقال أبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) وآخرون نصف صاع

(١) انظر مغني المحتاج ٤٠٥/١ ، الشرح الصغير ٢٢٢/١ .
(٢) انظر مذهب الحنيفة في مجمع الأنهر ٢٢٨/١ - ٢٢٩ والدر المختار ٣٦٤/٢ وفتح القدير ٣٦/٢ وما بعدها .

(٣) نقل المؤلف رحمه الله تعالى أن الامام أبا حنيفة والامام أحمد يقولان ان الفطرة الواجبة هي نصف صاع ، هذا النقل صحيح بالنسبة لمذهب أبي حنيفة أما بالنسبة لمذهب أحمد فنقل المؤلف رحمه الله عنه أن الواجب عنده هو نصف صاع فسي الفطرة فهذا غير صحيح عند الحنابلة ، واليك نصوص مذهبهم : قال الامام ابن قدامة في المغني ٨١/٣ " أن الواجب في صدقة الفطر صاع ، عن كل انسان لا يجزى أقل من ذلك ، من جميع أجناس المخرج " .

وقال في كشف القناع عن متن الاقناع ٢٩٥/٢ " فصل الواجب فيها أي الفطرة صاع عراقي الخ . . "

وقال في شرح منتهى الإرادات ٤١٤/١ فصل الواجب في فطرة " صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير أو قسط

أو مجموع من ذلك ، وقال ابن هبيرة في الافصاح ٢٢١/١ اتفقوا على أن الواجب صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب ، والأقط ، إلا أبا حنيفة فإنه قال يجزيه من البر نصف صاع " أهـ . قلت : فمن هذا يعلم أن مذهب الحنابلة كمذهب المالكية والشافعية في وجوب

الصاع في الفطرة . وان مذهب الحنيفة هو المنفرد بوجوب نصف الصاع في زكاة الفطر . والله أعلم .

لحديث معاوية المذكور بعد هذا ، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا. (١)

(٧٥٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى العطش .
متفق عليه. (٢)

(٧٥٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود (٣)
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى .

(٧٦٠) - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدير (٤) الذى باعته

(١) انظر شرح مسلم ٥٨/٧ - ٦٠ .

(٢) في البخارى في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ .

وباب الصدقة قبل العيد ٣/٣٧٥ ، ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٩ .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب زكاة الفطر ٢/١١١ .

وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ١/٥٨٥ ، والحاكم في

المستدرک ١/٤٠٩ ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه

٤/١٦٣ والدارقطني في سننه ٢/١٣٨ وقال : ليس فيهم

مجروح .

وسند الحديث حسن وقد حسنه النووي وغيره . الاروا ٣/٣٣٢ .

(٤) المدير : هو العيد المعلق عتقه بموت سيده . انظر النهاية

٢/٩٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه الى مدبره (١) ثم قال له ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شي * فلا * هلك ، فان فضل عن اهلك شسي * فلذى قرابتك . الحديث رواه مسلم . (٢)

(٧٦١) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر ان كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا (٣) من طعام أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط (٤) ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة ، فقال اني لارى مدين من سمراء (٥) الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . متفق عليه . (٦)

لكن البخارى لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال الى آخره : فيه دليل لمالك والشافعي والجمهور على وجوب صاع من القمح والزبيب خلافا لابي حنيفة وأحمد . (٧)

-
- (١) الغلام المدبر هو يعقوب القبطي - والسيد الذى دبره يقال له أبوبكر . انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٣٠٥ .
- (٢) في كتاب الزكاة ٢ / ٦٩٣ .
- (٣) في حاشية بورقة ٧٩ ما نصه " فائدة الصاع أحد عشر أوقية ووزنة خمسة وعشرين درهما وخمسة أسباع درهم ، والمد ربع الصاع وهو أوقيتان وثلاثا أوقية ووزنة أحد عشر درهما وربع درهم وخمسة أسباع درهم " .
- (٤) الأقط : هو الكشك . وهو اللبن المتحجر مثل الجبن .
- (٥) سمراء الشام : هي القمح الشامي . فتح البارى ٣ / ٣٧٤ .
- (٦) أخرجه البخارى في الزكاة باب صاع من زبيب ٣ / ٣٧٢ . وأخرجه مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٧٨ .
- (٧) تقدم معنا ان الامام أحمد بن حنبل مذهبه كذهب الجمهور في هذه المسألة .

قال النووي^(١) : والدلالة فيه من وجهين :
أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة
لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

الثاني : انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها
صاعاً ، فدل على أن المعتبر صاع ، ولا نظر الى قيمته ، واجاب الجمهور عن /
حديث معاوية بأنه قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول
صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، واذا اختلفت الصحابة
لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فيرجع الى دليل آخر ، ووجدنا ظاهر
الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب
اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة
علم من موافقة معاوية^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم
في غير هذه القضية .^{(٣) (٤)}

-
- (١) في شرح مسلم ٦٠/٧ - ٦٢ .
(٢) في حاشية الاصل : " افاد شيخنا برهان الدين أن ما قاله
معاوية قاله عمر رضي الله عنه ورد في بعض السنن " .
(٣) في شرح مسلم القصة .
(٤) انظر شرح لمسلم ٦٠/٧ - ٦٢ .

(١)
باب من تلزمه الزكاة

(٧٦٢) - عن جابر رفعه ليس في مال المكاتب (٢) زكاة حتى يعتق .
رواه الدارقطني (٣) باسناد ضعيف قال البيهقي والصحيح وقفه .

(١) شروط وجوب زكاة المال خمسة :

الاسلام ، والحرية ، وتام الملك ، والتعدين ، وتيقن الوجود .

توضيح :

قوله الاسلام : فلا يلزم الكافر اخراجها ولو بعد الاسلام ، لكنه اذا مات على كفره طوبب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات . ويوقف الأمر في مال المرتد ، فان مات مرتداً بان أن لا مال له من حين الردة ، والا أخرج الواجب فيها وقبلها .

قوله الحرية : فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له ، وتجذب على المبعوض فيما ملكه ببعضه الحران بلغ نصاباً .

قوله وتام الملك : أي قوته . فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواصلة ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة ، لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .

قوله والتعدين : أي تعين المالك فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو امام مسجد .

وقوله وتيقن الوجود : فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده حتى لو انفصل ميتاً ، لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم .

انظر مغني المحتاج ١/٤٠٨-٤٠٩ والياقوت النفيس ص ٥٧ .
(٢) المكاتب هو العبد الذي كاتبه مولاه على مال يوفيه منه ما يشاء ، فاذا أداه صار حراً . انظر النهاية ٤/١٤٨ .

(٣) في سننه ١٠٨/٢ وفي سننه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف وفيه أيضا يحيى بن غيلان وهو مجهول الحال وبهما أعل الحديث ابن القطان . انظر التعليق المغني على الدارقطني ٢/١٠٩ .

(٧٦٣) - وعن يوسف^(١) بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لاتستهلكها
الصدقة ". رواه الشافعي^(٢) كذلك مرسلًا وأكده بعموم
الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقًا، وبما روى عن الصحابة
في ذلك.

(٧٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : رأييت
لو كان عليها دين أكنت تقضينه^(٣) ؟ قالت : نعم . قال :
فدين الله أحق بالقضاء . متفق عليه .^(٤)

-
- (١) هو يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - ابن مهران الفارسي المكي
مولى قريش روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وعنه عطاء
ابن ابي رباح وايوب وحמיד الطويل وغيرهم . ثقة مات سنة ثلاث
ومائة . انظر التهذيب ١١ / ٤٢١ .
- (٢) في الام ٢ / ٣٠ .
- (٣) في الاصل وب (تقضيه) والتصحيح من صحيح مسلم .
- (٤) رواه البخارى في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٤ / ١٩٢ .
وأخرجه مسلم في الصوم ٢ / ٨٠٤ .

(١)
باب جواز تعجيل الزكاة

- (٧٦٥) - عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود^(٢) والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد.
- (٧٦٦) - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين. رواه البيهقي^(٣) وقال فيه ارسال بين أبي البختری وعلي .

(١) اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها . وذهب اليه الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي انظر معالم السنن ٥٤/٢ - ٥٥ وفتح القدير ٥١٦/١ وانظر الافصاح لابن هبيرة ٢٢٨/١ ومغني المحتاج ٤١٦/١، كشف القناع ٣١٠/٢ وما بعدها .

وقال المالكية " لا يجوز اخراج الزكاة قبل الحول لانها عبادة تشبه الصلاة فلم يجز اخراجها قبل الوقت " انظر الشرح الكبير ٤٣١/١ القوانين الفقهية ص ٨٨ .

- (٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ١١٥/٢ .
والترمذي في الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٩٣/٢ .
وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١ .
والحاكم في المستدرک ٣٣٢/٣ .
(٣) في سننه ١١١/٤ .

(١) كتاب الصيام

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) قيل أراد صوم رمضان كان واجبا على
النصارى كما فرض علينا فغيروه ، وقيل كان على اليهود صوم يوم عاشوراء
وثلاثة من كل شهر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم نسخ بـرمضان
﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي بالصوم لأن الصوم (صلة) (٣) إلى التقوى لما
فيه من قهر النفس وكسر الشهوة ، ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ قيل كان في ابتداء
الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجب / وصوم عاشوراء ثم نسخ

١٠١/أ

• رمضان

المراد

وقيل/ بالأيام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ . (٤)

قال الماوردي : والاشبه انه لم يكن قبل نزول رمضان صوم

(٥)

واجب

قال ابن الملقن : كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية

(٦)

من الهجرة .

(١) الصوم والصيام :

لغة : الامساك عن الشيء ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها
السلام ﴿ اني نذرت للرحمن صوما ﴾ أي امساكا وسكوتا عن
الكلام .

وشرعا : امساك عن المفطرات جميع اليوم القابل للصوم بنيية
من مسلم مميز خال في جميع النهار عن حيض ونفاس وولادة واغما
وسكر . انظر مغني المحتاج ١/٤٢٠ .

(٢) البقرة آية ١٨٣ .

(٣) في / ب " صلة " .

(٤) انظر تفسير البغوي ١/١٥٠-١٥١ .

(٥) انظر هذا المعنى في المجموع ٦/٢٧٢ .

(٦) انظر مغني المحتاج ١/٤٢٠ .

(٧٦٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصدت الشياطين " متفق عليه . (٢)

قال النووي (٣) : فيه دليل للمذهب الصحيح الذي ذهب اليه

البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

احدها : هذا .

الثاني : انه لا يقال الا شهر رمضان ، وهذا قول أصحاب مالك

وزعم هو "لا" أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فلا يطلق على غيره الا بقيد .

الثالث : وهو مذهب أكثر أصحابنا وابن الباقلاني ان كان

هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة ، والا فيكره ، قالوا فيقال صفا رمضان ، ويكره أن يقال جاء رمضان ، والا "ول هو الصواب . وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وان كان قد

(١) (صدت) : الصفت : هو القيد . والمعنى شدت وأوثقت بالاغلال

النهاية ٣/٣٥٠ .

(٢) أخرجه البخارى في الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى

كله واسما ٤/١١٢ ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس

وجنوده ٦/٣٣٦ .

وأخرجه مسلم في الصوم ، باب فضل رمضان ، ٢/٧٥٨ .

(٣) في شرح مسلم ٧/١٨٧-١٨٨ وفي المجموع شرح المذهب ٦/٢٧١ .

جاء فيه أثر ضعيف . وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح
وان ثبت انه اسم لم يلزم منه الكراهة .

قوله " فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين "

قال القاضي عياض رحمه الله : يحتمل انه على ظاهره وحقيقته ، وان تفتيح
أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة لدخول
الشهر وتعظيم لحرمة ، ويكون التصفيد ليمنعوا من ايداء الموتى منين
والتشويش عليهم ، قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ، ويكون اشارة
الى كثرة الثواب والعفو ، وان الشياطين يقل اغراؤهم وايداؤهم فيصيرون
كالمصفدين ، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ويؤيد
هذا رواية " فتحت أبواب الرحمة .

وجاء في حديث آخر " صدت مردة الشياطين " ، قال القاضي :

ويحتمل أن يكون فتحت أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من
الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل
الخيرات ، والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة
وأبواب لها وكذلك / تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة
عما ينكفون عنه من المخالفات .

ومعنى " صدت " غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الفين

وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى . (١)

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٢/٢ - ١٨٨ .

(١)

باب ما يجب به صوم رمضان

قال الله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * (٢) المراد
بالشهادة هنا العلم، وهو اما بالرواية واما باستكمال شعبان ثلاثين (٣)

(٧٦٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " صوموا لروايتهم وافطروا لروايتهم فان غم عليكم فاكلوا عدة
شعبان ثلاثين " . رواه البخاري (٤) . وفي رواية له (٥) ولمسلم
من حديث ابن عمر فاقدروا له ، أى قدروا له تمام العدة ثلاثين
يوماً ، وخالف أحمد (٦) فقال : ضيقوا له وقدروه تحسنت

- (١) يجب صوم رمضان بسبب واحد ، اما روية هلال رمضان ليلة
الثلاثين من شعبان ، واما استكمال شعبان ثلاثين يوماً .
- ولا بد لرواية الهلال من أمور : الا يكون على السماء غيم تستحيل
معه الرواية . وان يحكم الحاكم بالرواية . وان يأتي الشاهد
بلفظ مادة الشاهدة ، وعدالة الشاهد وذكر رويته المحققة ، وحرية
التامة . انظر مغني المحتاج ١/٢٠٤ النفحات الصمدية ٢/١٠٦ .
- (٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .
- (٣) تفسير البغوى ١/١٥٤ مغني المحتاج ١/٤٢٠ .
- (٤) في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا " ٤/١١٩ .
- (٥) البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم
الهلال فصوموا .. الخ ٤/١١٩ .
ومسلم في الصوم ٢/٧٦٠ .
- (٦) كشف القناع ٢/٣٥٠ شرح منتهى الارادات ١/٤٣٨ .

السحاب وأوجب الصيام اذا حصل الغيم ليلة الثلاثين من شعبان .
قال ابن الملقن : ويرد روية البخارى السالفة فاكلوا عدة شعبان
ثلاثين . وقال ابن سريج ^(١) معناه قدروه بحسب المنازل خاطب بذلك
المنجم .

وقوله (فاكلوا العدة) خاطب غيره ورد بقوله صلى الله عليه وسلم
" إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا " الحديث
في الصحيح ، وحاصل ما في المنجم والحاسب خمسة أوجه جمعها فسي
شرح المذهب ^(٢) اصحابها انه لا يلزمها الصوم بذلك ، ويجوز لهما دون
غيرهما ، ولا يجزئها عن الفرض .

والثاني : يجوز لهما ويجزئهما .

والثالث : يجوز للحاسب ويجزئه ولا يجوز للمنجم .

ورابعها : يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليد هما .

والخامس : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ^(٣) .

(٢٦٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : اني رأيت الهلال يعنى في رمضان ،
فقال : اتشهد ان لا اله الا الله ؟ قال : نعم ، قال :
أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ،

(١) في الاصل " ابن سريج " بالحاء المهملة . والصحيح بالمعجمة

وتقدمت ترجمته . ص ٣١

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٣٠٩/٦ .

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٣٠٩/٦ - ٣١٠ .

قال : يا بلال (١) أذن في الناس فليصوموا غداة . رواه الأربعة (٢) وصححه ابن حبان والحاكم .

(٧٧٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود (٣) وابن حبان في صحيحه .

فيه دليل على ثبوت هلال رمضان بعدل واحد .

قال ابن الملقن : وانفرد أبو حنيفة (٤) فقال ان كانت السماء

مغيمة ثبت بعدل واحد ، وان كانت مصحية فلا يثبت بواحد ولا باثنين بل بعدد الاستفاضة .

(١) في الاصل " قال بلال " وهو خطأ والظاهر أنه سهو من المؤلف أو الناقل عنه والصحيح ما أثبتناه . وهو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمه حمالة مولاة لبني جمح . من السابقين الى الاسلام وموذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤذنه بعد وفاته الا في مرتين أو ثلاث اشتراه أبو بكر من أمية بن خلف بخمس أواق وقيل بسبع . . . وأعتقه لله عز وجل ، ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مجاهدا الى الشام وتوفى بها بدمشق سنة ٢٠ هـ . الاصابة ١/١٦٥ ، تهذيب الاسماء ١/١٣٦ ، الاعلام ٢/٧٣ .

(٢) أبو داود في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ، والترمذي ، في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، ٢/٩٩ ، والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٤/١٣٢ ، وابن ماجه في الصوم باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ ، وابن حبان في الزوائد ، انظر موارد الظمان ، في الصوم باب في رؤية الهلال رقم الحديث (٨٧٠) والحاكم في المستدرک ، في الصوم ١/٤٢٤ .

(٣) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ، وابن حبان في الزوائد ، انظر موارد الظمان رقم الحديث (٨٧١) .

(٤) هذا النقل من ابن الملقن وحدته في كتب الأحناف . انظر فتح القدير ٢/٥٩٦ .

(٧٧١) - وعن كريب^(١) أن أم الفضل^(٢) بنت الحارث / بعثته ٠٢ / ١ أ
الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل
علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلنا : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال :
أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصام معاوية . فقال
لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً
أو نراه . فقلت : أولاً^(٣) تكفي بروية معاوية وصيامه ؟
فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٤)

-
- (١) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، روى عن مولا ابن عباس
وأمه أم الفضل ، واختها ميمونة وعائشة وغيرهم ، ثقة مات بالمدينة
سنة (٩٨) هـ تهذيب التهذيب ٨ / ٤٣٣ .
- (٢) هي لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد
المطلب والدة أولاده الفضل وعبد الله وغيرهما ، وهي لبابة الكبرى
مشهورة بكنيته ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما .
الإصابة ٤ / ٣٨٥ ، ٤٦١ .
- (٣) في الأصل " لولا " والصحيح ما أثبتناه .
- (٤) لم يشر المؤلف الى من أخرج الحديث من الكتب الستة . و
ولعله سهو منه .
قلت : رواه مسلم في الصوم ٢ / ٧٦٥ .

(١)
باب شروط الصوم

(٧٧٢) - عن حفصة^(٢) زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع^(٣) الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . رواه الا^(٤)ربعة^(٤) وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي .

(٧٧٣) - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . رواه الدارقطني^(٥).

(١) وهي بمعنى أركانها وهي ثلاثة :
أولا : النية . ثانيا : ترك المفطرات . ثالثا : الصائم .
وعبر المؤلف هنا عن الأركان بالشروط تبعاً للامام النووي حيث قال في المنهاج ص ١٣٧ . " فصل النية شرط الصوم " الخ
انظر مغني المحتاج ١/٢٢٣ الباقيات النفيس ص ٦٤ .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها سنة ٣ هـ ، كانت زوجة خنيس بن حذافة السهمي ، فمات عنها بالمدينة فتزوجها صلى الله عليه وسلم . ولدت بمكة سنة ١٨ قبل الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ . كان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها تطليقة ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام .

الاصابة ٤/٢٧٣ ، تهذيب الأسماء ٢/٧٣٨ ، الاعلام ٢/٢٦٤ .

(٣) قوله " من لم يجمع " أي ينوي .

(٤) رواه أبو داود في الصوم ٢/٣٢٩ والترمذي ٣/٩٩ والنسائي

٤/١٩٦ وابن ماجه ١/٥٤٣ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٧١-١٧٢ ورواه أيضا البيهقي

في سننه ٤/٢٠٣ .

(١)
في هذين الحديثين دليل على وجوب تبييت النية في صوم الفرض
خلافاً لأبي حنيفة.
فائدة :

مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجوب النية لكل يوم من رمضان وهو
الأصح عند أحمد^(٢) وقال مالك : إذا نوى في أوله صوم جميعه
كفاه^(٣) لأنه عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالحج وركعات
الصلاة .

قال ابن الطقن^(٤) : واحتج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة
لا يربط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعض، بخلاف الحج وركعات
الصلاة، فإذا نوى صوم الشهر كله صحت لليوم الأول على الأصح، وقيل
لا: لأن النية قد فسدت بعضها، لأنها لا تصح لغير اليوم الأول بخلاف.
(٧٧٤) - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلت : لا ،
قال : فاني اذا أصوم ، قالت : ودخل علي يوماً آخر فقال :

-
- (١) الشرح الصغير ٢٢٨/١ مغني المحتاج ٤٢٣/١ ، كشف
القناع ٣٦٦/٢ - ٣٦٩ .
- (٢) انظر فتح القدير ٤٥/٢ روضة الطالبين ٣٥٠/٢ كافي المحتاج
١/٦٧/٢ كشف القناع ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ .
- (٣) الشرح الصغير ٢٢٩/١ .
- (٤) انظر روضة الطالبين ٣٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٣/١ .

أعندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : اذا أفطرت، وان كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطني ^(١) والبيهقي وقالوا : اسناده صحيح . وفي رواية للدارقطني ، هل عندكم من غدا ؟ الحديث -، ثم قال : هذا اسناد صحيح ، قال القاضي أبو الطيب وغيره " الغدا " اسم لما يؤكل قبل الزوال وما يؤكل بعده يسمى عشاء .

(٧٧٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم / ١٠٢ / ب عليه وسلم من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استفأ فليقض . رواه الأربعة ^(٢) وقال الترمذي : حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم .

(٧٧٦) - وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاشم وهو صائم . رواه البيهقي ^(٣) .

قال ابن الطقن : لا يكره الاكتحال عندنا - قال البندنيجي وغيره وسواء تنخمه أم لا، ووافقتنا أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يكره ، قالوا فان وصل الحلق افطر . انتهى ^(٤) .

(١) الدارقطني في سننه ١٧٥-١٧٦ / ٢ وقال هذا اسناد حسن صحيح والبيهقي في سننه ٢٠٣ / ٤ ، ٢٧٥ .

ورواه مسلم عن عائشة ٨٠٨ / ٢ ، ٨٠٩ ، بمعناه وكذا أبو داود : ٣٢٩ / ٢ ، والترمذي ١٠٢ / ٣ ، وقال : حسن ، والنسائي ١٩٥ / ٤ - ١٩٦ وابن ماجه ٥٤٣ / ١ .

(٢) أبو داود ٣١٠ / ٢ ، الترمذي ٨٩ / ٣ ، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه ٥٣٦ / ١ والحاكم في المستدرک ٤٢٧ / ١ .

(٣) في سننه ٢٦٢ / ٤ وسنده ضعيف جدا .

(٤) انظر المجموع ٤٠٠ / ٦ - ٤٠١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٤٧ / ١ ، الشرح الصغير ٢٢٩ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٧ / ١ - ٤٤٨ .

أعندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : اذا أفطرت، وان كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطني ^(١) والبيهقي وقالوا : اسناده صحيح . وفي رواية للدارقطني ، هل عندكم من غدا ؟ الحديث - ثم قال : هذا اسناد صحيح ، قال القاضي أبو الطيب وغيره " الغدا " اسم لما يؤكل قبل الزوال وما يؤكل بعده يسمى عشاء .

(٧٧٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم / ١٠٢ / ب عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استنفاه فليقض . رواه الأربعة ^(٢) وقال الترمذى : حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم .

(٧٧٦) - وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاشمد وهو صائم . رواه البيهقي ^(٣) .

قال ابن الطلق : لا يكره الاكتمال عندنا - قال البندنيجي وغيره وسواء تنخمه أم لا ، ووافقنا أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يكره ، قالوا فان وصل الحلق أفطر . انتهى ^(٤) .

(١) الدارقطني في سننه ١٧٥-١٧٦ / ٢ وقال هذا اسناد حسن صحيح والبيهقي في سننه ٢٧٥، ٢٠٣ / ٤ .

ورواه مسلم عن عائشة ٨٠٨ / ٢ ، ٨٠٩ ، بمعناه وكذا أبو داود : ٣٢٩ / ٢ والترمذى ١٠٢ / ٣ وقال : حسن ، والنسائي ١٩٥ / ٤ - ١٩٦ وابن ماجه ٥٤٣ / ١ .

(٢) أبو داود ٣١٠ / ٢ ، الترمذى ٨٩ / ٣ ، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه ٥٣٦ / ١ والحاكم في المستدرک ٤٢٧ / ١ .

(٣) في سننه ٢٦٢ / ٤ وسنده ضعيف جدا .

(٤) انظر المجموع ٤٠٠ / ٦ - ٤٠١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

٢٤٧ / ١ ، الشرح الصغير ٢٢٩ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٧ / ١ - ٤٤٨ .

(٧٧٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه " . متفق عليه (١) . وفي رواية اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه . رواها ابن حبان في صحيحه (٢) (الدارقطني وقال : اسناده صحيح وكلهم ثقات) . (٣)

قال النووي في شرح مسلم (٤) : فيه دلالة لمذهب الاكثرين

ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر، ومن قال بهذا : الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون .

وقال ربيعة ومالك يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة .
وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب في الجماع دون الاكل والشرب
وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شي في الاكل .

(١) البخارى في الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ١٥٥/٤

وفي كتاب الايمان والنذور باب اذا حنت ناسيا في الايمان

٥٤٩/٦١ ومسلم في كتاب الصيام ٨٠٩/٢ .

(٢) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية

٤٤٥/٢ .

الدارقطني في سننه ١٧٨/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من / أ والتصحيح من / ب .

(٤) شرح مسلم للنووي ٣٥/٨ .

(٧٧٨) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال الشيخ يطك اربه^(١) والشاب يفسد صومه . رواه البيهقي^(٢) باسناد رجاله ثقات.

(٧٧٩) - وعنها أيضا قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لا ربه ، رواه البخاري^(٣) ولمسلم^(٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم.

قال النووي^(٥) : قال القاضي قال باباحة القبلة للصائم مطلقا

جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود ما وكرهها على الاطلاق مالك . وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي يكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل الحني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله صلى الله

عليه وسلم : " رأيت لو تميمضت "، ومعنى الحديث أن التميمض / مقدمة ٠٣ / ١ أ الشرب وقد عظم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا يفطر .

وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل وهي يوما مكان القبلة. (٦)

(١) قوله (اربه) بكسر الهمزة معناه : العضو وفتح الراء معناه

الحاجة انظر النهاية ١ / ٣٦٠ .

(٢) البيهقي في سننه ٤ / ٢٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم ٤ / ١٤٩٠ .

(٤) مسلم في الصيام ٢ / ٧٧٨ .

(٥) في شرح مسلم ٧ / ٢١٥٠ .

(٦) انظر شرح مسلم ٧ / ٢١٥٠ .

(٧٨٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخارى . (١)

(٧٨١) - وعن ثابت (٢) قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه كنتم
تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف .
رواه البخارى (٣) أيضا زاد في رواية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الطقن في شرح المنهاج (٤) " وصح أفطر الحاجم
والمحجوم " من طرق قال به ابن المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابورى
والحاكم ابو عبد الله وأجاب الشافعي وغيره بأنه منسوخ ، فانه فعلها وهو
صائم مُحْرَمٌ . رواه البخارى من حديث ابن عباس . (٥)

(٧٨٢) - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما أمر
رجلا فاوفى على نشز (٦) فاذا قد غابت الشمس أفطر .

-
- (*) الحجامة : هي امتصاص الدم بالمحجم . انظر القاموس الفقهي ص ٧٨ .
(١) البخارى في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ وأبو داود
٣٠٩/٢ والترمذى ١٣٧/٣ وابن ماجه ٥٣٧/١ واحمد في
المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ .
(٢) هو البنانى وتقدمت ترجمته .
(٣) في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ .
(٤) لم أجد هذا الشرح بعد البحث ولكن انظر المجموع ٤٠٢/٦ - ٤٠٦ .
(٥) تقدم برقم (٧٨٠) .
(٦) النشز : ما ارتفع وظهر من الارض . النهاية ٥٥٠/٥ .

رواه ابن حبان ^(١) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

قال في البحر ^(٢) : لو شهد واحد بغروب الشمس لا تقبل

كالشهادة على هلال شوال، قال ولو شهد عدل بطلوع الفجر فهل
يلزمه الامساك يحتمل وجهين بناءً على قبول شهادة الواحد في شهادة
رمضان، ورد الأول ابن الملقن بحديث سهل المذكور. ^(٣)

(٧٨٣) - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل

لهشام ^(٤) بن عروة فامروا بالقضاء، قال وبد من قضاء وقال
معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا . رواه البخاري. ^(٥)

(١) ابن حبان انظر الموارد رقم ٨٩١ وليس فيه قوله " وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ .

والحاكم في المستدرک ١ / ٤٣٤ .

(٢) اسمه الكامل " بحر المذهب " في فروع الشافعية وهو للامام

قاضي القضاة عبد الواحد الروياني وتقدمت ترجمته .

انظر فهرس دار الكتب المصرية ١ / ٥٠٠ فقه شافعي ، هدية

العارفين ١ / ٦٣٤ .

(٣) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ٢ / ٧٣ / أ " خط " .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، تابعي من أئمة

الحديث ، من علماء المدينة المنورة ولد بها سنة ٦١ هـ وعاش بها

ذهب الى بغداد ودخل على المنصور العباسي فكان من خاصته

توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ . الأعلام ٨ / ٨٧ .

(٥) البخاري في الصوم باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٩ / ٤ وأبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٢ / ٣٠٦

وأحمد في المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٧٨٤) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم عيد الاضحى . متفق عليه .^(١)

فائدة :

من شرح المنهاج^(٢) لابن الطقن لونذر صوم يومي العيد [لم ينعقد ولا^(٣)] شيء عليه وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : ينعقد ويلزمه صوم غيرهما ، قال فان صامها أجزاء مع انه حرام ووافق انه لا يصح صومها عن نذر مطلق ، دليلنا انه نذر صوما محرما فلم ينعقد ، كمن نذرت صوم ايام حيضها .

(٧٨٥) - وعن نبیة الخیر الهذلي^(٤) رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم / أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله . رواه مسلم .^(٥)

(٧٨٦) - وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري .^(٦)

-
- (١) البخاري في الصوم باب صوم يوم النحلا ٢٤٠/٤ .
وسلم في الصيام ٧٩٩/٢ .
- (٢) انظر مغني المحتاج ٤٣٢/١ الافصاح ٢٤٨/١ ، كافي المحتاج ٢٤٤/٢ ب .
- (٣) الزيادة بين القوسين من / ب
- (٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى فقال : يا رسول الله ، اما أن تفاديهم واما ان تمن عليهم فقال : أمرت بخير ، أنت نبیة الخیر . الاصابة ٥٥١/٣ .
- (٥) في الصيام ٨٠٠/٢ وأحمد بن حنبل في المسند ٧٦١/٥ .
- (٦) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤ .

وهذه الصيغة في حكم المرفوع وأخذ الشافعي بهذا الحديث في قوله القديم قال الفارقي : والجديد أقيس ولكن العمل بالقديم لهذا الخبر ، قال ابن الطقن ومال إليه أبو محمد والبيهقي وصحده ابن الصلاح وقال في الروضة انه الراجح دليلا وان كان مرجوحا عند الأصحاب (١)

(٧٨٧) - وعن عمار رضي الله عنه قال من صام يوم الشك (٢) فقد عصى ابا القاسم . رواه الأربعة (٣) وصحده الترمذي وابن حبان والحاكم .

فيه دليل على أنه لا يحل تطوع صوم يوم الشك وبه قال الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة . (٤)

(٧٨٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه " . متفق عليه . (٥)

-
- (١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ٢/٧٤/ب .
- (٢) جاء في حاشية /ب ما نصه " ولو صام يوم الشك لم يصح فسي الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم . وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف صوم يوم العيد ، نقله من شرح الفاية للحميني " .
- (٣) أبو داود ٣٠٠/٢ والترمذي ٦١/٣ والنسائي ١٥٣/٤ ، وابن ماجه ٥٢٧/١ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والحاكم في المستدرک ٤٢٣/١ - ٤٢٤ .
- (٤) انظر الافصاح ١/٢٣٥ .
- (٥) البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤ - ١٢٨ ، مسلم في الصيام ٧٦٢/٢ - ٧٦٣ .

باب آداب الصائم (١)

(٧٨٩) - عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " . متفق عليه . (٢)

(٧٩٠) - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . رواه ابن حبان (٣) والحاكم في صحيحيهما .

(٧٩١) - وعن سليمان (٤) بن عامر رضي الله عنه قال :

(١) آداب وسنن الصوم كثيرة . منها تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والافطار على التمر ، والدعاء عقب الفطر ، الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، وكف اللسان والجوارح عن فضول الكلام . وترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسوح وببصر وطموس ومشوم ، كشم الريحان ولمسه والنظر اليه . التوسعة على العيال ، والاحسان الى الاقارب ، والصدقة على الفقراء والمساكين ، الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن الكريم ومدارسته والاذكار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر الدر المختار ١٥٧/٢ الشرح الكبير ٥١٥/١ كافي المحتاج ٧٥/٢ وما بعدها مغني المحتاج ٤٣٤/١ - ٤٣٦ ، كشف القناع ٣٨٥/٢ - ٣٨٨ . الياقوت النفيس ص ٩٥ .

(٢) البخارى في الصوم ١٩٨/٤ وسلم في الصيام ٧٧١/٢ .

(٣) في صحيحه رقم ٨٩٠ موارد والحاكم في المستدرک ٤٣٢/١ .

(٤) سلمان بن عامر بن أوس الضبي ، روت عنه ابنة أخيه أم الريح واسمها الرباب بنت صليح سكن البصرة وهم من زعم أنه مات في خلافة عمر فان الصواب أنه عاش الى خلافة معاوية .

الاصابة ٦٢/٢ .

عليه الصلاة والسلام نقله من التمر الى الماء بلا واسطة انتهى كلام ابن الملقن .

واما الفطر على الماء فقليل الحكمة فيه ان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبيس ، فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل .

(٧٩٢) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

٠٤ / ١ أ " تسحروا فان في السحور / بركة " . متفق عليه (١) قيل سبب بركته انه يقوى على الصيام ويجب بسببه الرغبة في الازيد منه لخفة المشقة وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة .

(٧٩٣) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " . رواه مسلم . (٢)

(٧٩٤) - وعن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) البخارى في الصوم باب بركة السحور من غير ايجاب ٠١٣٦ / ٤ .
ومسلم في الصيام ٠٧٧٠ / ٢ .

(٢) في الصيام ٠٧٧٠ / ٢ - ٧٧١ .
أبو داود في الصوم ٣٠٢ / ٢ والترمذى في الصوم ٧٩ / ٣ - ٨٠ .
وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم ٠١٤٦ / ٤ .

يقول : لا تنزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر . رواه أحمد . (١)

فائدة :

السحور مستحب بالاجماع ، ويحصل بكثير المأكول وقليله ، قال في شرح المذهب (٢) : ويحصل بالماء أيضا قال ابن الطقن ودليله حديث ابن عمر مرفوعا " تسحروا ولو بجرعة من ماء " رواه ابن حبان في صحيحه (٣) وفي صحيح ابن حبان (٤) أيضا من حديث أبي هريرة رفعه " نعم سحور المؤمن من التمر " ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، قاله في شرح المذهب قال السبكي : وفيه نظر لأن السحر في اللغة قبيل الفجر ، قاله الجوهرى وغيره . وقبيل بالتصغير يفيد القرب .

(٧٩٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه " . رواه البخارى . (٦)

(١) في المسند ١٤٧/٥ ، ١٧٢ ، وفي سننه سليمان بن أبي عثمان

قال ابو حاتم مجهول ، قاله الهيثمي في المجمع ١٥٤/٣ .
وفيه أيضا ابن لهيعة .

(٢) انظر شرح المذهب ٤١٦/٦ .

(٣) ، (٤) انظر الموارد رقم (٨٨٤) ، (٨٨٣) .

(٥) انظر المجموع ٤١٦/٦ .

(٦) البخارى في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١١٦/٤ وفي الآداب باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾

٠٤٧٣/١٠ . رواه أبو داود ٣٠٧/٢ ، والترمذى ٧٨/٢ وقال :

حسن صحيح وابن ماجه ٥٣٩/١ وأحمد في المسند ٤٥٢/٢ ،

(٧٩٦) - وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم

ليس له من صيامه الا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر. رواه النسائي (١) وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخارى.

(٧٩٧) - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

الصائم من الاكل والشرب انما الصائم من اللغو والرفث^(٢) فان سا بك أحد أوجهل عليك ، فقل : اني صائم . رواه الحاكم.

وقال صحيح على شرط مسلم قاله الشيخ شهاب الدين الأذرى في الغنية قيل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه ولا يقصد الرياء وقيل يقوله لنفسه ليذكرها انه لا يليق به المشاتمة .

(٣٧) وكلام الشافعي في الاملاء يشير الى الأول وجزم الامام بالثاني (٤)
قال ولا معنى لقوله ذلك لخصمه ، قال الشيخ محي الدين : التأويلان (٥)
حسنان ، والأول أقوى ولو جمعتهما كان حسنا . وحكى الروياني وجهها ثالثا واستحسنه انه يقول بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع.

(٧٩٨) - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا ان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم / ليصبح جنباً من جماع ١٠٤ / ب

(١) النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة

الاشراف ٣٠٠/١٠ ، وابن ماجه ٥٣٩/١ والحاكم في

المستدرک ٤٣١/١ ووافقه الذهبي .

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٣٠/١ - ٤٣١ ووافقه الذهبي .

(٣) الامام الشافعي له : الامالي الكبير في الفقه وأيضا : الاملاء

الصفير انظر هدية العارفين ٢/٦٠٦ .

(٤) الامام : هو امام الحرمين الجويني وتقدمت ترجمته ص ٣٥٠ .

(٥) هو الامام النووي .

غير احتلام في رمضان . متفق عليه. (١) ولم يقل البخارى في حديث
أم سلمة في رمضان .

في هذا الحديث دليل على صحة صوم الجنب (٢) ، لكن
يستحب الفسل قبل الفجر ليؤدى العبادة على الطهارة ، وليخرج
من خلاف أبي هريرة ، حيث قال لا يصح صومه ، لقوله عليه الصلاة
والسلام ، من أصبح جنباً فلا صوم له . متفق عليه. (٣) من حديث أبي هريرة
عن الفضل عنه عليه السلام لكنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة ، وقيل
ان أبا هريرة رجع عن قوله حين بلغه الناسخ ، او يحمل على من طلوع
الفجر وهو جامع فاستدام ، أو أنه إرشاد الى الأفضل ، فان قيل كيف
يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه . فالجواب كما قاله النووى رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم فعله
لبيان الجواز ، ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس
وهو مأمور بالبيان ، وهذا كما توضح مرة مرة في بعض الأوقات وطاف على
البعير لبيان الجواز . (٤)

(١) البخارى في الصوم باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ ،
وباب اغتسال الصائم ١٥٣/٤ ، وسلم في الصيام ٧٧٩/٢ -
٧٨١ .

(٢)

(٣) البخارى في الصيام باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ وسلم
في الصوم ٧٧٩/٢ - ٧٨٠ " بلفظ من أدركه الفجر جنباً
فلا يصم " .

(٤) انظر شرح مسلم ٢٢٠/٧ - ٢٢١ .
وانظر فتح البارى ١٤٣/٤ وما بعدها .

(٧٩٩) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : " بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " رواه الطبراني ^(١) في أصغر معاجمه .

(٨٠٠) - وعنه أيضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل قال : صدقة شهر رمضان . رواه الترمذي ^(٢) .

(٨٠١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة فسي رمضان حتى ينسلخ ، فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة . متفق عليه ^(٣) .

(١) انظر المعجم الصغير ٢/٥٢٠ .

واسناده ضعيف . فيه داود بن الزبير بن مزيان متروك .

انظر التلخيص الحبير ٢/٢٠٢٠٢ .

وهو داود بن الزبير بن الرقاشي البصري - تركه أبو زرعة ، وكذبه الجوزجاني وقال ابن معين ليس بشي * وقال البخاري مقارب الحديث .

انظر تهذيب التهذيب ٣/١٨٠ وما بعدها ، والميزان ٢/٧-٨ .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة

٢/٨٦ . وقال حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى .

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي ١/٣٠ وفي الصوم باب أجود

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٤/١١٦ . وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٥ ، وفي المناقب

قوله : وكان أجود ، المشهور رفع/على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون ، وما مصدرية وخبره في رمضان ، تقديره أجود أكوانه في رمضان . والجملة بكاملها خبر كان واسمها ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم . (١)

(٨٠٢) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه (٢) . وفي رواية للبخاري (٣) * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان * .

====

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٥/٦ ، وفي الفضائل

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم

٠٤٣/٩ . ورواه مسلم في كتاب الفضائل ١٨٠٣/٤ واللفظ له .

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٠٦٩/١٥

وفتح الباري للمسقلاني ٠٣١ - ٣٠/١

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر

٠٢٧١/٤ ، ومسلم في الاعتكاف ٠٨٣١ - ٨٣٠/٢

(٣) رواها في الاعتكاف . باب الاعتكاف في شوال ٠٢٨٤ - ٢٨٣/٤

باب جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر (١) /

أ/١٠٥

قال الله تعالى * فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر * (٢) أي فأفطر فعدة من أيام أخر .

(٨٠٣) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع (٣) الغميم وصام الناس معه ف قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون ما فعلت ، فدعى بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة * . رواه مسلم (٤)

(١) انظر جواز ذلك في الدر المختار ١٥٨/٢ - ١٦٨ .
الشرح الكبير ١/٥٣٤ ، الشرح الصغير ١/٢٣٥ وما بعدها
مغني المحتاج ١/٤٣٧ - ٤٤٠ ، كشاف القناع ٢/٢٦١ ،
وما بعدها .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) كراع - بضم الكاف - الغميم - بفتح الغين المعجمة - هو وادي
أمام عسفان بثمانية أميال . والكراع جبل أسود متصل به
قاله النووي ٧/٢٣٠ شرح مسلم .

وقال في معجم البلدان ٤/٤٤٢ : " هو موضع بناحية
الحجاز بين مكة والمدينة وهو وادي أمام عسفان بثمانية أميال " .

(٤) في كتاب الصيام ٢/٧٨٥ .
ورواه أيضا الترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء في كراهية
الصوم في السفر ٢/١٠٦ وقال حسن صحيح .

(٨٠٤) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. (١)

(٨٠٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر. (٢)

(٨٠٦) - وعن أنس قال كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. متفق على هذه الأحاديث الثلاثة. (٣)

(٨٠٧) - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي (٤) انه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح ؟ فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (٥) هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم. (٦)

(١) ، (٢) ، (٣) هذه الأحاديث الثلاثة متفق عليها . فرواها البخاري

في كتاب الصوم ٤/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ورواها مسلم في كتاب الصيام ٢/٧٩٠ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ .

(٤) هو أبو صالح وقيل أبو محمد حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي

جليل كان يصوم الدهر توفي سنة ٦١ هـ . تهذيب الاسماء واللفات للنووي ١/١٢٩ .

(٥) ما بين المعكوفين ليست في نسخة أ ، ب والتصحيح من صحيح مسلم .

(٦) في الصيام ٢/٧٩٠ .

قال النووي في شرح (١) مسلم : اختلف العلماء في الصوم في السفر فقال بعض أهل الظاهر (٢) : لا يصح ، فان صام لم ينعقد ويجب قضاؤه . لظاهر الآية ولحديث " ليس من البر الصيام في السفر " ، وللحديث الآخر " أولئك العصاة " .

وقال الجمهور (٣) : يجوز صومه وينعقد ويجزئه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي (٤) والأكثرون : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما (وبغير) (٥) ذلك من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذممة في الحال .

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقاً . وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر ، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " هي رخصة من الله / تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " . وظاهره ترجيح الفطر . وأجاب الأَكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري ، قال :

(١) شرح مسلم ٢٢٩/٧ وما بعدها .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٢٤٣/٦ ط/ دار الفكر - بيروت -

تحقيق احمد شاكر .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة ٢٤٧/١ .

(٤) انظر الافصاح ٢٤٧/١ والمجموع شرح المذهب ٢٩٢/٦ .

(٥) ما بين المعكوفين كتب " ونظير " في نسخة أ .

” كما نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا المفطر
ومنا الصائم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ” ، يرون
أن من وجد قوة فصام ان ذلك حسن، ويرون ان من وجد ضعفا
فأفطر ان ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثريين ،
وقال بعض العلماء : البطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث ، والصحيح
قول الاكثريين والله أعلم . انتهى كلام النووي (١) رحمه الله .

(١) انظر شرح مسلم للامام النووي ٢٢٩/٧، ٢٣٠٠ مع تصرف من المؤلف
في بعض عبارات الامام النووي رحمهما الله تعالى .

(١) باب من مات وعليه صيام

(٨٠٨) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا . رواه
ابن ماجه والترمذى (٢) وقال الصحيح وقفه .

(٨٠٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من مات وعليه صيام صام عنه وليه " . متفق عليه . (٣)

(١) قال الامام النووي في المنهاج " من فاته شيء من رمضان فمات
قبل امكن القضاء فلا تدارك له ولا اثم ، وان مات بعد التمكن
لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم
مد طعام ، وكذا النذر والكفارة .
قلت : القديم هنا أظهر " .

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج - للاخبار الصحيحة
فيه كخبر الصحيحين " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .
وليس للجديد حجة من السنة . انظر مغني المحتاج ١/٤٣٨ -
٤٣٩ . قلت : والحديث الذي ذكره المؤلف في الاطعام
ضعيف كما سيأتي .

(٢) ابن ماجه في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فسرط
فيه ٥٥٨/١ ، والترمذى في أبواب الصوم باب ما جاء في الكفارة
١١٠/٢ . وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه . والصحيح وقفه . رواه البيهقي في سننه ٤/٢٥٤ ،
وقال الصحيح موقوف على ابن عمر . وضعفه الألباني في ضعيف
الجامع الصغير ٥/٢٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٣/٤ ،
ومسلم في الصيام ٢/٨٠٣ .

قال النووي : واختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه . وللشافعي فيه قولان : أشهرهما لا يصام عنه . والثاني : يستحب لوليه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا هو الصحيح المختار ، وصححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقهاء والحديث .

وأما الحديث الوارد : " من مات وعليه صيام أطعم عنه " فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام ، ومن قال به من السلف طاووس والزهرى والحسن وقتادة ^(١) وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره ، وذهب الجمهور الى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة ، قال القاضي ^(٢) وغيره هو قول الجمهور وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا ضعيف . انتهى كلام النووي . ^(٣)

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصرى ، ولد سنة ٦١ مفسر ، حافظ ضرير أكمه ، وكان مع طمه بالحديث رأسا فسي العربية ومفردات اللفظة ، وربما دلس ، توفى

بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ . الأعلام ١٨٩/٥ .

(٢) هو القاضي عياض اليعصبى .

(٣) في شرح مسلم ٢٥/٨ - ٢٦ بتصرف . وانظر الافصاح ٢٤٨/١

والمجموع ٤٣١/٦ وفتح القدير ٨٣/٢ - ٨٥ ، القوانين الفقهية

ص ١٠٧ مفني المحتاج ٤٣٨/١ .

باب جواز الفطر في رمضان

للشيخ الكبير والحامل والمرضع (١)

١/١٠٦

(٨١٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : * وعلى

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * (٢) قال : كانت رخصة

للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان (الصوم) (٣) أن

يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا

خافتا . رواه أبو داود (٤) وقال يعنى على أولادهما . اختلفوا

في وجوب الفدية على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على

ولديهما فأوجبها الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجب . (٥)

(٨١١) - وعن أنس (٦) بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم

وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم . رواه الأربعة وأحمد . (٦)

(١) قال النووي في المنهاج ص ١٤٤ " والأظهر وجوب المد

على من أفطر للكبر ، وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على

نفسيهما وجب القضاء بلا فدية ، وعلى الولد لزمتهما الفدية على

الأظهر " . وهذا الحديث الآتي دليل على ذلك .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) في / ب " الصيام " .

(٤) رواه أبو داود في الصوم ٢/٢٩٦ .

(٥) انظر الافصاح ١/٢٤٠ - ٢٤١ والمجموع شرح المهذب

٦/٢٩٣ - ٢٩٥ ، وفتح القدير ٢/٨١ .

.....

في حاشية/أ : ل ١٠٦ : (أى القرشي ، وليس له الا هذا الحديث
(٦) وأما أنس بن مالك الخادم . فهو من المكثرين وليس في الصحابة
أنس بن مالك سوى هذين الاثنين) وأما أنس بن مالك
الكعبسي نزل البصرة ، روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا في وضع الصيام
عن المسافر ، وهو من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة . انظر الاصابة ١/٢٢ ، وتهذيب التهذيب :

٠٣٢٩/١

(٧) الترمذى في أبواب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الافطار
للحبلئ والمرضع ١٠٩/٢ .

والنسائي في الصوم باب وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع ١٩٠/٤ ،
وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع

٠ ٥٣٣/١

وأحمد في المسند ٢٩/٥ ، ٣٤٢/٤ .

باب من أخر قضا رمضان

مع امكانه حتى دخل رمضان آخر (١)

(٨١٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم^(٢) حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم السدي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ من هذا صام الذي مرض فيه . رواه الدارقطني وقال: هذا اسناد صحيح موقوف ثم رفعه من حديثه وضعفه.

-
- (١) قال الامام النووي في المنهاج " ومن أخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر، لزمه مع القضا لكل يوم مدا، والأصح تكرره بتكرار السنين " انظر المنهاج مع مغني المحتاج (١) / ٤٤١ .
- (٢) في نسخة أ، ب " فلم يصم " والتصحيح من سنن البيهقي .
- (٣) انظر سنن البيهقي ١٩٦ / ٢ - ١٩٧ .

باب وجوب الكفارة

(١) على من جامع في رمضان وهو صائم متممدا

(٨١٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل (٢) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي (٣) في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (٤) فيه تمر وهو الزنبيل فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا . فوالله ما بين لابتيتها (٥) أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك . متفق عليه (٦) . وفي رواية للبخاري : فأعتق رقبة

- (١) قال النووي : " تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم " . انظر مغني المحتاج ١/٤٤٢ .
- (٢) في حاشية / أ ل ١٠٦ " الرجل سلمة بن صخر البياضي وقيل سلمان " .
- (٣) في / أ ل ١٠٦ : " أهلى " والتصحيح من صحيح مسلم ومن / ب ل ٨٣ .
- (٤) قال في النهاية ٢١٩/٣ " هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص " .
- (٥) قول (لابتيتها) هما الحرتان . والمدينة بين حرتين ، والحررة : الأرض المطبسة حجارة سوداء ، ويقال لابه ولوبسة ، ونوبة بالنون . انظر شرح مسلم ٧/٢٢٦ .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . باب اذا جامع في رمضان

أوفصم شهرين أو فاطعم ستين مسكينا على الأمر . وفي رواية لابي داود (١)
انه عليه السلام قال له " ص يوما واستغفر الله قوله رقبة ."

قال النووي (٢) : هو منصوب بدل من ما قال : والعرق

بفتح العين والراء / ويقال للعرق الزنبيل بفتح الزا من غير
نون .

والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل
والسيفة بفتح السين المهطة وبفائين . قال القاضي قال ابن
دريد : سمي زنبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل . والعرق عند الفقهاء
ما يسع خمسة عشر صاعاً .

- ====
- ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر ١٦٣/٤ .
 - وباب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا
مهاجراً ١٧٣/٤ .
 - وفي الهبة باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت
٢٢٣/٥ .
 - وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩ .
 - وفي الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٣/١٠ .
 - وباب ما جاء في قول الرجل ولك ٥٥١/١٠ .
 - وفي كتاب كفارات الايمان قول باب قول الله تعالى * قد
فرض لكم تحلة ايمانكم ٥٩٥/١١ .
 - وباب من أعان المعسر في الكفارة .
 - وباب ما يعطى في الكفارة عشرة قريباً كان أو بعيداً ٥٩٦/١١ .
 - وفي الحدود باب من أصاب زناً دون الحد ١٣١-١٣٢/١٢ .
 - وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٨١/٢ - ٧٨٢ .
 - (١) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢ .
 - ورواها أيضا البيهقي في سننه ٢٢٦/٤ .
 - (٢) في شرح مسلم ٢٢٥/٧ - ٢٢٦ .

فائدة :

قال النووي : المجامع ناسيا لا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء^(١) ولا صحاب مالك خلاف في وجوبها عليه .

وقال أحمد : يفطر وتجب به الكفارة . وقال عطاء وربيعة والاذاعي والليث والثوري : يجب القضاء ولا كفارة .

دليلنا : ان الحديث صح ان أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه ، وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ، ولهذا قال في بعضها : احترقت احترقت ، وهذا لا يكون الا في عامد ، فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع^(٢).

(٨١٤) - وعمن سليمان^(٣) بن يسار عن

(١) انظر شرح المذهب ٣٦٧/٦ وفتح القدير ٦٢/٢ وما بعدها .

والقوانين الفقهية ص ١٠٨ .

وكشاف القناع ٣٧٧/٢ - ٣٧٨ .

(٢) انظر شرح مسلم ٢٢٥/٧ .

(٣) أحد الفقهاء السبعة في المدينة وتقدمت تراجمهم : وقد

جمعهم أحد العلماء في بيتين فقال :

" الا كل من لا يقتدى بأئمة فقسته ضيزى عن الحق خارجه "

" فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجه "

وهـم :

١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني

الفقيه المتوفى سنة ٩٩ هـ .

سلمة بن (١) صخر البياضي انه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئ في أثناءه صم شهرين متتابعين . قال : وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام . - الحديث - بطوله رواه أبو داود . (٢)

فائدة :

من شرح المنهاج (٣) للأسدوى ، الصحيح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات .

- ====
- ٢ - عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني الفقيه المتوفى سنة ٩٣ هـ .
 - ٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الفقيه المتوفى سنة ١٠٦ هـ .
 - ٤ - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدني الفقيه المتوفى سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك .
 - ٥ - سليمان بن يسار مولى ميمونة المدني الفقيه المتوفى سنة ٩٤ أو ١٠٠ هـ .
 - ٦ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني الفقيه المتوفى سنة ٩٤ هـ .
 - ٧ - خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه المتوفى سنة ١٠٠ هـ أو قبلها .

انظر الخزائن السنوية من مشاهير الكذب الفقهية . ص ٢٦

- (١) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الانصاري الخزرجي البياضي حليف بني بياضة . انظر تهذيب الاسماء والملفات ١/٢٢٩-٢٣٠ .
- (٢) في الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٥ . وابن ماجه أيضا في الطلاق باب الظهار ١/٦٦٥ . والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٣ ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٤/٣٧ .
- (٣) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج للأسدوى ٢/٨٣/١ ، ب خط .

والثاني : يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : أظعمه
أهلك . وأجابني الامم بأجوبة :
(أحدها) - انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التملك
وانما أراد ان يملكه ليكفر، فلما أخبره بحاله تصدق به عليه .
(الثاني) - يحتمل أن يكون ملكه إياه وأمره بالتصدق فلما
أخبره بحاجته ، والكفارة انما تكون بعد الكفاية أذن له في اطعامه
لأهله .

(الثالث) - يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفه الى أهله فيكون فائدة الخبر انه يجوز للغير التطوع
بالكفارة عن الغير باذنه ، وانه يجوز للمتطوع صرفها الى المكفر عنه ،
وهذا الثالث صرح بجوازه (١) الشيخ أبو علي السنجي (٢) فقال :
قال أصحابنا يجوز للرجل أن يكفر عن ولده الصغير في الموضع الذي
تلزمه الكفارة ، ويصرفها اليه عند الحاجة ليأكل كفارة نفسه ، كما
كفر عليه الصلاة والسلام عن الأعرابي ودفع اليه كفارته ليأكل هو
وأهله . (٣)

-
- (١) في شرح التلخيص ، انظر كافي المحتاج ٢ / ٨٣ / ب .
(٢) في حاشية الاصل ل ١٠٧ (هو من أصحاب الوجوه) وتقدمت
ترجمته ص ١٨٣ .
(٣) انظر كافي المحتاج ٢ / ٨٣ / أ ، ب .

(١)
باب صوم التطوع
(٢)

(٨١٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس . رواه الترمذي (٣)
والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

(١) هو الصوم المسنون .

والتطوع : هو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات . ففي البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً " .
وحكمة تشريع الصوم المسنون زيادة التعبد والتقرب الى الله تعالى فما من عبادة الا وتزيد المرء قربا من ربه عز وجل ، ولذلك جاء في الحديث " ولا يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه " .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى : " ويسن صوم الاثنين والخميس ، وعرفة وعاشورا ، وتاسوعا ، وأيام البيض ، وستة من شوال " .

انظر المنهاج ص ١٤٦ ومغني المحتاج ١/٤٤٥-٤٤٧ .
الفقه على مذهب الامام الشافعي ٢/٩٧ د / مصطفى الخسن وآخرون .

(٢) في حاشية نسخة / بال ٨٤ ما نصه " فرع أصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع ، صح على الأصح . قال النووى : وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدت بها والله الحمد . والله أعلم . نقل من شرح الفاية للحصيني " .

(٣) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٢/٢٤٤

(٨١٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تمرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم " رواه ابن ماجه^(١) والترمذى وقال حسن غريب .

(٨١٧) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم^(٢) عرفة ، فقال " يكفر السنة الماضية والباقية " ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : " يكفر السنة الماضية " رواه مسلم .^(٣)

قال الأسنوى^(٤) : قال الامام^(٥) والتكفير للصفائر دون الكبائر . وقال في الذخائر^(٦) : وهذا يحتاج الى دليل وفضل الله واسع . قال الماوردى : للتكفير تأويلان ، أحدهما : الفجران ، والثاني : العصمة حتى لا يعصى .

====
والنسائي في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمى
٢٠٢/٤ ، وابن ماجه في الصيام باب صيام الاثنين والخميس
٠ ٥٥٣/١

(١) رواه ابن ماجه في صيام يوم الاثنين والخميس ٠٥٥٣/١
والترمذى في أبواب الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين
والخميس ١٢٤/٢ وقال حسن غريب .
هذا الحديث صحيح انظر التلخيص ٢١٥/٢ واراؤه الفليل
٠١٠٤/٤

(٢) هو يوم تاسع ذى الحجة صومه لغير الحاج . والحكمة في كون
صوم عرفة لسنتين . وعاشوراء بسنة : أن يوم عرفة يوم
محمدي : يعني ان صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه
وسلم . وعاشوراء يوم موسى . ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

تنبيهان :

من شرح المنهاج للأسنوى :

أحدهما يستثنى من استحباب صوم يوم عرفة الحاج ، فكان
فطره مستحب ووصومه خلاف الأولى لا مكروه ، كذا صح بتصحيحه في
تصحیح التنبيه (١) ، والمعنى فيه أن الفطر أعون على الدعاء

==== أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فكان يومه

بسنتين . انظر مغني المحتاج ١/٤٤٦ .

(٣) في كتاب الصيام ٢/٨١٩ .

(٤) في كافي المحتاج بشرح المنهاج ٢/٨٣ ب .

(٥) المراد " بالامام " اذا أطلق في كتب الفقه الشافعي امام

الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله

تعالى .

(٦) الذخائز : للقاضي أبي المعالي مجلى بن جميع المخزومي

المصرى . وهي المرادة اذا حيث أطلق الذخائر : انظر الخزائن

السنية من مشاهير كتب الشافعية ص ١٠ .

(١) تصحيح التنبيه : هو للامام النووي . انظر طبقات الشافعية

لابن هداية الله الحسيني ص ٢٤٩ وكشف الظنون ١/٤٩٢ .

وقد اشتبه على صاحب كشف الظنون فنسبه للأسنوى .

انظر كشف الظنون ١/٤٩١ والذي للأسنوى هو : تذكرة

التنبيه في تصحيح التنبيه .

انظر كشف الظنون ١/٤٩٢ ومقدمة تحقيق طبقات الشافعية

لللام الأسنوى تحقيق الشيخ عبد الله الجبوري : ١/٢٣ .

وانما قلنا باستحبابه يوم الخروج للاستسقاء لانهم مقيمون ومجتمعون
أول النهار بخلاف عرفة ، نعم لو أخرج الوقوف الى الليل لعذر أولغير
عذر فيستحب له صومه ، قاله في نكت التنبيه . (١)

(٢) (٣)

الثاني : يستحب فطره أيضا للمسافر ، نص عليه في الاملاء .

فائدة :

قال النووي في شرح مسلم (٤) : اتفق العلماء على أن صوم يوم
عاشوراء ليس بواجب بل هو سنة واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين
شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجبا ، واختلف
أصحاب الشافعي فيه على وجهين :

أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط
في هذه الأمة ولكنه كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان
صار مستحبا دون ذلك الاستحباب .

والثاني : كان واجبا كقول أبي حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف
في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشرطها ويقول :
كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار
ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ، وأصحاب الشافعي يقولون كان

(١) نكت التنبيه للامام النووي : انظر الخرائن السنية ص ٢٤ .

(٢) انظر كافي المحتاج ٢ / ٨٣ ب .

(٣) الاملاء : للامام الشافعي صاحب المذهب - رواية أبي الوليد

موسى بن أبي الجارود المكي . انظر الخرائن السنية ص ٢ .

(٤) انظر شرح مسلم ٨ / ٤ - ٥ .

مستحبا / فصح بنية من النهار ، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه
والأمر للوجوب وبقوله : فلما فرض شهر رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " من شاء صامه ومن شاء تركه " ، ويحتج الشافعية بقولسه
هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
" من شاء صامه ومن شاء تركه " معناه انه ليس متحتما ، فأبو حنيفة
يقدره ليس بواجب ، والشافعية يقدرونه ليس متأكدا (كل) (١) التأكيد
وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن ، ومن حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام . (٢)

(٨١٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشورا فقال : ما هذا ؟
قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم
فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر
بصيامه . متفق عليه . (٣)

-
- (١) في / ب ل ٨٤ (اكمل) .
(٢) انظر شرح مسلم ٤ / ٨ - ٥٥ .
(٣) رواه البخارى في الصوم باب صيام يوم عاشورا ٢٤٤ / ٤ ونسبي
كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى * وهل أتاك
حديث موسى * ، و * كلم الله موسى تكليما * ٤٢٩ / ٦ .
وفي كتاب مناقب الأنصار باب اتيان اليهود النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم المدينة ٢٧٤ / ٧ .
وفي كتاب التفسير باب * وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
فأتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا * ٣٤٨ / ٨ ، وباب
* واصطفيتك لنفسى * ٤٣٤ / ٨ .
ورواه مسلم في الصيام باب صوم يوم عاشورا ٧٩٥ / ٢ .

قال الحاردي : خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحى اليه تصديقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به .

(٨١٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : لئن بقيت الى قابل لا صومن اليوم التاسع . رواه

مسلم (١) . وفي رواية للبيهقي (٢) : صوموا يوم عاشورا

وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما .

قال الأسنوي : في صوم تاسوعا معنيان :

أحدهما : الاحتياط واحتمال الغلط أول الشهر .

والثاني : مخالفة اليهود ، فانهم يصومون العاشرفقط . فعلى

هذا لولم يصم التاسع معه استحباب الحادي عشر ، والراجح من المعنيين

هو المخالفة ، كما رجحه في شرح مسلم ونص في الأم على استحباب

صوم الثلاثة . (٣)

(٨٢٠) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام

الدهر كله . رواه مسلم . (٤)

(١) في الصيام ٧٩٨/٢ ورواه الامام أحمد في المسند ٢٢٤/١ .

(٢) في سننه ٢٨٧/٤ .

(٣) انظر كافي المحتاج ٢/٨٤/أ .

(٤) في كتاب الصيام ٨١٩/٢ .

(٨٢١) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا أيها ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة

وأربع عشرة وخمس عشرة" رواه النسائي والترمذي (١) وقال

حسن . وفي رواية للنسائي (٢) صححها ابن حبان (٣) :

"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة

أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" .

قوله : أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض سميت بذلك

لأنها تبيض / بطلوع القمر من أولها إلى آخرها. (٤)

أ/١٠٨

قال السنوي : والمعنى في استحبابها أن الحسنه بعشرة

فصائمها كصائم الدهر، وقدمت هذه على غيرها لأنه لا يتأتى غالباً

تعميم اليوم بشي من العبادة مع اشتغاله بمصالحه إلا بالصوم ، فلما

عم اليوم ليالي هذه الأيام ناسب (٥) تعميم أيامها بالعبادة. (٦)

(٨٢٢) - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان

كصيام الدهر . رواه مسلم. (٧)

(١) أخرجه الترمذي في الصوم . باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل

شهر ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، والنسائي في الصوم : كيف يصوم ثلاثة

أيام من كل شهر : ٢٢٢/٤ - ٢٢٤ .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٣٣/٤ .

(٣) انظر موارد المظان رقم (٩٤٣) .

(٤) انظر مغني المحتاج ٤٤٧/١ .

(٥) في / أ " ناسب " والتصحيح من / ب ومن كافي المحتاج .

(٦) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ٨٤/٢ / أ .

(٧) في الصيام ٨٢٢/٢ .

قال الأسنوي^(١) : المعنى في صيامها ان الحسنة بعشرة كما جاء ذلك مفسرا في النسائي باسناد حسن كما قاله زكي الدين نسي حواشي السنن ولفظه : "صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين وذلك صيام السنة".

سؤال :

ان قيل : اذا كان المعنى فيه كذلك فهذا لا يختص بمرضان وستة من شوال بل من صام هذا القدر من أى زمن اراد كان حكمه كذلك.

قال الشيخ جمال الدين فالجواب ان المراد صيام الدهر فرضا فانه يزيد على صيام النفل، فتفضل الشارع علينا فجعل أن من بادر عقب رمضان فأنى بالسته يكون ثوابه ثواب الفرض .^(٢)

(٨٢٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو يصوم بعده . متفق عليه .^(٣)

اختلف في علة الكراهة^(٤) فقيل : لئلا يضعف عن العبادة وصحة النووي، وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل لئلا يمتقد وجوبه، وقيل لأنه يوم عيد وطعام، قاله الحلبي وغيره

-
- (١) في كافي المحتاج ٢ / ٨٤ / أ .
(٢) انظر كافي المحتاج ٢ / ٨٤ / أ .
(٣) أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ٤ / ٢٣٢
ومسلم في الصيام ٢ / ٨٠١ .
(٤) انظر شرح مسلم ٨ / ١٩ .

وفيه حديث رواه الحاكم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده " . ^(٢)

(٨٢٤) - وعن عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة واسكان السين المهبطة عن أخته الصماء ^(٣) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنية ^(٤) أو عود شجرة فليمضه " . رواه الأربعة ^(٥).

-
- (١) في المستدرک ٠٤٣٧/١
(٢) انظر مغني المحتاج ٠٤٤٧/١
(٣) اسمها : بهية بنت بسر - تعرف بالصماء صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ٠٢٤٥/٤
(٤) قوله " لحاء عنية " أي قشر العنية . النهاية ٠٢٤٣/٤
(٥) رواه أبوداود في الصوم باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم ٠٣٢٠/٢
والترمذی في أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ١٢٣/٢ . والنسائي لعله في السنن الكبرى . وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ٠٥٥٠/١
والحاكم في المستدرک ٤٣٥/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاری ولم يخرجاه . وهذا الحديث سنده صحيح ، انظر التلخيص الحبير ٠٢١٦/٢ وارواه الفليل ٠١١٨/٤

وقال الترمذى حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط
الشيخين . وأما مالك فقال : هذا الحديث كذب ، كذا نقله أبو داود (١)
عنه ، قيل المعنى في كراهة صوم يوم السبت ، ان في افراده بالصوم تعظيما
له فيكون / فيه تشبيها باليهود ، وقال الحلبي (٢) في منهاجه (٣)
كان المعنى في كراهته ان الصوم امساك ، وتخصيص السبت بامساك عن
الاشغال من عوائد اليهود .

(٨٢٥) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " لا صام من صام الا بد ، لا صام من صام الا بد " . متفق
عليه . (٤)

قال النووى (٥) : اختلفوا في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر
الى منع صيام الدهر لظاهر الأحاديث ، قال القاضي عياض وغيره
وزهد جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي :
العيدان والتشريق ، لا كراهة فيه بل مستحب بشرط ان لا يلحقه به
ضرر ولا يفوت به حقا ، فان تضرر أو فوت حقا فمكروه .
واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى (٦) ومسلم

-
- (١) قال الامام النووى رحمه الله تعالى في المجموع ٤٨٧/٦ ،
قال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال . وقال مالك
هذا الحديث كذب ، وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة .
(٢) تقدمت ترجمته ص ٥٥٥ .
(٣) هو كتاب " منهاج الدين في شعب الايمان " انظر كشف الظنون
٠١٨٧١/٢
(٤) أخرجه البخارى في الصوم باب صوم الدهر ٠٢٢٠/٤
ومسلم في الصيام ٠٨١٥/٢
(٥) في شرح مسلم ٠٤٠/٨
(٦) تقدم برقم (٨٠٧) .

انه قال : يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال : ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره ، لا سيما في السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يسرد الصوم ، وكذلك أبو طلحة ^(١) وعائشة وخلائق من السلف ، قد ذكرت منهم جماعة في شرح المذهب ^(٢) وأجابوا عن حديث " لا صام من صام الا بد " بأجوبة :

أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها .

والثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ، ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا : فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر .

والثالث : ان معنى " لا صام من صام الا بد " انه لا يجد من شقته ما يجدها غيره فيكون خيرا لا دعا . ^(٣)

-
- (١) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري ، صحابي جليل مشهور بكنيته ولد في المدينة سنة ٣٦ قبل الهجرة أراد أن يخطب أم سليم - وهي أم أنس - وكان كافرا فشرطت أم سليم عليه أن يسلم ويتزوجها ويكون اسلامه مهرا لها فأسلم وتزوجها وهو الذي جعل (بيرحاً) صدقة استجابة لقوله تعالى * لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون * توفي بالمدينة سنة ٣٤ هـ . الاصابة ٥٦٢/١ ، الاعلام ٥٨/٣ .
- (٢) انظر شرح المذهب ٤٥٠/٦ - ٤٥١ .
- (٣) انظر شرح النووي ٤٠/٨ .

(٨٢٦) - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين " . رواه البيهقي (١) (٢) محتجا به على أنه لا كراهة في صوم الدهر ، والطبراني وقال في آخره : قال أبو الوليد يعني أن يدخلها وابن أبي شيبة في مصنفه (٣) في باب من كره صيام (٤) الدهر ، وكذا ابن (٥) حزم ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من صام العيدين وأيام التشريق .

(٨٢٧) - وعن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول : " الصائم المتطوع أمير (٦) نفسه ان شاء / ١٠٩ / ١ صام وان شاء أفطر " . رواه (٧) الحاكم .

فيه دليل على جواز قطع صوم النفل وبه قال الشافعي وأحمد واسعق ومنعه أبو حنيفة ومالك . (٨)

-
- (١) في سننه ٣٠٠/٤ .
(٢) جاء في حاشية الأصل " ورواه أحمد أيضا في مسنده " .
انظر مسند الامام أحمد ٤١٤/٤ .
(٣) انظر المصنف ٧٨/٣ .
(٤) في النسختين " صوم " والتصحيح من الأصول .
(٥) انظر المحلى ١٦/٧ .
(٦) في حاشية الأصل " جاء في رواية أمين نفسه " .
(٧) رواه الحاكم في المستدرک ٤٣٩/١ .
(٨) انظر الافصاح ٢٤٩/١ ، فتح القدير ٨٥/٢ - ١٠٥ ، الدر المختار ١٦٤/٢ ، شرح الرسالة لأبي زيد القيرواني ٢٩٦/١ ، فواتح الرحموت ١١٤/١ ، كشف الأسرار ٦٣٢/١ ، مغني المحتاج ٤٣٧/٢ ، ٤٤٨ ، ٤٠٠/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٦٩/١ ، غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ص ١٢ .

باب الاعتكاف (١) وفضل ليلة القدر

قال الله تعالى : * ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد * (٢)

(١) الاعتكاف : في اللغة : الإقامة على الشيء ، والملازمة له .
وشرعا : اللبث في المسجد بنية مخصوصة .
ودليل مشروعته الآية التي ذكرها المؤلف وحديث عائشة رضي
الله عنها الآتي : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان) .
وحكمة تشريعه : انه لا بد للمسلم الواعي - بين الفينة والفينة من
محاولة لكف النفس عن شهواتها المباحة ، وحبسها على طاعة
مولاها ، والتفرغ لعبادته كي ترتاض بحب الله تعالى وايشار
رضاه على ترك ما هو محرم من شهواتها .
فمن ثم شرع الاعتكاف ليكون سببا لجمع الخاطر وتصفية القلب
وتربية النفس على الزهد عن الشهوات المباحة ، والتعالى بها
عن المخالفات والآثام .
وحكم الاعتكاف : أنه سنة في كل وقت ، وهوفي شهر رمضان أشد
استحبابا وفي العشر الاخرة أكد ، الا ان ينذره على نفسه
فيصبح واجبا . وعلى ذلك فان الاعتكاف تكون له ثلاثة أحكام :
الاول : الاستحباب وذلك في مطلق الأزمنة .
الثاني : السنة المؤكدة وذلك في العشر الاخرة من رمضان .
لطلب ليلة القدر لانهما أفضل ليالي السنة .
الثالث : الوجوب في حالة النذر .

انظر مغني المحتاج (١/٤٤٩) ، الفقه على مذهب الامام الشافعي
١٠٥/٢ ، الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٦٧ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

والاعتكاف من الشرائع القديمة قال الله تعالى : * وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين * (١) ، وقال
الله تعالى * ليلة القدر خير من ألف شهر * (٢) . قال العلماء :
سميت ليلة القدر لما تكتب الملائكة فيها من الأقدار والأرزاق والآجال
التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى * فيها يفرق كل أمر حكيم * (٣)
وقوله تعالى * تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر * (٤)
ومعناه : تظهر الملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو مسن
وظيفتهم وكل ذلك ما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل
سميت ليلة القدر لعظم قدرها وتشريفها . (٥)

(٨٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه . متفق عليه . (٦)

وفي الصحيحين أيضا عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " (٧)

سؤال :

ان قيل هذان الحديثان أحدهما يفني عن الآخر ، فالجواب

-
- (١) سورة البقرة آية ١٢٥ .
 - (٢) سورة القدر آية ٣ .
 - (٣) سورة الدخان آية ٤ .
 - (٤) سورة القدر آية ٤ .
 - (٥) شرح مسلم ٥٧/٨ .
 - (٦) أخرجه البخارى في كتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر ٢٥٥/٤
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٤/١ .
 - (٧) البخارى في الايمان ٩٢/١ وفي صلاة التراويح ٢٥٠/٤ ومسلم في
صلاة المسافرين ٥٢٣/١ .

كما قاله النووي ^(١) رحمه الله ، قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها .

(٨٢٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم قال : اني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : انها في العشر الآخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد في صبيحتها في الطين والماء ، فأصبح من ليلة احدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وحينئذ وأرنية أنفه فيها الطين والماء واذاهي ليلة احدى وعشرين من العشر الآخر . متفق عليه . ^(٢) والسياق لمسلم .

(١) في شرح مسلم ٤١ / ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر

الأخر ٢٧١ / ٤ . وفي الأذان باب السجود على الأنف

والسجود على الطين ٢٩٨ / ٢ .

وفي فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الآخر

٢٥٦ / ٤ . وفي الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله

عليه وسلم صبيحة عشرين ٢٨٠ / ٤ . وباب من خرج من اعتكافه

عند الصبح ٢٨٣ / ٤ .

وأخرجه مسلم في الصيام ٨٢٤ / ٢ - ٨٢٦ .

(٨٣٠) - وعن عبد الله (١) بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم / قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني نسي ١٠٩ / ب
صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء
والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول :
ثلاث وعشرون . رواه مسلم . (٢) (٣)

فائدتان :

من شرح ابن (٤) الملقن :

الأولى : في مذاهب العلماء في ليلة القدر أجمع من يعتد به
في الاجماع على أنها باقية الى يوم القيامة ، وشذ الروافض فقالوا رفعت
واختلف في محلها ، فقليل انها تنتقل تكون في سنة في ليلة وفي أخرى
في ليلة أخرى ، وبهذا يجمع بين أحاديث الباب وبه قال ابن خزيمة
والمزني وهو قوى ، واليه ذهب أحمد ومالك وغيرهما ، وقالوا : انها تنتقل

(١) هو أبو يحيى عبد الله بن أنيس الجهني - حليف بني سلمة من

الأَنْصار - توفي سنة ٥٤ وقيل ٧٤ هـ . تهذيب الأسماء
٠٢٦٠/١

(٢) في صحيح مسلم " ثلاث وعشرين " قال الامام النووي في شرح

مسلم ٦٤/٨ : " هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها
ثلاث وعشرون وهذا ظاهر . والأول جار على لغة شاذة أنه
يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا : أى ليلة ثلاث
وعشرين . "

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ٠٨٢٧/٢

(٤) لم أقف على مرجع لابن الملقن ولكن وجدت ما ذكره ابن الملقن نسي

شرح مسلم ٥٧/٨ - ٥٨

في العشر الا^واخر من رمضان ، وقيل في كله ، وقيل تلزم ليلة بعينها ،
وعلى هذا قيل هي في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة
وصاحبيه ، وقيل بل في كل رمضان ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة ،
وقيل بل في العشر الوسط والا^واخر ، وقيل في العشر الا^واخر ، وقيل
تختص بأوتار العشر الا^واخر (١) ، وقيل بأشفاها ، وقيل بل في كل ثلاث
وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس ، وقيل بل تطلب في ليلة
سبعة عشر ، أو احدى وعشرين ، وهو محكي عن علي وابن مسعود ، وقيل
ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين ،
وقيل ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة وادعى الروائي في
الحلية (٣) انه قول أكثر العلماء ، وقيل ليلة سبع (٤) عشرة ، وقيل
تسع عشرة ، وقيل آخر ليلة في الشهر ، حكى هذه الأقوال القاضي عياض
في شرحه لمسلم. (٦)

-
- (١) في حاشية الاصل ل ١١٠ * وهذا مذهب الشافعي رضي الله
عنه انها في العشر الا^واخر من ليلة معينة لا تنتقل عنها ، وان
كانت مبهمه علينا لكن ليالي الوتر أرجاها ، وأرجاها ليلة
الحادي أو الثالث والعشرين للحديث الصحيح . من الدمي^ر
وانظر الافصاح للوزير ابن هبيرة ٢٥٣ / ١ .
- (٢) وهذا القول محكي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما والحسن
وقتادة كما في شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨ / ٨ .
- (٣) الحلية كتاب في الفقه على مذهب الشافعية للامام أبي المحاسن
عبد الواحد بن اسماعيل الروائي . انظر الخزائن السنية ص ٨ .
- (٤) وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود .
- (٥) وهو محكي أيضا عن ابن مسعود وحكى عن علي رضي الله عنه أيضا
كل هذا ذكره الامام النووي في شرحه على مسلم ٥٨ / ٨ .
- (٦) انظر شرح النووي على مسلم ٥٧ / ٨ ، ٥٨ .

الثانية : ليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهي مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلنا . قال صاحب العدة ^(١) وهو الأصح ، وسميت ليلة القدر ، للحكم والفصل فيها ، وقيل لعظيم قدرها وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، وفيها حديث . قال الشافعي في القديم ويحتهد في يومها كليتها ، والحكمة في اخفائها ، ان يحتهد الناس في طلبها رجاء اصابها و يسن لمن رآها كتبها قاله الماوردي والمعروف انها / ترى حقيقة . وقول المهلب بن أبي صفرة المالكي انه لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط جدا ^(٢) ، ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفوتحب العفو فاعف عني .

(٣)

فصل : ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد لقوله تعالى :
* ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد * ^(٤) فعمَّ المساجد بالذكر

(١) هو العدة الصغرى وهو كتاب في الفقه الشافعي وهو المراد حيث أطلق العدة . وهو لأبي المكارم عبدالله بن علي الروانسي ويعرف بصاحب العدة ، وهو ابن أخت صاحب البحر الامام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرواني . طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠٩ ، والخزائن السنوية للمنديلي ص ١٦٠

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٦/٨ ومغني المحتاج ٤٥٠/١ .

(٣) انظر المجموع ٥١١/٦ ومغني المحتاج ٤٥٠/١ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٢ .

فذكر المساجد اما لانها شرط لمنع المباشرة أو لصحة الاعتكاف، والاول باطل لان المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد، وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين انه شرط لصحة الاعتكاف، وأيضا غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد فلا فائدة لذكر الاعتكاف الا لتكسبون المساجد شرطا لصحته، وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملقن . (١)

قال النووي في شرح مسلم : مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور انه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد . وسواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، وجوزه بعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها، ثم اختلف الجمهور المشروطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتية فيه، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع التي تقام فيه الجمعة . ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لا كثر الاعتكاف والله أعلم. (٢)

(١) لم أجد له مرجعا . وانظر المجموع ٥١١/٦ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٦٨/٨ والافصاح ٢٥٦/١ .

(٨٣١) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف في العشر الاوّل من شوال . رواه مسلم (١) ونسي
رواية للبخارى (٢) عشرا من شوال

(٨٣٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه .
رواه الحاكم (٤) . ثم قال صحيح الاسناد على شرط مسلم .

قال النووي (٥) : أجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف

وانه ليس بواجب ، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس
بشروط لصحة الاعتكاف ، وقال مالك / وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في
الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر، واحتج الشافعي باعتكافه
صلى الله عليه وسلم في العشر الاوّل من شوال . رواه البخارى ومسلم
وبحديث عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله اني نذرت ان أعتكف
ليلة في الجاهلية ، فقال: أوف بنذرك . رواه البخارى (٦) ومسلم والليل
ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشروط لصحة الاعتكاف .

-
- (١) أخرجه مسلم في الاعتكاف ٨٣١ / ٢ .
(٢) أخرجه البخارى في الاعتكاف في باب اعتكاف النساء ٢٧٥ / ٤ .
(٣) أى ينذره .
(٤) في المستدرك ٤٣٩ / ١ وقال صحيح الاسناد ولم يهرجاه ووافقه
الذهبي على تصحيح الحديث .
ورواه البيهقي ٣١٩ / ٤ وسند الحديث ضعيف لأن فيه عبد الله
ابن محمد بن نصر الرطبي ، قال ابن القطان : لا أعرفه . انظر
نصب الراية ٤٩٠ / ٢ وانظر ضعيف الجامع الصغير للألباني ٦٠ / ٥ .
(٥) في شرح مسلم ٦٢ / ٨ - ٦٨ والافصاح ٢٥٥ / ١ - ٢٥٦ .
(٦) أخرجه البخارى في الاعتكاف باب اذا نذرت في الجاهلية ان يعتكف
ثم أسلم ٢٨٤ / ٤ . وأخرجه مسلم في كتاب الايمان باب نذر الكافر
وما يفعل اذا أسلم ١٢٤ / ١١ من شرح مسلم .

(٨٣٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان . متفق عليه ^(١) والسياق لمسلم.

(٨٣٤) - وعن عائشة قالت : ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل الا وانا مارة . رواه مسلم ^(٢).

(١) البخارى في الحيض ١/٤٠١-٤٠٣ ، وفي الاعتكاف ٤/٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦/٤ ، وفي اللباس ١٠/٣٦٨ .
ومسلم في الحيض ٢/٢٤٤ .

(٢) مسلم في الحيض ١/٢٤٤ وابن ماجه في الصيام ١/٥٦٥ ،
وأحمد في المسند ٦/٨١ .

(١) كتاب الحج

قال الله تعالى : * واتموا الحج والعمرة لله * (٢) ، أى
أتموها بمناسكهما وحدودهما وسننهما .

وقال تعالى : * ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين * (٤)

قرى في السبعة حج بالفتح والكسر فليل لفتان ، وقيل
بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه . وفي قوله تعالى (ومن
كفر) تأويلان ذكرهما الماوردي :

أحدها : ومن كفر من أهل الطل .

وثانيها : هو من إن حج لم يره برا وان جلس لم يره اثما .

والثالث : من كفر بفرضه واختلفوا متى فرض الحج ، فقيل قبل

الهجرة وقيل بعدها سنة خمس وقيل سنة ست وصححه الرافعي والنووي
في كتاب السير وقيل سنة ثمان وقيل تسع وصححه القاضي عياض . (٥)

(١) الحج لغة القصد : وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم .
وشرعا : القصد الى البيت الحرام لا أداء عبادة مخصوصة
بشروط مخصوصة .

(٢) العمرة لغة : الزيارة ، يقال اعتمر فلانا : أى زاره .
وقيل : القصد الى مكان عامر .

وشرعا : القصد الى بيت الله الحرام ، في غير وقت الحج لا أداء
عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة .

الفرق بين الحج والعمرة : الحج يختلف عن العمرة من حيث
الزمان ، وفي بعض الأحكام ، أما من حيث الزمان ، فالحج له

.....

====
أشهر معلومات لا يجوز بغيرها ولا تصح نية الحج الا فيها .
وهذه الا شهر ، شوال ، وذو القعدة ، والعشر الاوّل من ذى الحجة .
وأما العمرة فالسنة كلها زمان لا دائها ما عدا أيام الحج
لمن نوى به فيها .

وأما من حيث الاحكام ، فالحج فيه وقوف بعرفات ، ومبيت
بالمزدلفة ومنى . وفيه رمي الجمار ، وأما العمرة فلا شئ
فيها من هذا ، بل هي نية ، وطواف وسعي ، وحلق أو تقصير
فقط . ومن جهة أخرى ، فان الحج مجمع على وجوبه بين
المذاهب ، أما العمرة فمختلف في وجوبها .

وللحج والعمرة شروط خمسة وهي : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والاستطاعة ، ولهما أركان ستة : الاحرام - أى نية
الدخول في النسك - بأن يقول بقلبه وجوبا ولسانه ندبا :
نويت الحج وأحرمت به لله تعالى - والوقوف بعرفة ، والطواف
والسعي ، والحلق أو التقصير ، وترتيب معظم الأركان . والعمرة
أركانها أركان الحج الا الوقوف بعرفة .

انظر مغني المحتاج ٤٥٩/١ - ٤٦٠ والياقوت النفيس ص ٦٨-٦٩
والفقه المنهجي على مذهب الشافعي ١٣/٢ وزاد المحتاج
١/٥٥١ - ٥٥٢ والافصاح ١/٢٦٢ ، ٢٧٤ ، وشرح مسلم
٠٧٢/٨

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٧٢ ، ٣٨٥ - ٣٨٦ . ومغني

المحتاج ١/٤٥٩ - ٤٦٠ وبدائع الصنائع ٣/١٠٧٨ .

قال النووي النورى في شرح (١) مسلم : اختلفوا في وجوبه هل هو على الفور أو التراخي . فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهى الى حالة يظن فواته لو أخره عنها ، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور .

(٨٣٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " . متفق عليه . (٢)

قال النووي في فتاويه (٣) : الظاهر انه يحصل له ذلك ممن حيث (٤) يحرم بالحج الى أن يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده . والرفث : الجماع على الصحيح المشهور ، والفسق : المحصية (٥) ، قال العلماء : هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون الحقوق المتعلقة بحقوق العباد .

(١) انظر ج ٧٢/٨ - ٧٣

(٢) أخرجه البخارى في الحج باب فضل الحج المبرور ٣/٣٨٢ . وفي كتاب المختصر باب قول الله تعالى * فلا رث * وباب قول الله عز وجل * ولا فسوق ولا جدال في الحج * ٤/٢٠ وأخرجه مسلم في الحج ٢/٩٨٣ .

(٣) فتاوى الامام النووي : المسماة بالمسائل المنثورة ، ترتيب تصنيفه علاء الدين بن العطار مطبوعة الطبعة الاولى عام ١٣٩١هـ والطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ في حلب ، المطبعة العربية بتحقيق الشيخ محمد الحجار . وهي الموجودة لدى .

(٤) في الفتاوى " من حين " .

(٥) هذا جواب عن سوء ال وهو " مسألة " هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من حج فلم يرفث . ولم يفسق

قال ابن الطقن : وتوهم بعض الناس أن حقوق الله تسقط به قال وهذا غلط ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط / عنه به لكن ان أخرها عن وقتها المعين لها ١/١١١ (يسقط) (١) بالحج اثم المعصيان بالتأخير لا هي فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر ، والحج المبرور كالتوبة يسقط اثم المخالفة لا الحقوق انتهى (٢) كلام ابن الطقن .

(٨٢٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان * متفق عليه. (٣)

(٨٢٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج ، والعمرة * . رواه ابن ماجه (٤) باسناد على شرط الصحيح .

====
رجع كيوم ولدت أمه * ومتى يكون المراد بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما ؟
فأجاب الامام رحمه الله تعالى بقوله * هذا الحديث فسي الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى أن يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده . والرفث الجماع على الصحيح المشهور . والفسق : المعصية انظر فتاوى النووي ص ٩٩ . ولم يذكر المؤلف الجواب كاملاً.
(١) في / ب * سقط * .
(٢) لم أجد كلامه هذا .

(٨٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل^(١) : يا رسول الله : أكل عام ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم " الحديث . رواه مسلم^(٢) .
اختلف الأصوليون^(٣) في أن الأمر هل^(٤) يقتضي التكرار . قال النووي^(٥) : والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه .

والثاني : يقتضيه .

والثالث : يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه . وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف ، لأنه سأل فقال : أكل عام ؟ ولو كان مطلقه^(٦) يقتضي التكرار أو عدمه

==== (٣) أخرجه البخارى في الايمان باب دعاؤه كم ايمانكم ١/٤٩٠ .

وفي التفسير باب * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة * ٨/١٨٣ -

١٨٤ وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ١/٤٥٠ .

(٤) ابن ماجه في كتاب الصيام باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨ .

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤/٣٥٠ .

وأحمد في المسند ٦/١٦٥ .

(١) هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس - التميمي - انظر شرح

مسلم ٩/١٠١ .

(٢) في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٢٥ .

وأحمد في المسند ٢/٥٠٨ .

(٣) انظر ص ٢٨٢ من التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

(٤) قوله " هل " ساقطة من / أ ، ب والتصحيح من شرح مسلم .

(٥) انظر شرح مسلم ٩/١٠٠ .

(٦) في نسخة / ب " على مطلقه " .

لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة الى السوء ال
بل مطلقه محمول على كذا . وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا
واحتياطاً . انتهى .

(٨٣٩) - وعن أبي (١) رزين العقبلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر .
رواه الأربعة (٢) . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
وقال أحمد (٣) : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود
منه ولا أصح منه .

(٨٤٠) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وان تعتمروا فهو أفضل .
رواه الترمذى (٤) وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي

-
- (١) تقدمت ترجمته ص ١٠٤ .
(٢) أبو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ .
والترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير
والميت ٢٠٤/٢ .
والنسائي في الحج في العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ١١٧/٥ .
وابن ماجه في الحج باب الحج عن الحي اذا لم يستطيع ٩٧٠/٢ .
هذا الحديث دليل لقول الامام النووى في المنهاج ص ١٥٣ :
" والمعسوب المعجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج
عنه بأجرة الثلث لزمه " .
(٣) انظر نصب الراية ١٤٨/٣ والمجموع ٥/٧ .
(٤) رواه الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي
أم لا ؟ ٢٠٥/٢ . قال الامام النووى في المجموع ٦/٧ :

فزاد صحيح ، وخالفه البيهقي وغيره فضعفوه وأنكروا عليه تصحيحه حتى قال ابن حزم ^(١) : خبر باطل ^(٢) ، فيه دليل على عدم وجوب العمرة وانما هي سنة .

قال البغوي في تفسيره : اختلفوا في وجوب العمرة فذهب أكثر أهل العلم الى وجوبها ، وهو قول علي وعمر وابنه وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال / والله ان العمرة لقرينة الحج في كتاب الله ﷻ وأتموا الحج والعمرة لله ﷻ وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير ^(٣) . واليه ذهب الثوري والشافعي في أصح قوليه وذهب

====
" واما قول الترمذى ان هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ، ولا يفتر بكلام الترمذى في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي - وهو ان حديث جابر سواء كان مرفوعا أو موقوفا فهو ضعيف في الحالتين - ثم قال النووي : ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف الا من جهته . والترمذى انما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ."

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الاندلس في عصره ، كان في الاندلس كثيرون ينتسبون اليه يقال لهم : " الحزمية " ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ ، وكانت له ولايته رئاسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد ابن حزم بها وانصرف الى العلم والتأليف وصار من العلماء . من كتبه المشهورة " الفصل " و " المحلي " وغيرهما . توفي سنة ٤٥٦ هـ في بادية " لبلدة " من بلاد الاندلس .

الاعلام ٢٥٤ / ٤

(٢) انظر المحلي ٣٧ / ٧

(٣) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء - من موالى دالية بن الحارث من

بني أسد - الكوفي ولد سنة ٤٥ هـ ، تابعي جليل أخذ العلم عن ابن عباس وغيره ، وهو حبشي الاصل ، قتله الحجاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥ هـ . الاعلام ٩٣ / ٣

قوم الى أنها سنة ، وهو قول جابر وبه قال الشعبي واليه ذهب مالك وأهل
العراق وتأولوا قوله تعالى ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ على معنى
اتموا^(١) اذا دخلتم فيها^(٢) اما ابتداء الشروع فيها فتطوع .
والقول الاول أصح .

ومعنى قوله تعالى ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ أى ابتدؤهما
فاذا دخلتم فيها فاتموا^(٣) ، وهو أمر بالابتداء والاتمام أى اقيموهما^(٤)
كقوله تعالى ﴿ ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ أى ابتدؤوه واتموا . انتهى
كلام البغوى .^(٥)

(٨٤١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه لقي ركبا بالروحا فقال من القوم ؟ فقالوا : المسلمون .
فقالوا : من أنت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نرفعت
امرأة اليه صبيا فقالت : الهذا حج ؟ قال : نعم ولسك
أجر . رواه مسلم .^(٦)

فيه دليل (على)^(٧) صحة حج الصبي وان يثاب عليه
ويترتب عليه أحكام حج البالغ وهو مذهب الشافعي^(٨) ، ومالك
وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقسائل
أبو حنيفة^(٩) : لا يصح له احرام ولا حج ، ولا ثواب فيه ولا يترتب

-
- (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في النسختين " اتموا ، فيها ، فاتموا ، اقيموها " والتصحیح من تفسير البغوى .
(٥) في تفسيره ١/ ١٧٣ .
(٦) مسلم في الحج ٢/ ٩٧٤ ورواه أيضا النسائي ٥/ ١٢٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من / أ .
(٨) انظر الأمام ٢/ ١١١ ، الافصاح ١/ ٢٦٦ ، المجموع ٣٤/ ٧ ، مغني المحتاج ١/ ٤٦١ ، الايضاح للنووي ص ٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١١٢ كشف القناع ٢/ ٤٤١ .
(٩) فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، وفتح الباري ٤/ ٧١ .

عليه شي* من أحكام الحج ، قال : وانما يحج به ليطمن ويتعلم ويجنب محظوراته للتعلم ، قال : وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات ، قاله النووي في شرح مسلم . (١)

(٨٤٢) - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وايما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وايما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى . رواه الحاكم (٢) والبيهقي واللفظه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

(٨٤٣) - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (٣) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة رواه الحاكم (٤) ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

-
- (١) انظر شرح مسلم ٩٩/٩ - ١٠٠ بتصرف .
(٢) في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٤٢٥/٤ ، ١٥٦/٥ ، سند الحديث صحيح وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباری ٧١/٤ والالباني في الارواء ١٥٦/٤ .
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٤) في المستدرک ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضا البيهقي في سننه ٣٣٠/٤ ورواه الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ وهو ضعيف مرفوعا ، وقد صح مرسلان الحسن . انظر نصب الراية ٨/٣ وما بعدها ، والارواء للالباني ١٦٠/٤ وما بعدها .

(٨٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها

رجل ذو حرمة منها . رواه مسلم . (١)

قال النووي (٢) : فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن

جميع المحارم سواها في ذلك ، وكره مالك سفرها مع ابن زوجها

لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من

زوجة الأب نفرتهم عن محارم النسب ، قال : والمرأة فتنة الا فيما جبل

الله تعالى النفوس عليه من النفر / عن محارم النسب وعموم هذا
الحديث يرد على مالك .

فائدة :

قال النووي : اختلفوا في اشتراط المحرم للمرأة لوجوب الحج

فأبو (٣) حنيفة يشترطه الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل

ووافقه جماعة من أهل الحديث وأصحاب الرأي ، وحكى ذلك عن

الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين

ومالك (٤) والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم

بل يشترط الا من على نفسها ، قال أصحابنا يحصل الا من بزواج أو محرم
أو نسوة ثقات . (٥)

(١) أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

٩٧٧/٢ . ورواه أبو داود في المناسك باب في المرأة تحج

بغير محرم ١٤٠/٢ وأحمد في المسند ٣٤٠/٢ ، ٤٩٣ .

(٢) في شرح مسلم ١٠٥/٩ .

(٣) فتح القدير ١٢٨/٢ والافصح ٢٦٢/١ وكشاف القناع ٤٥٩/٢ .

(٤) انظر القوانين الفقهية ص ١١٢ الشرح الكبير ٩/٢ والمجموع ٦٥/٧ .

(٥) انظر شرح مسلم ١٠٤/٩ .

(٨٤٥) - وعن بريدة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انسي تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت. فقال : وجب أجرك وردها عليك الحيراث . قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي لفظ شهرين . قال : صومي عنها . قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها . رواه مسلم. (١)

(٨٤٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان فريضة الله عزوجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع . متفق عليه. (٢)

قال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن المماجز بموت أو عصب وهو الزمانه والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث والحسن ابن صالح : لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام.

(١) مسلم في الصيام ٨٠٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ ، وفي جزاء الصيد باب الحج عن لا يصتطيع الثبوت على الرحلة

٦٦/٤ وباب حج المرأة عن ٦٧/٤ وفي المغازي باب حجة

الوداع ١٠٥/٨ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها

الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا

على أهلها ﴾ ٨/١١ . ومسلم في الحج ٩٧٣/٢ ، ٩٧٤ .

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن صالح بن حي - ويقال له أيضا الحسن بن

حي - الهمداني الكوفي من زعماء "البترية" من الزيدية ،

كان فقيها . أصله من شغور همدان ولد سنة مائة هجرية وتوفي بالكوفة متخفيا

سنة ثمان وستين ومائة هجرية وهو من رجال الحديث ، وثقه ابن

معين والنسائي وغيرهما ، وطعن فيه بعضهم لأنه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور . انظر : تهذيب التهذيب

٢٨٥/٢ - ٢٨٩ ، خلاصة الخزرجي ص ٧٨ ، الأعلام ١٩٣/٢ .

قال القاضي : وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج
عن ميت ولا غيره كوهي رواية عن مالك وان أوصى به . (١)

(٨٤٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

سمع رجلا^(٢) يقول : لبيك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟

قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟

قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح .

فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره بل

إذا شرع في الحج عن غيره انتدب لنفسه وهذا مذهب الشافعي^(٤)

والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال مالك والثوري : حجه يقع على ما نواه

وقد روى ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي وهو مذهب أصحاب الرأي .

-
- (١) انظر شرح النووي على مسلم ٩٨/٩ .
(٢) قيل ان اسم الرجل الطبي هذا هو : نبيشه . انظر تهذيب
الاسماء ٣١١/٢ رقم ٦٣٦ .
(٣) أخرجه أبو داود في الحج ، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ .
وابن ماجه في باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ .
ورواه الدارقطني في سننه ٢٦٧/٢ .
(٤) انظر المجموع ٩٨/٧ كشف القناع ٤٦٢/٢ وما بعدها .
الشرح الكبير ١٨/٢ وما بعدها ، الافصاح ٢٦٦/١ ، القوانين
الفقهية ص ١١٣ ومغني المحتاج ٤٧٠/١ ، فتح القديسر
٣١٧/٢ - ٣٢١ ، الدر المختار ورد المختار ٣٢٧/٢ - ٣٣٣ .

(١)
باب المواقيت

قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(٢) أى وقت
الحج أشهر معلومات .

قال النووي^(٣) : اختلف العلماء في المراد بأشهر / الحج
في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فقال الشافعي وجماهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، هي شوال وذو القعدة وعشر
ليالي من ذى الحجة بكمالها ، يمتد الى الفجر ليلة النحر . روى هذا
عن مالك^(٤) أيضا والمشهور^(٥) عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة
وهو مروى أيضا عن ابن عمر وابن عباس والمشهور عنهما ، قد ضاع عن
الجمهور .^(٦)

(٨٤٨) - وعن الحكم^(٧) عن مقسم^(٨) عن ابن عباس قال :

- (١) المواقيت : جمع ميقات . والميقات في اللغة الحد والمراد به
هنا زمان العبادة ومكانها . مغني المحتاج ١ / ٣٧١ .
- (٢) سورة البقرة : آية ١٩٧ .
- (٣) في المجموع ٧ / ١٣٢ ومغني المحتاج ١ / ٤٧١ ، والانصاح
١ / ٢٦٧ ، وفتح القدير ٢ / ٢٢٠ .
- (٤) انظر القوانين الفقهية ص ١١٤ ، كشاف القناع ٢ / ٤٧٢ .
- (٥) الشرح الكبير ٢ / ٢١ .
- (٦) انظر فتح الباري ٣ / ٤٢٠ .
- (٧) هو ابن عيينة فقيه ثقة ثبت . وتقدمت ترجمته ص ١١٥ .
- (٨) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - بن بجرة - بضم الباء وسكون
الميم - ويقال : نجدة . أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث

لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج . رواه الحاكم ^(١) ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

فائدة :

قال البغوي في تفسيره في قوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ فيه دليل على ان من احرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد احرامه بالحج ، وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد واليه ذهب الأوزاعي والشافعي ، وقال ينعقد احرامه ^(٢) بالعمرة لأن الله تعالى خص هذه الأشهر بفرض الحج فيها ، ولو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة ، كما انه علق الصلاة بالمواقيت ثم من احرم بفرض الصلاة قبل دخول وقتها لا ينعقد احرامه على الفرض . وذهب جماعة ^(٣) الى

==== ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له . صدوق وكان يرسل . من الطبقة الرابعة مات سنة احدى ومائة سنة ١٠١ هـ . تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٣ .

(١) في المستدرک ١ / ٤٤٨ ووافقه الذهبي ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٦٢ ورواه البيهقي ٤ / ٣٤٣ وعلقه البخاري في الحج باب قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ٠٠٠ ﴾ ٣ / ٤١٩ بصيغة الجزم .

فائدة : الحديث المعلق : هو الذي يذكره مخرجه في كتابه وقد حذف منه السند كله ، أو بعضه . كما هو الحال في بعض أحاديث البخاري . وأن يكون بصيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر وحكى . انظر تدريب الراوي ص ١٣٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١ / ٤٧١ .

(٣) وهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر فتح القدير ٢ / ٢٢٠-٢٢١ ، الشرح الكبير ٢ / ٢١-٢٢ ، كشاف القناع ٢ / ٤٧٢ ، الافصاح ١ / ٢٦٧-٢٦٨ .

انه ينعقد احرامه بالحج وهو قول مالك والشورى وابي حنيفة انتهى . (١)
وأما العمرة فجميع السنة وقت لاحرامها لوروده في أوقات
مختلفة .

قال ابن الطقن في شرح (٢) المنهاج اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في شوال كما رواه أبو داود (٣) من حديث عائشة باسناد على
شرط الشيخين وفي ذى القعدة ثلاث مرات متفرقات في أعوام . كما
رواه الشيخان (٤) من حديث أنس ، وفي رجب كما رواه (٥) أيضا
من حديث ابن عمر وأنكرت عائشة عليه ذلك .

- (١) انظر تفسير البغوي ١ / ١٨١ .
(٢) لم أقف عليه ولم أجده بعد البحث .
وانظر شرح مسلم ٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، زاد المعاد في هدى
خير العباد ٢ / ٩٠ وما بعدها .
(٣) رواه أبو داود في المناسك باب العمرة ٢ / ٢٠٥ .
(٤) البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
٣ / ٦٠٠ .
وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٧ / ٤٣٩ .
وأخرجه مسلم في الحج ٢ / ٩١٦ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء ٧ / ٥٠٨ .
وسلم في الحج ٢ / ٩١٧ .

وفي رمضان كما أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) وهو غريب وأمر عبد الرحمن (٣) ان يعمر عائشة من التنعيم فـ

(١) الدارقطني ١٨٨/٢

قال الشمس ابن القيم في زاد المعاد ٩٣/٢ * وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : * خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة ، في رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة * .

فهذا الحديث غلط . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة . رواه ابن ماجه وغيره . ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستاً ، الا ان يقال بعضهم في رجب ، وبعضهم في رمضان ، وبعضهم في ذى القعدة . وهذا لم يقع ، وانما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم) أه زاد المعاد ٩٣/٢ - ٩٤ .

(٢) لم أجده في البيهقي .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، صحابي وابن صحابي ، وأمه أم رومان وهو أخو عائشة لا يوبها رضي الله عنهم كان شجاعاً حسن الرمي وهو قاتل محكم اليمامة بن الطفيل في معركة " اليمامة " وحضر وقعة " الجمل " أيضا ، أبي البيعة ليزيد بن معاوية توفى بالحبش ، وهو جبل بينه وبين مكة ست أميال - فجأة ثم حمل الى مكة ودفن بها سنة ٥٣ هـ وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنهم . انظر الاصابة ٤٠٧/٢ ، تهذيب الاسماء ٢٩٤/١ ، الاعلام ٣١١/٣

ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ففعل ، كما أخرجه الشيخان ^(١) أيضا
من حديث عائشة وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أخرجاه ^(٢) أيضا
من حديث ابن عباس .

وفي رواية للحاكم ^(٣) على شرط الشيخين حجة معي فدللت
هذه الأحاديث على عدم التأقيت ، نعم المقيم بنى للرعى لا تتعقد
عمرة لاشتغاله بالرعى والمبيت نص عليه ^(٤) . ومنه يؤخذ امتناع
حجتين في عام وهو اجماع كما نقله القاضي أبو الطيب ^(٥) .

(٨٤٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت ^(٦) لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة ،
ولاهل نجد قرن المنازل ، و لاهل اليمن يلطم ، وقال

-
- (١) أخرجه البخارى في الحج باب الحج على الرحل ٣/٢٨٠ .
وأخرجه مسلم في الحج ٢/٨٧٠ - ٨٧٢ .
(٢) البخارى في كتاب العمرة باب عمرة في رمضان ٣/٦٠٣ .
ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .
(٣) في المستدرک ١/٤٨٤ وقال الذهبي عامر .
(٤) انظر المجموع ٧/١٣٤ - ١٣٥ .
(٥) انظر كافي المحتاج ٢/٩٨/أ * خط * .
(٦) وقد نظم بعض العلماء رحمهم الله تعالى المواقيت مع بيان
مسافتها فقال :

قرن يلطم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولدى الحليفة بالمراحل عشرة وبها الجحفة ستة فاخبرتمى

انظر الافصاح على الايضاح ص ١٠٣ .

هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن / من أراد الحج ١/١١٣
والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة .
متفق عليه . (١)

قوله : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " قال القاضي
كذا جاءت به الروايات في الصحيحين وغيرها عند أكثر الرواة .
قال : ووقع في بعض رواة البخاري وسلم فهن لهم وكذا
رواه أبو داود وغيره ، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو
الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع .

قال : ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائذ على
المواضع والاقطار المذكورة ، أي هذه المواضع لهذه الاقطار والمراد لا هلهما
فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . (٢)

(٨٥٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : وقت النبي صلى الله عليه
وسلم لا أهل المدينة ذا الحليفة ، ولا أهل الشام ومصر الجحفة ،
ولا أهل العمراق ذات عرق ، ولا أهل اليمن يلطم . رواه النسائي (٣)
وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

(١) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٣٨٤ .
وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواضع ، وباب
مهل أهل اليمن ٣/٣٨٧ - ٣٨٨ وفي جزاء الصيد باب دخول
الحرم ومكة بغير احرام ٤/٥٩ .

وأخرجه مسلم في الحج ٢/٨٣٨ - ٨٣٩ .
(٢) انظر شرح مسلم ٨/٨٣ .

(٣) في المناسك باب ميقات أهل مصر ٥/١٢٣ وباب ميقات أهل

(٨٥١) - وروى الشافعي في الام^١ (١) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الحفر الجحفة . الحديث .

قال ابن الطقن في شرح (٢) المنهاج وهذا مرسل يعتضد بقيام الاجماع على مقتضاه .

وأيضاً فرواه الشافعي (٣) متصلاً من حديث جابر لكن مع الشك في رفعه .

فائدة :

في الاشارة الى تبين هذه المواضع المذكورة في شرح (٤) ابن الطقن ذوالحليفة (٥)

=== العراق ١٢٥/٥ . ورواه أيضاً أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ مختصراً . وسند هذا الحديث صحيح انظر نصب الراية ١٣/٣ - ١٤ والارواء ١٧٦/٤ وما بعدها .

(١) الام^١ للشافعي ١٥٠/٢ .

(٢) لم نجد هذا الشرح .

(٣) انظر الام^١ ١٥٠/٢ ، والمجموع ١٩١/٧ - ١٩٢ .

(٤) لم أقف على شرح ابن الطقن - ولكني وقفت على كافي المحتاج

بشرح المنهاج ٩٨/٢ ب فوجدت فيه كل ما ذكره ابن الطقن .

(٥) الحليفة : - بضم الحاء وفتح اللام تصغير (الحلفة) بفتح الحاء

واللام واحد الحلفاء - وهو النبات المعروف . وتسمى الآن " أبيار

علي " نسبة الى الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قال العلامة المؤرخ السهموري " اعتبرت من عتبة باب السلام

الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة ، فرأيتها تسعة عشر ألف

ذراع - بتقديم التاء - وسبعماية - بتقديم السين - واثنين وثلاثين

ما بين مياه بني جشم (١) على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة ، ذكره
القاضي عياض والقرطبي ووقع في الرافعي ان بينها وبين المدينة ميلا وهو
غريب لكنه لم ينفرد به بل هو كذلك في الشامل (٢) والبحر (٣) والشام
مهموز ويجوز تخفيفه بحذفها .

قال ابن حبان (٤) في صحيحه أول الشام بالس (٥) (٦) وآخره العريش (٧)

==== ذراع ونصف ذراع اليد (١٩٧٣٢ ١/٤) . انظر حاشية ابن حجر

الهيتمي على ايضاح المناسك للامام النووي ص ٧٠ .

(١) بنى جشم : ذكر العلامة القلقشندى في نهاية الارب في معرفة

أنساب العرب * ص ١٩٨ - ١٩٩ : تسعة بطون من العرب

تسموا بهذا الاسم . ولم أستطع أن أجزم ايهم أراد المؤلف

رحمه الله تعالى . والله أعلم .

(٢) " الشامل " في فروع الشافعية لابن الصباغ " عبد السيد بن

محمد " المتوفى سنة ٤٧٧ هـ وتقدمت ترجمته . طبقات ابن

هداية الله ص ١٧٣ .

(٣) هو " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعية : للرويانسي

" عبد الواحد بن اسماعيل " المتوفى سنة ٥٠١ هـ وتقدمت ترجمته .

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد ، أبوحاتم البستي ، مؤرخ

جغرافي ، محدث ولد في بست " من بلاد سجستان " ورحل

الى خراسان والشام وغيرهما ، تولى قضاء سمرقند مدة توفى

في بلده سنة ٣٥٤ وهو أحد المكثرين من التصنيف له " المسند

الصحيح " و " معرفة المجروحين من المحدثين " وغيرهما .

الاعلام ٧٨/٦ .

(٥) بالس : بلدة بالشام بين حلب والرقة . معجم البلدان

٣٢٨/١ وفي مغني المحتاج ٤٧٢/١ " نابلس " بدل " بالس " .

(٦) في حاشية /م " الصحيح أن أوله الفرات " .

(٧) هي مدينة من أعمال مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم

في وسط الرمل . معجم البلدان ١١٣/٤ .

ومصر (١) يجوز فيها الصرف وعدمه ، والتذكير والتأنيث ، والمغرب معروفة
والجحفة (٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيل
اجحفها . قال القاضي عياض وهي على ثلاث مراحل من مكة (٣) وتهامة
بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من
التهم وهو شدة الحر وركود الريح ، قاله ابن فارس (٤) ، وقال صاحب (٥)
المطالع لتغيير هوائها .

واليمن اقليم معروف ويلطم ويقال الطم جبل من جبال

تهامة / على ليلتين من مكة ، اليا بدل من اليم ، قاله القاضي عياض ١١٣ ب

-
- (١) هي المدينة المعروفة - سميت باسم من سكنها أولا فهو مصر بن
نصير بن سام بن نوح قاله ابن عبد الحكم في فتوح مصر . انظر
كافي المحتاج ٢ / ٩٨ ب .
- (٢) هي الآن خراب وبدلا عنها الان " رابغ " وهي قبل الجحفة
بيسير والاحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات . الا أن
جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السفن من غسل ونحوه فعليه
الآن أصبح الاحرام من رابغ ليس بمفضول لجهل اكثر الناس
بالجحفة . انظر الافصاح عن مسائل الايضاح ص ١٠٢ .
- (٣) في النسختين أ / ب " المدينة " بدل " مكة " ولكن في هامش
كل نسخة تصويب وتصحيح . ففي هامش / أ " صوابه من مكة واما
المدينة فانها على سبع مراحل منها " .
- (٤) احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ولد سنة ٣٢٩ هـ من أئمة
اللغة والأدب . قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد
وغيرهما ، أصله من قزوين - توفي في الري سنة ٣٩٥ هـ فنسب
اليها . من تصانيفه " مقاييس اللغة " و " المجلد " . الاعلام ١ / ٩٣ .
- (٥) هو " مطالع الأنوار على صحاح الآثار - في فتح ما استغلق من كتاب
الموطأ ومسلم والبخاري وأيضاح مبهم لفاتها ، (في غريب الحديث)

وحكى ابن السيد (١) انه يقال فيه يرمم برآشين .

والنجد اسم للمكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا .

وقرن باسكان الرأ ، قال القرطبي : وقد فتحها بعضهم والاول

أعرف .

وذات عرق على مرحلتين من مكة ، وقال الحازمي (٢) وهي الحد

بين نجد وتهامة ، قال صاحب الشامل والبحر وأبعد المواقيت ذوالحليفة

فانها على عشر مراحل من مكة ، يليه في البعد الجحفة ، أى فانها على

نحو ثلاث مراحل من مكة والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين

مكة ليلتان قاصرتان . (٣)

(٨٥١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح (٤) هذان المصران

أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم حد لأهل نجد قرنا (٥) وهو جور عن طريقنا

==== لابن قرقول (ابراهيم بن يوسف) وهو مختصر (مشارق الأنوار

على صحاح الآثار) للقاضي عياض - مع استدراقات . واصلاح

انظر كشف الظنون ١٧١٥/٢ .

(١) هو ابن الصباغ صاحب " الشامل " في فروع الشافعية وتقدمت

ترجمته ص ٦٧ .

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر المعروف بالحازمي

من رجال الحديث . أصله من همدان ولد سنة ٥٤٨ هـ وتوفي

ببغداد سنة ٥٨٤ هـ له كتاب " ما اتفق لفظه واختلف معناه " .

في الأماكن والبلدان المشتهة في الخط (مخطوط) و " الاعتبار "

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . الأعلام ١١٧/٢ .

(٣) انظر كافي المحتاج ٩٨/٢ ب وفتح الباري ٣٨٥/٣ - ٣٨٦ .

(٤) المراد بفتحهما : غلبة المسلمين على مكان أرضهما والا فهما من

تمصير المسلمين . قاله في الفتح ٣٨٩/٣ .

(٥) قوله " قرن " بفتح القاف ، وسكون الرأ : المعروف اليوم بوادي ===

وانا ان أردناه شق علينا . قال : فانظروا حذوها (١) من طريقكم فمسد
لهم ذات عرق . رواه البخاري (٢) .
المصران : الكوفة والبصرة . وجور (٣) (٤) بالجيم في أوله أي
مائل حذوها (٦) بفتح أوله أي مدانيها .

قال ابن الطقن : اختلف أصحابنا في أن ذات عرق (٧) هل هي
ميقات بالنص أو باجتهاد عمر ، قال الرافعي في الشرح الصغير الأول
أرجح ، وقال في الكبير (٨) ان صغوا الأكثرين إليه ، وخالف في شرح
المسند (٩) فقال ان الثاني مذهب الشافعي (١٠) ولم يحك فيه خلافا
وقد تقدم ذكره مرفوعا باسناد جيد ، يعني حديث عائشة المذكور قريبا

====
السييل الكبير ووادي المحرم ، وهما متصلان ، وكلاهما يسمى
قرنا ، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات - لكن يجب
الاحرام من نفس وادي السيل من طرفه الموالي لجهة الطائف .
انظر الافصاح عن مسائل الايضاح ص ١٠٢ .

قلت : وهناك جامع كبير يحرم الناس منه بني في عهد الطك
فهد بن عبد العزيز آل سعود أيده الله ونصره .
(١) قوله (حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التي تسلكونها
من غير ميل فاجعلوها ميقاتا .

(٢) في الحج باب ذات عرق لا هل العراق ٣/٣٨٩ .
(٣) ، (٤) هما مدينتان اسلاميتان أنشأ في خلافة عمر بن الخطاب .

انظر تهذيب الأسماء ٢/٣٧ ، ١٢٥ ، والمجموع ٧/٩٣ .
(٥) قوله " جور " هو بفتح الجيم وسكون الواو - أي ميل - والجور
الميل عن القصد .

(٦) قوله " حذوها " أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التي
تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . قاله كله الحافظ فسي

الفتح ٣/٣٨٩ .

(٧) قوله " ذات عرق " هي قرية خربة وهي بين العتيق ، وقرية ===

ووافق في الروضة^(١) الرافعي على ما قدمته عنه .
وقال في شرح المذهب^(٢) انه الصحيح عند جمهور الاصحاب
وخالفه في شرح مسلم^(٣) فقال الصحيح الثاني وهو ما نص عليه في
الامم وذلك بين في صحيح البخارى .

فائدة :

قال النووي في شرح مسلم^(٤) : أجمع العلماء على أن هذه
المواقيت مشروعة ، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور
هي واجبة ، لو تركها واحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه ،
وقال عطاء والنخعي لا اثم عليه ، وقال سعيد بن جبير : لا يصح
حجه .

====
المضيق ووادي العقيق قبلها . فمن أحرم منه فقد أحرم واحتاط ،
وهذا العقيق غير عقيق الطائف ، وغير عقيق المدينة المنورة .
والعقيق : كل ما شقه السيل فانهره .

انظر الانصاح ص ١٠٣ للشيخ عبد الفتاح راوه .

(٨) انظر فتح العزيز شرح الوجيز : المسمى " الشرح الكبير "
للافعي ج ٧/٨٠ - ٨١ مطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير .

(٩) هو شرح مسند الامام الشافعي : في مجلدين للامام الرافعي

انظر كشف الظنون ١٦٨٣/٢ ، مغني المحتاج ١/٤٧٣ .

(١٠) انظر الامم للامام الشافعي ١٥٠/٢ .

(١) انظر روضة الطالبين ٣/٣٩٠ .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٧/١٩٠ .

(٣) انظر شرح مسلم ٨/٨١ .

(٤) انظر شرح مسلم ٨/٨٢ .

(٨٥٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما . رواه مالك في موطئه (١) عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال : لا أدري قال ترك أم نسي . (٢) قال البيهقي (٣) فكانه قالهما .

(٨٥٣) - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها / سمعت النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأوجبت له الجنة ، شك عبد الله (٤) أحد رواته . رواه أبو داود (٥) واللفظه وابن ماجه وصححه ابن حبان ، استدل به على أن الأفضل ان يحرم من ديرة أهله وهو أحد قولي الشافعي ، وصححه الرافعي لأنه أكثر عملا ، ولأن عمر وعلياً فسرا اتمام الحج والعمرة في الآية بذلك . ورواه البيهقي مرفوعا .
والقول الثاني أن الأفضل أن يحرم من الميقات ورجحه النووي للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه أحرم في حجة السواد منه بالاجماع ، وكذا في عمرة الحديبية أيضا كما رواه البخاري . (٦)

-
- (١) الموطأ ٢٩٠/١ في الحج باب يفعل من نسي من نسكه شيئا .
(٢) في الموطأ " أونسي " .
(٣) في سننه ٥/١٥٢ .
(٤) في حاشية / أ " هو عبد الله بن عبد الرحمن بن خنيس ، ثقة وقد روى له مسلم .
(٥) أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ وابن ماجه في المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٢/٩٩٩ ، وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمان رقم ١٠٢١ .
(٦) انظر المجموع ٧/١٩٧ - ٢٠٠ .

(٨٥٤) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجة عمره من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة، وعمره من العمام المقبل في ذى القعدة، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة،^(١) وعمره مع حجة . متفق عليه.^(٢) وقال البخاري في الحديبية ولم يقل أو زمن الحديبية .

(٨٥٥) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أباها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم ففعل . متفق عليه.^(٣)

فائدتان :

من شرح المنهاج^(٤) للأسنوي : الأولى قاف ذى القعدة وحاذى الحجة، يجوز فتحهما وكسرهما والافصح فتح القاف وكسر الحاء، وان كان القياس فيها الفتح أيضا، لأنها مصدر للمرة، وسمى بذى القعدة لعودهم عن القتال لكونه من أشهر الحرم، وذى الحجة لوقوع الحج فيه .

(١) قوله (عمره) ساقط من / أ والتصحيح من الأصول ومن / ب .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة بابكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٠/٣ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧ .

وأخرجه مسلم في الحج ٩١٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب الحج على الرجل ٣٨٠/٣ .

وتقدم تخريجه وانظر اطرافه في أربع وثلاثين موضعا فسي

كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ٤٠٠/١ .

وأخرجه مسلم في الحج ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ .

(٤) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ٩٧/٢ ب .

الثانية : الجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ،
والتنعيم بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وقيل أربعة ، سمي بذلك لأن على
يمينه جبلا يقع له نعيم ، وشماله جبلا يقال له ناعم ، والوادي نعمان ،
والحديبية اسم بئر بين طريق جدة ، وطريق المدينة في منعطف بين
جبلين ، على ستة فراسخ من مكة ، كما قاله الرافعي ، قال : وكون
الحديبية من الحل هو قول الجمهور ، وقال مالك وغيره من الحرم وفي
الأمم منها ما هو في الحل ومنها ما هو في الحرم انتهى .
فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يصل الى ما هو ^(١) من الحل .

(١) انظر كافي المحتاج ٢ / ١٠١ / ب .
ومغني المحتاج ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

باب الاحرام (١)

(٨٥٦) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (من أراد منكم أن يهمل بحج وعمره فليذعل ومن أراد أن يهمل بحج / فليهمل ومن أراد أن يهمل بعمره فليهمل ، قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمره وكنت فيمن أهل بعمره . رواه مسلم . (٢)

(٨٥٧) - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء^(٣) فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم . فقال : بم أهلت ؟ قال قلت : لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل . متفق عليه . (٥)

-
- (١) الإحرام : ركن من أركان الحج والعمرة : وهو نية الدخول في النسك . كأن يقول بقلبه وجوبا ، ولسانه ندبا ، نويست الحج أوالعمرة وأحرمت به لله تعالى . الياقوت النفيس ص ٦٩ .
- (٢) رواه مسلم في الحج ٢ / ٨٧١ .
- (٣) البطحاء : هو الحصى الصفار في بطن المسيل وهو موضع نسي مكة . النهاية ١ / ١٣٤ .
- (٤) أي بم أحرمت .
- (٥) أخرجه البخارى في الحج باب الذبح قبل الحلق ٣ / ٥٥٩ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٣ / ٦١٥ وفي المغازى باب بعثت أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٨ / ٦٣ وباب حجة الوداع ٨ / ١٠٤ - ١٠٥ . وأخرجه مسلم في الحج ٢ / ٨٩٥ .

(٨٥٨) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل . رواه الترمذى (١) وقال : حسن غريب .

(٨٥٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست اسماء (٢) بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة (٣) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فامرها ان تفتسل وتهل . رواه مسلم . (٤)
قال بعض أهل العلم : فيه ثلاث سنن : غسل المحرم وان الحائض تفتسل لأحرامها ، وصحة الأحرام من النفساء . (٥)

(٨٦٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة حين أحرم ولحله حين أهل قبل أن يطوف بالبيت " . متفق عليه . (٦)

-
- (١) أخرجه الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الأحرام ١٦٣/٢ .
- (٢) اسماء بنت عميس بن معد ، صحابية أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمها كانت زوجة جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة ، وولد له منها ، ثم بعد استشهادها تزوجت بأبي بكر فولدت له محمدا - المذكور في الحديث - وبعد أبي بكر تزوجت بعلق رضي الله عنهم أجمعين . وكان أبو بكر يوصي بأن تغسله امرأته اسماء . توفيت نحو سنة ٤٠ هـ رضي الله عنهم .
- الاصابة ٢٣١/٤ ، الأعلام ٣٠٦/١ .
- (٣) الشجرة في ذى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة المنورة . معجم البلدان ٣٢٥/٣ .
- (٤) رواه مسلم في الحج ٨٦٩/٢ .
- (٥) انظر شرح مسلم ١٣٣/٨ .
- (٦) أخرجه البخارى في الحج باب الطيب عند الأحرام ٣٩٦/٣ .

قال النووي ^(١) : فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام، وانه لا بأس باستدائه بعد الاحرام، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن.

(٨٦١) - وعنهما رضي الله عنهما قالت : " كآني أنظر الى وبيص المسك في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم " . متفق عليه. ^(٢)
الوبيص : بالصاد المهملة ، المبريق ^(٣) واللمعان.

(٨٦٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين " . رواه أحمد . ^(٤)

- ====
- وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة ٣ / ٥٨٤ - ٥٨٥ .
- ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٦ .
- (١) في شرح مسلم ٨ / ٩٨ .
- (٢) أخرجه البخاري في الفسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١ / ٣٨١ .
- وفي الحج باب الطيب عند الاحرام ٣ / ٣٩٦ وفي اللباس باب الفرق ١ / ٣٦١ . وباب الطيب في الرأس واللحية ١ / ٣٦٦ .
- ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٧ - ٨٤٩ .
- (٣) النهاية ٥ / ١٤٦ .
- (٤) انظر المسند مع الفتح الرباني ١١ / ١٩٥ .

(٨٦٣) - وعن نافع كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيطلى ثم يركب فاذا استوت به راحته قائمة أحرم، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه البخارى . (١)

(٨٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة . رواه الثلاثة (٢) وقال الترمذى : حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأما البيهقي فضمعه / وأنكر عليه .

أ/١١٥

قال النووي (٤) : في حديث ابن عمر دليل لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان الأفضل ان يحرم اذا انبعثت به راحته ، قال أبوحنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته، وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث ضعيف من رواية ابن عباس .

-
- (١) البخارى في الحج باب الالهلال استقبال القبلة ٤١٣/٣ .
(٢) أبو داود في المناسك ١٥٠/٢ والترمذى في الحج ١٥٧/٢ والنسائي في المناسك ١٦٢/٥ والحاكم في المستدرک ٤٥١/١ مطولا ووافقه الذهبي .
(٣) البيهقي في سننه ٣٧/٥ وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزرى مختلف فيه . وانظر ترجمته في التهذيب ١٤٣/٣ وبه ضعف البيهقي الحديث ، قال في التقريب ٢٢٤/١ : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره .
(٤) في شرح مسلم ٩٤/٨ .

(٨٦٣) - وعن نافع كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيطلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه البخارى . (١)

(٨٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة . رواه الثلاثة (٢) وقال الترمذى : حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأما البيهقي فضعفه / وأنكر عليه .

أ/١١٥

قال النووي (٤) : في حديث ابن عمر دليل لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان الأفضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ، قال أبوحنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته ، وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث ضعيف من رواية ابن عباس .

-
- (١) البخارى في الحج باب الالهلال مستقبل القبلة ٤١٣/٣ .
(٢) أبو داود في المناسك ١٥٠/٢ والترمذى في الحج ١٥٧/٢ والنسائي في المناسك ١٦٢/٥ والحاكم في المستدرک ٤٥١/١ مطولا ووافقه الذهبي .
(٣) البيهقي في سننه ٣٧/٥ وفي سننه خفيف بن عبد الرحمن الجزرى مختلف فيه . وانظر ترجمته في التهذيب ١٤٣/٣ وبه ضعف البيهقي الحديث ، قال في التقريب ٢٢٤/١ : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره .
(٤) في شرح مسلم ٩٤/٨ .

(٨٦٥) - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل انه عليه الصلاة والسلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . رواه مسلم (١) وسيأتي . (٢)

فائدة :

من شرح (٣) ابن الطلقن أصل التلبية الاقتداء^٤ بابراهيم عليه السلام حين قال له الله تعالى * وأذن في الناس بالحج * (٤) الآية فقال : رب أين يبلغ نداي ؟ فقال له تعالى : عليك النداء^٤ وعليّ البلاغ . فصعد ابراهيم المقام وقال : عباد الله أجيئوا داعي الله ، فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء : لبيك داعي ربنا لبيك فيقال انه لا يحج الا من أجاب دعوة ابراهيم عليه السلام ، ويقال ان من أجابه مرتين حج مرتين .

وهكذا ، وروى عن عثمان ان اول من أجابه أهل اليمن . قال
الماوردي : اختلف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه على خمسة أقوال :

-
- (١) رواه مسلم في الحج ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .
 - (٢) في باب دخول مكة وصفة الحج قريبا من ٧٢٧ .
 - (٣) لم أقف على شرح ابن الطلقن هذا ، ولكني وقفت على ما ذكره ابن الطلقن في شرح مسلم للامام النووي رحمه الله ٨٧/٨ - ٨٨ . والظاهر أنه أخذه منه . والله أظم . وانظر أيضا . المجموع ٢٤٦/٧ - ٢٥٠ .
 - (٤) سورة الحج آية ٢٧ .

أحدها : من ألب بالمكان اذا قام به، أى انا مقيم على طاعتك .
وثانيها : من الاجابة أى اجابتي لك .
وثالثها : من اللب أى الخالص أى أخلصت لك الطاعة .
ورابعها : من لب العقل من قولهم رجل لبيب أى انى منصرف
بلىه وقلبي مقبل عليك .

وخامسها : من المحبة من قولهم امرأة لبمة اذا كانت لولدها
محبة أى محبتي لك .

وقوله " ان الحمد " الاختيارُ كُسرٌ إنَّ على الاستئناف ويجوز
فتحها على معنى لأن والمشهور نصب النعمة، ويجوز رفعها ، قال القاضي
عياض على الابتداء، ويكون الخبر محذوفا ، قال ابن الأنبارى : وان شئت
جعلت خبران محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك . (١)

(١٦٦) - وعن خلاد (٢) بن السائب عن أبيه (٣) رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام
فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية
رواه الأربعة (٤) . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) انظر شرح مسلم ٨٧/٨ - ٨٨ والمجموع ٢٤٦/٧ ومابعدها .

(٢) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى الخزرجي ،
ذكر ابن حجر في " التهذيب ١٧٢/٣ " اختلاف الأئمة فسي
كونه صحابيا وذكر أن وجه اختلافهم في ذلك هو الحديث المذكور
هنا ، ولكنه في " الاصابة " ٤٥٤/١ ذكره في القسم الأول ما
يدل على أنه صحابي ، ثم نص ابن حجر في " التقريب " ٢٢٩/١
بقوله " وهم من زعم أنه صحابي " ٤ . وانظر أيضا ما قاله الترمذى
فيه في كتاب المناسك ١٦٣/٢ . وقد ذكر الذهبي : (خلا ابن
ابن السائب) في " تجريد أسماء الصحابة " ١٦١/١ .
(٣) السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبوسهلة ، صحابي ، ===

وروى الشافعي (١) بسنده عن مجاهد / قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك ، فذكر التلبية وقال : حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك ان العيش عيش الآخرة.

(٨٦٧) - وعن عمارة (٢) بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعان برحمته من النار . رواه الشافعي (٤)

- ====
- من الولاة شهد بدر وولي اليمن لمعاوية ، روى عنه ابنه خالد وعطاء بن يسار وغيرهما ، وله أحاديث توفي سنة ٧١ هـ .
الاصابة ١٠/٢ ، الأعلام ٦٨/٣ .
- (٤) رواه أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٣/٢ .
والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٦٣/٢ .
والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالاهلال ١٦٢/٥ .
وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٢٥/٢ .
- (١) في الأم ١٧٠/٢ .
- (٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، روى عن أبيه وعمه وغيرهما ، ثقة ، توفي سنة ١٠٥ هـ وهو ابن ٧٥ سنة . تهذيب التهذيب ٤١٦/٧ .
- (٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة ، صحابي من السابقين ومن أشرف الأوس في الجاهلية وفي الاسلام شهد بدرا وما بعدها ، قتل في " صفين " سنة ٢٧ هـ . الاصابة ١/٢٥٥ .
الأعلام ٣٠٥/٢ واختلف في (" خزيمة " ذى الشهادتين) فقيل هو المذكور هذا ، وقيل هو خزيمة بن ثابت آخر شهد الجمل وتوفي في زمن عثمان . وأما المذكور هنا فتوفي في زمن علي . انظر المصدرين السابقين في الصفحات نفسها . والله أعلم .
- (٤) رواه الشافعي في الأم ١٥٦/٢ .

فائدة :

من شرح مسلم النووي (١) ، قال الشافعي وآخرون : التلبية سنة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه . وقال مالك : ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه . قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ ، وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى الى النية .

قال أبو حنيفة : ويجزى عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار ، كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزى في الاحرام بالصلاة عن التكبير .

(١) انظر شرح مسلم ٨/٩٠٠ .

باب دخول مكة (١) وصفة الحج

(١٦٨) - عن جعفر (٢) بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال :

دخلنا على جابر (٣) رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهي إلى

فقلت أنا محمد (٤) بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي

(١) مكة شرفها الله : بالميم والباء - اسمان للبلد . وقيل بالميم للحرم

وبالباء للمسجد ، وقيل بالباء للبيت مع المطاف ، وقيل بدونه .

وبالميم للبلد . ولها أسماء أخرى فمن أسمائها - أم القرى ،

ومعاد ، والحاطمة لأنها تحطم من استخف بها ، وأم رحم ،

والحرم ، والبلد الأمين ، والقادس لأنها تقدر من الذنوب

أي تطهر - ومنه سميت الأرض المقدسة - وغير ذلك من الأسماء

الكثيرة ذكرها العلامة ياقوت الحموي في معجم البلدان ،

٥ / ١٨١ - ١٨٨ .

ومكة المكرمة : أفضل بقاع الأرض عند جمهور العلماء رحمهم الله

تعالى للاحاديث الدالة على ذلك . وقال مالك المدينة

أفضل ، وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض - ولكن

اختلفوا في أيهما أفضل .

وأما موضع جسد النبي صلى الله عليه وسلم فهو أشرف وأفضل

بلا خلاف .

انظر : المجموع ٤٤٣/٧ والافصح لابن هبيرة ١/٢٩٥ .

(٢) هو المعسرف بجعفر الصادق . وتقدمت ترجمته ص ٥٧٣ . انظر :

تقريب التهذيب ١/٣٢٢ .

(٣) هو جابر بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي

رضي الله عنهما وتقدمت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط .

الهاشمي القرشي أبو جعفر ، وسمى بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه

فعرف أصله وعظم خفيه . تابعي جليل امام بارع مجمع على جلالته

معدود من فقهاء المدينة وأئمتهم ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٥٧ هـ

وتوفي بالحريمة سنة ١١٤ هـ ودفن بالمدينة المنورة . تهذيب الاسماء

١/٨٧ ، والاعلام ٦/٢٧٠ .

فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين شديي، وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخى سل ماشئت ، فسألته وهو أعسى (١) وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها اليها من صفرها، ورداه الى جنبه على المشجوب فصلى بنا ، فقلت : أخبرني (٢) عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده يعقد تسعاً فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشركبير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع ، قال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل / ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ١١٦/أ

- (١) أى جابر فقد كف بصره في آخر عمره .
- (٢) هذا الحديث يسمى حديث جابر الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى " حديث حجة الوداع " كما عنون له بذلك شيخنا العلامة فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى في كتابه اسعاف أهل الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام " وقد شرح هذا الحديث شرحا وافيا وبين ما فيه من آداب وأحكام فقهيه . فجزاه الله خيرا الجزاء وأسكنه نسيح جناته . انظر الاسعاف ص ١٨٠-٢٢٧ ، ط : الثالثة عام ١٣٩٧هـ مطبعة البنوى بجد .

ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، هو يعرف تأويله وما عمل من شيء، علمنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يزد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مطباً ﴾^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما رضى من الصفا قرأ ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(٢) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه^(٣) بن جعشم فقال:

- (١) البقرة آية ١٢٥ .
(٢) البقرة آية ١٥٨ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٥٨ .

(يا رسول الله ألعائن هذا أم لا بد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد أبد ، وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أمرني أبي بهذا ، قال : وكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا ^(١) على فاطمة اللذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها ، فقالا : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين أفرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم اني / أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى اللذي قدم بهم علي من اليمن واللذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة قال : فعل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ^(٢)

(١) التحريش : الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها .

قاله النووي شرح مسلم ١٢٩/٨ .

(٢) وهو أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام - وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح - وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه . فتجاوزوه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله

فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس، أمر القصى فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : " ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ^(١) ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربا العباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ^(٢) ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاغربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعنده ان اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني ما أنتم قائلون ؟

====
تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى سائر المرعب غير قريش . وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم . وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . انظر شرح مسلم ١٨١ / ٨ .

(١) اسم هذا الابن : اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة . وقيل آدم - وقيل غير ذلك . وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . انظر شرح مسلم ١٨٣ / ٨ .

(٢) قيل معناه : قوله تعالى ﴿ فإسألكم بمعروف أو تسريح بأحسان ﴾ وقيل المراد كلمة التوحيد : ان لا تحل مسلعة لغير مسلم . وقيل المراد باباحة الله . والكلمة قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الصحيح . قاله النووي في شرح مسلم ١٨٣ / ٨ .

قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد " ثلاث مرات " ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات (١) وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة (٢) خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصوى الزمام حتى ان / رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين الصبح بأذان واقامة ، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس

(١) وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة - وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة فهو الموقف المستحب - والا فضل أن يقف عنده الحاج - فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان - وما يفعله اليوم الناس من الصعود على جبل الرحمة وما يحصل بسبب ذلك من زحام وربما هلاك محقق بسبب اعتقادهم ان الحج لا يتم ولا يصح الا بذلك ، فهذا غير صحيح بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، لانه عليه الصلاة والسلام قال وقتت هاهنا وعرفة كلها موقف .

(٢) هو ابن زيد مولى الحب بن الحب رضي الله عنهما - وتقدمت ترجمته ص

وأردف الفضل^(١) بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجريين فطفق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف،^(٢)

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، من شجعان الصحابة ، كان أسن ولد العباس وبه يكنى أبوه ، ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، خرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا الى الشام فاستشهد في وقعة (أجنادين) بفلسطين سنة ١٣ هـ . الاصابة ٢٠٨/٣ ، الأعلام ١٤٩/٥ .

(٢) في النسختين أ ، ب " مثل حصي الخذف " .
حصي الخذف : هو الحصى الصفار . والخذف : الرمي بطرفي الابهام والسبابة . انظر النهاية ١٦/٢ .

قال الامام النووي في شرح مسلم ١٩١/٨ : " وأما قوله :
" فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصي الخذف " .
فهكذا هو في النسخ وكذا نقل القاضي عياض عن معظم النسخ .
قال وصوابه مثل حصي الخذف ، قال : وكذلك رواه مسلم ،
وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي . قلت : والذي
في النسخ من غير لفظة " مثل " هو الصواب . بل لا يتجه غيره .
ولا يتم الكلام الا كذلك ، ويكون قوله : حصي الخذف ، متعلقا
بقوله : حصيات : أى رماها بسبع حصيات حصي الخذف ،
يكبر مع كل حصاة ، فحصي الخذف متصل بحصيات ، واعتراض بينهما
" يكبر مع كل حصاة " وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووي .

رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غير (١)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت، ف صلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوفا فشرب منه . رواه مسلم . (٢)

غريب هذا الحديث النساجة (٣) : - بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم - ووقع في بعض النسخ ساجدة - بحذف النون - وصوبها القاضي (٤) عياض قال وهي شوب كالطيلسان ونحوه، المشجب . بكسر الميم ما ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم ثم باء موحدة، اسم لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت . (٥)

حجة : بفتح الحاء وكسرها . آذن أي أعلم .

استشفى (٦) بثلثة بعد المثناة .

-
- (١) ما غير : أي ما بقي . النهاية ٣/٣٢٧ - ٣٣٨ .
(٢) في كتاب الحج ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ وسبق تخريجه في رقم ٨٦٥ .
(٣) قال في النهاية ٥/٤٦ هي ضرب من الملاحف منسوجة .
(٤) شرح النووي على مسلم ٨/١٧١ .
(٥) قاله النووي انظر شرح مسلم ٨/١٧١ .
(٦) الاستشفار : هو ان تشد المرأة في وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بشفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، انظر شرح مسلم ٨/١٧٢ والنهاية

القصوا : بفتح القاف وبالمد وقصرها خطأ وكذا ضم القاف
ولم تكن قصوا، وهي الجذعا والعضبا، أيضا قيل انها التي دفعها
اليه أبو بكر ليلة هاجر (١).

نفذ بالذال المعجمة في آخره ومعناه خرق وجاز (٢).

رقى : بكسر القاف .

جمعثم : والد سراقمة بضم الجيم وفتح الشين وضمها (٣) /
التحريش (٤) الاغراء .

نمرة : بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح
النون وكسرها. (٥)

أجاز : أى جاوز. (٦)

رحلت : بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل. (٧)

ينكتها (٨) : بالتاء المثناة فوق قبل الهاء . وفي أبي داود (٩)

بالباء الموحدة بدلها .

(١) انظر اسمعاف أهل الاسلام ص ١٨٥ .

(٢) النهاية ٥ / ٩١ .

(٣) شرح سلم ٨ / ١٧٩ .

(٤) قاله النووى ٨ / ١٧٩ .

(٥) قاله النووى ٨ / ١٧٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ١٨٢ -

- حبل (١) المشاة : بالحاء المهملة ، وروى بالجيم أيضا ، حتى غاب
القرص . كذا الرواية قبل ولعل صوابه حين .
شقق (٢) بتخفيف النون أى ضم .
مورك : (٣) بكسر الراء وفتحها .
رحله : بالحاء المهملة .
السكينة (٤) السكينة : هما بالنصب أى الزموها ، وهي الرفق .
الحبل (٥) هنا بالمهملة وكذا الحبال ، وهو التل اللطيف
من الرمل الضخم .
تصعد . (٦) بفتح التاء وضمها .
المشعر (٧) الحرام . بفتح الميم ، وحكى كسرهما . الوسيم الجميل .
ظعن (٨) بضم الظاء واسكان العين وضمها .
يجرين : بفتح أوله .
طفق : بكسر الفاء وفتحها .
محسر (٩) : بضم أوله وكسر ثالثة الخذف بالخاء والذال
المعجمتين .

-
- (١) حبل المشاة : أى مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضمخ .
وبالجيم معناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجاله . شرح مسلم ٨ / ١٨٦ .
(٢) شقق : ضم وضيق . انظر النهاية ٢ / ٥٠٦ .
(٣) المورك : هو الموضع الذى يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة
الرحل . النهاية ٥ / ١٧٦ .
(٤) السكينة : هي الرفق والطمأنينة . قاله الامام النووى فى شرح
مسلم ٨ / ١٨٦ .
(٥) ، (٦) ، (٧) قاله النووى ٨ / ١٨٧ .
(٨) الظعن : جمع ظعينة وهو البعير الذى عليه امرأة تسمى به مجازا
لما بستها البعير ٨ / ١٨٩ . من شرح مسلم .
(٩) سى بذلك لأنه فيل اصحاب الفيل حسرنه أى أعى وكل . شرح
مسلم ٨ / ١٩٠ .

- غير : بفتح الفين المعجمة ثم باء موحدة أى بقي .
البضعة (١) : بفتح التاء لا غير ، القطعة من اللحم .
انزعوا (٢) : بكسر الزاى .

(٨٦٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بسات
بذى طوى (٣) حتى يصبح ويفتسل ثم يدخل نهارا ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، متفق عليه (٤) واللفظ
لمسلم .

قال الأسنوى (٥) : طوى مثلثة الطاء والفتح أشهر بئر مطوية
أى مبنية وهي بين الثنيتين (٦) وهي الى السفلى أقرب .

-
- (١) انظر النهاية ١/١٣٣ .
(٢) النزع : من نزعت الدلو أنزعها نزعا ، اذا أخرجتها وأصل النزع
الجدب والقلع . النهاية ٥/٤١ .
(٣) ذو طوى : اسم للبقعة الواقعة بها بئر ذى طوى .
وهو بئر معروف بحي جرول بمكة المكرمة وامامه مستشفى الولادة
وسميت بذى طوى لكونها مطوية بالحجارة .
(٤) أخرجه البخارى في الحج باب الاهلال مستقبل القبلة ٣/١٢٢
وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٣/٤٣٥ وباب دخول مكة
نهارا أوليلا ٣/٤٣٦ .
وأخرجه مسلم في الحج ٢/٩١٩ .
(٥) في كافي المحتاج بشرح المنهاج ٢/١٠٥/١ .
(٦) الثنية : هي الطريق العالي في الجبل . انظر النهاية ١/٢٢٦ .
والمراد بالثنيتين هنا كذا - بفتح الكاف والمد - وهي الثنية
التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة المكرمة - وهي
المعروفة بالحجون - بفتح الحاء - وضم الجيم - وتسمى اليوم
في زمننا بربيع الحجون - وهي أعلى مكة .

(٨٧٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذا^(١) من أعلى مكة . متفق عليه .^(٢)

قال الأسنوي^(٣) : الثانية هي الطريق الضيق في الجبل وكذا هنا بفتح الكاف والمد ، وهو اسم لجبل في أعلا مكة ينحدر منه السي الأبطح والمقابر ، وكذا بالضم والقصر جبل في أسفل مكة وفيه ثنية يستحب الخروج منها ، وكلاهما يجوز فيه الصرف على ارادة المكان وعدمه على ارادة البقعة .

(٨٧١) - وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً ، رواه الشافعي .^(٤)

والثنية الثانية : كدى على وزن هدى - وهو طريق حارة الباب المعروف بربيع الرسام اليوم . ومنه النزول الى محلة جرول ، فيترطوى واقعة بين الثنيتين وهي أقرب الى كدى - ربيع الرسام . انظر معجم البلدان ٤/٤٣٩ ، الايضاح في مناسك الحج للنووي ص ١٠٧ فتح الباري ٣/٤٣٧ ، والافصح على مسائل الايضاح ص ١٧٧ .

- (١) كذا : هو المعروف بربيع الحجون اليوم .
(٢) أخرجه البخارى في المغازى باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٨/١٨ وفي الحج باب من أين يخرج من مكة ٣/٤٣٧ . وأخرجه مسلم في الحج ٢/٩١٨ .
(٣) في كافي المحتاج ٢/١٠٥/أ .
(٤) الشافعي في الأم ٢/١٦٩ ورواه أيضا البيهقي في سننه ٥/٧٣ .

شرحه (١)

البيت اسم علم على الكعبة زادها الله شرفا ، والتشريف الترفع
والاعلاء والتعظيم التبجيل ، والتكريم التفضيل ، والمهابة التوقير والاجلال ،
والبر الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقيل الطاعة .

(٨٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم / ١/١١٨
في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش
ما يلي الحجر . رواه البيهقي (٢) وبوب عليه باب دخول
المسجد من باب بني شيبه (٣)

(١) من كافي المحتاج شرح المنهاج ٢/٠٦٠٦/١ .

(٢) في سننه ٥/٠٧٢ .

(٣) كان باب بني شيبه بجوار زمزم ومنه يدخل الى الطواف وقد
ذهب في توسعة المطاف وهو يسمى أيضا بباب السلام ، ووجه
اختصاصه بالدخول منه هو للاتباع وانه من جهة باب الكعبة
ووجهها والحجر الأسود والمنبر والمقام وهذه الجهة هي
أفضل جهات البيت كما قاله العزبن عبد السلام .

انظر حاشية الهيثمي على الايضاح ص ١١٠ .

(١) فصل في الطواف

(٨٧٣) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه تَوَضَّأَ ثم طاف بالبيت ، متفق عليه . (٢)

(١) الطواف أنواع : طواف القدوم ، وطواف الافاضة (أو الزيادة أو طواف الركن) ، وطواف الوداع ، وطواف يتحلل به من فاتته الحج ، وطواف النذر ، وطواف التطوع .

ولهذه الأنواع من الطواف واجبات وهي :

أولا : ستر العورة .

ثانيا : الطهارة من الحدثين .

ثالثا : الطهارة عن النجاسة .

رابعا : جعل البيت عن يساره .

خامسا : الابتداء بالحجر الأسود .

سادسا : محاذاة الحجر بجميع بدنه - أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من شقه الأيسر على جزء من الحجر .

سابعا : أن يكون الطواف بالبيت سبعا .

ثامنا : أن يكون الطواف داخل المسجد ولونفي هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت .

تاسعا : أن يكون الطواف خارج البيت والشانروان والحجر .

عاشرا : عدم صرف الطواف لغيره .

انظر مغني المحتاج ٤٨٥/١ ، الياقوت النفيس ص ٥٧١ .

(٢) البخارى في الحج ٤٧٧/٣ ، ٤٩٦ - ٤٩٧ ، ومسلم في الحج ٩٠٦/٢ ، ٩٠٧ .

(*) الشانروان : هو جدار قصير نقشه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ، ثم سُم بالرخام ، وهو من جهة الغرب واليمين . قاله في التحفة ، وفي جهة الباب أيضا : الياقوت ص ٥٧١ .

(٨٧٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة^(١) الذي أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع في رهط يوم نون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . متفق عليه .^(٢)

وفي رواية للبخاري^(٣) ثم أرفد النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(٨٧٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف^(٤) فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : والله لو ددت اني لم أكن خرجت العام ، قال : مالك ، لعلك نفست ؟ قالت : نعم ، قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت . متفق عليه .^(٥)

قولها : طمئت أي : حاضت^(٦) ، نفست بفتح أوله وكسر ثانيه .

-
- (١) كانت سنة تسع من الهجرة . انظر فتح الباري ٣١٩/٨ .
- (٢) البخاري في الصلاة ٤٧٧/١ - ٤٧٨ وفي الحج ٤٨٣/٣ ، وفي الجزية والموادعة ٢٧٩/٦ ، وفي المغازي ٨٢/٨ وفي تفسير سورة براءة ٣١٧/٨ ، ٣٢٠٠ ، وسلم في الحج ٩٨٢/٢ .
- (٣) البخاري في الصلاة ٤٧٧/١ - ٤٧٨ ، وفي التفسير ٣١٧/٨ .
- (٤) في الأصل " سرف " والتصحيح من الأصول ومن نسخة / ب وتقدم معنى سرف . وهو موضع في طريق المدينة قبل وادي فاطمة توفيت فيه السيدة ميمونة أم المؤمنين .
- (٥) أخرجه البخاري في الحيض ٤٠٠/١ وذكر أطرافه هناك فانظرها ان ان شئت ، وأخرجه مسلم في الحج ٨٧٣/٢ .
- (٦) انظر النهاية ١٣٨/٣ .

قال النووي (١) اجمعوا على ان الطواف لا يصح من الحائض لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف ، قال مالك والشافعي وأحمد : هي شرط ، وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود ، فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ، ومن لم يشترطها ، قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد .

(٨٧٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الحديث تقدم (٢) فسي أسباب الحدث ، وعنه الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من وراءه ، قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) رواه الحاكم (٤) ثم قال صحيح الاسناد .

(٨٧٧) - وعن الزبير بن عربي (٥) قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

-
- (١) في شرح مسلم ١٤٧/٨ .
- (٢) رواه الحاكم في مستدركه ٤٥٩/١ وصححه وقال : وقفه جماعة ووافق الذهبى .
- ورواه أيضا البيهقي في سننه ٨٥/٥ ، وأحمد في السند ٤١٤/٣ ، ٣٧٧/٥ ، ٦٤/٤ .
- (٣) سورة الحج آية ٢٩ .
- (٤) الحاكم في المستدرك ٤٥٩/١ .
- (٥) الزبير بن عربي أبو سلمة البصرى ، وثقه ابن معين ، أخرجوا له حديثا واحدا في استلام الحجر . تهذيب التهذيب ٣/٣١٨ ، خلاصة الخرجي ص ١٢١ ، رجال البخارى للكلا بازى ٢٧٠/١ .

ثم قال : رأيت ان زحمت ! رأيت ان غلبت ! قال : اجعل رأيت
باليمن — رأيت رسول الله صلى الله يستلمه ويقبله . رواه البخارى (١).

(٨٧٨) - وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده

وقال ما تركته / منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .
رواه مسلم . (٢)

(٨٧٩) - وعن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر

وسجد عليه ثم قال [رأيت] (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا ففعلت . رواه الحاكم (٤) وقال صحيح الاسناد .

قال النووي (٥) : يستحب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

بعد استلامه ، وكذا يستحب السجود على الحجر الأسود أيضا بأن يضع
جبهته عليه ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور حكاه ابن المنذر عن عمرو بن
عباس وطاووس والشافعي وأحمد وقال به . أقول : قال وقد روينا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه
بدعة ، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة

-
- (١) البخارى في الحج ٤٧٥/٣ ورواه الترمذى في الحج ٢٠٦/٣ .
والنسائي في المناسك ٢٣١/٥ ، واحمد في المسند ١٥٢/٢ .
(٢) مسلم في الحج ٩٢٤/٢ ، ورواه أيضا احمد في المسند ١٠٨/٢ .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من / أ ، ب والتصحيح من المستدرك .
(٤) في المستدرك ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي ، وسند الحديث صحيح
انظر الارواء للشيخ اللبناني ٣١٠/٤ .
(٥) في شرح مسلم ١٦/٩ ، القوانين الفقهية ص ١١٦ ، الدرالمختار
٢٢٧/٢ وما بعدها . مغني المحتاج ٤٨٧/١ - ٤٩٢ ، غاية
المنتهى ٤٠٢/١ .

عن العلماء^ك وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبا ، وبه قال جابر وابوسعيد الخدرى وأبو هريرة ، وقال أبوحنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، وعن مالك رواية انه يقبله ، وعن أحمد رواية انه يقبله . (١)

(٨٨٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه . (٣)
(٨٨١) - وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشأ راليه بشيء عنده وكبر رواه البخارى . (٤)

(٨٨٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبدالله بن عمر يفعله . رواه أبو داود (٥) والنسائي .

-
- (١) انظر المجموع ٦٥/٨ - ٦٦ والافصاح ٢٧٨/١ .
(٢) المحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان . النهاية ٣٤٧/١ .
(٣) البخارى في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ٤٧٢/٣ وباب من أشار الى الركن اذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ٤٧٦/٣ وباب المريض يطوف راكبا ٤٩٠/٣ وفي كتاب الطلاق باب الاشارة في الطلاق والامور ٤٣٦/٩ .
ومسلم في الحج ٩٢٦/٢ .
(٤) انظر تخريج الحديث السابق .
(٥) رواه أبو داود في المناسك باب استلام الاركان ١٧٦/٢ ، والنسائي في المناسك باب استلام الركبتين في كل طواف ٢٣١/٥ .
ورواه أيضا احمد في المسند ١٨ / ٢ والبيهقي في سننه ٧٦/٥ .

(٨٨٢) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . متفق عليه . (١)

فائدة :

قال الشيخ (٢) شهاب الدين في الفنية (٣) صح أن الحجر الأسود نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنسي آدم ، قال بعضهم إذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف نسي القلوب ، وقد اعترض بعض المحدثين على هذا الحديث فقال ما سودته خطايا المشركين ينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين ، قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ، ثم ما علمت أيها المعترض أن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، والبياض لا ينصبغ ولا يصبغ ، وأجاب غيره بأن ابقاء السواد الذي هو اثر الخطايا أبلغ في باب العبرة (والعظة) (٤) من تغيير ذلك فيعلم ان الخطايا إذا اثرت في الحجر فتأثيرها في القلب أعظم ، فوجب لذلك ان يجتنب . (٥)

(٨٨٣) - وعن ابي نجيح (٥) قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم / قال : يا رسول الله ، كيف

١/١١٩

(١) أخرجه البخارى في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

٤٧٣/٣ ، وسلم في الحج ٩٢٤/٢ .

(٢) لم أجد مرجعا لشهاب الدين ولكني بحثت فوجدت هذه الفائدة

كما هي في كتاب " القرى لقاصد أم القرى " للمحب الطبرى .

انظر ص ٢٩٢ - ٢٩٥ والمجموع ٤١/٨ تهذيب الاسماء

٨١/٢ .

(٣) الفنية : هو " غنية المحتاج شرح المنهاج " في فروع الشافعية .

وتقدم التعريف به ص ٢٠ .

(٤) في / أ " العظمة " والصحيح ما أثبتناه لموافقه / ب

(٥) أبو نجيح الثقفي هو يسار المكي مولى الأحنس بن شريق ، = = =

نقول اذا استلمنا الحجر ؟ قال : قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا
بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه الشافعي (١) كما
عزاه اليه المحب الطبري في كتاب القرى. (٢)

(٨٨٤) - وعن عبدالله بن (٣) السائب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين :
” ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
رواه أبو داود . (٤)

(٨٨٥) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغل القرآن عن
ذكرى ومسألتي اعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفصل كلام الله
تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه . رواه
الترمذي (٥) وقال حسن .

- ====
- مشهور بكنيته : (أبي نجيح) ، ثقة وهو والد عبدالله بن أبي
نجيح ، قال الامام أحمد : ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من
خيار عباد الله . مات سنة ١٠٩ هـ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٧٧ .
- (١) في الام ١٨٦/٢ .
- (٢) انظر كتاب القرى في قاصد أم القرى ص ٢٨٤ .
- (٣) عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي ،
له ولابيه صحبة وكان من قراء القرآن ، أخذ عنه مجاهد وابن كثير
مات في اماره ابن الزبير بمكة سنة ٦٥ هـ وسبعين هجرية ، وصلى
عليه ابن عباس رضي الله عنهم . انظر تهذيب التهذيب ٥/٢٢٩ ،
التقريب ١/٤١٧ ، الاصابة ٢/٣١٤ ، غاية النهاية ١/٤١٩ .
- (٤) رواه أبو داود في المناسك باب الدعاء في الطواف ٢/١٧٩ .
- (٥) في ابواب فضائل القرآن ٤/٢٥٦ وقال حديث حسن غريب .

فيه دليل على أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، وفي هذه المسألة تفصيل^(١) وهو أن القراءة إن كانت في الطواف فالذكر والدعاء المأثوران أفضل منها للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت القراءة في غير الطواف فهي أفضل من الذكر ، نص عليه إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته ، خلافا لبعض العلماء وهذا في آيات القرآن غير المشتحلة على ذكر الله وصفاته ، فاما الدالة عليه وعلى صفاته فهي أفضل من غيرها من الذكر اجماعا كآية الكرسي^(٢) وأشار الشيخ عز الدين الى استوائهما لتقابل الشرفين .

(٨٨٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجمرانة فزملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أبو داود^(٣) باسناد صحيح .

قال النووي^(٤) : قال ابن عباس ان الرمل ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة اظهاراً للقوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى

(١) انظر مغني المحتاج ٤٨٩/١ والايضاح في المناسك ص ٢١٩ - ٢٢٠ من الافصاح . والمجموع ٦٧/٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٥ .

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢ ، ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ٣٠٦/١ ، ٣٧١ ، والبيهقي في سننه ٧٩/٥ .

(٤) في شرح مسلم ١٠/٩ .

وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم قال هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه، وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوافات السبع، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه، دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى، ولم يمش في الأربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم. (١)

(٨٨٧) - وعن يعلى وهو ابن امية قال / طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا ببرد أخضر . رواه أبو داود . (٢)

(١) شرح مسلم ١٠/٩ .

(٢) أبو داود في المناسك باب الاضطجاع في الطواف ١٧٧/٢ .
ورواه أيضا الترمذى في الحج باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا ١٧٥/٢ ، ولم يقل الترمذى "أخضر" .

(١)
فصل في السعي

(٣) قال الله تعالى : * ان الصفا (٢) والمروة من شعائر الله *

(١) السعي بين الصفا والمروة ، ركن عند الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رحمهم الله ، وعند أبي حنيفة واجب يجبر بدم ان تركه . مغني المحتاج ١/٩٣٣ الشرح الكبير ٢/٢ ، كشاف القناع ٢/٦٠٥ . وللسعي واجبات أربعة :

- أولا : أن يبدأ في كل وتر بالصفا .
- ثانيا : أن يبدأ بكل شفيع بالمروة .
- ثالثا : ان يكون السعي سبعا يقينا .
- رابعا : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم .

انظر الياقوت النفيس ص ٧١ .

(٢) الصفا : طرف سفح جبل ابي قبيس أقيمت عليه قبة عظيمة في عمارة الحكومة السعودية للمسجد الحرام وتوسعته عام ١٣٧٢ هـ في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله . وشملت هذه التوسعة المسجد الحرام والسعي والصفا والمروة فاتصل المسجد الحرام بالسعي ، وجعل على السعي طابق كما جعل المسجد الحرام من ثلاثة طوابق . فأصبح الناس يصلون ويظفون ويسمعون في راحة تامة ويسر . وهذه التوسعة اكبر توسعة في تاريخ عمارة وتوسعة المسجد الحرام - وكذلك الحال في عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف . جزى الله عز وجل حكومتنا السعودية خير الجزاء ووفقها لخدمة الاسلام والمسلمين وأعزها بالتمسك بالشرعية الاسلامية السمحاء .

انظر الافصاح عن مسائل الايضاح ص ٢٣١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٥٨ .

أى اعلام دينه ، والمراد هنا المناسك التي جعلها الله اعلاما لطاعته ،
وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صنمان : اسفاف
ونائلة ، وكان الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ، فلما جاء
الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتخرجون عن السعي بين الصفا
والمروة لأجل الصنمين فاذن الله في ذلك ، واخبر أنه من شعائر الله . (١)

(٨٨٨) - وعن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام بدأ بالصفا ، وقال :
" أبدؤا بما بدأ الله به " . رواه النسائي (٢) بإسناد على

شرط الصحيح .

(٨٨٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين وبين
الصفا والمروة سبعاً . متفق عليه . (٣)

(٨٩٠) - وعن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً وفي لفظ طوافه
الأول . رواه مسلم . (٤)

-
- (١) انظر تفسير البغوي ١٣٠/١ - ١٣١ .
(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ ،
ورواه أيضا البيهقي في سننه ٨٥/١ واحمد في المسند ٣٩٤/٣
وسند الحديث صحيح .
(٣) رواه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ٤٧٧/٣
وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ وفي العمرة
باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ . ومسلم في الحج ٩٢٠/٢ .
(٤) مسلم في الحج ٨٨٣/٢ ورواه أيضا أبو داود في المناسك باب

المراد بالطواف السعي، وفيه دليل على ان من سعى بعد طواف القدوم لا يعيده بعد طواف الافاضة . وجزم في شرح المذهب (١) في الكلام على الافاضة من منى الى مكة بانه مكروه، ونقله عن الاحباب وصح في الشرح المذكور هنا انه خلاف الأولى ونقله عن الشافعي والاصحاب أيضا وهو مقتضى كلام الرافعي والروضة. (٢)

قال النووي في شرح مسلم (٣) : مذهب الجمهور ان السعي ركن من أركان الحج لا يجبر بدم ولا غيره ، ومن قال به مالك والشافعي وأحمد واسحق وابوثور ، وقال بعض السلف هوتطوع ، وقال أبوحنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه ، دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم .

-
- === طواف القارن ١٨٠/٢ والترمذى في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢١٢/٢ وقال حسن . والنسائي في المناسك باب طواف القارن ٥/٢٢٦ . وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٩٩/٢ بنحوه . (١) انظر المجموع شرح المذهب ١٦٦/٨ . (٢) انظر الروضة ٣/٩٠ . (٣) انظر شرح مسلم ٩/٢٠٠ .

(١)
فصل في الوقوف بعرفة

(٨٩١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الوقوف بعرفة : ركن من أركان الحج - بل هو الركن الأعظم لقوله عليه الصلاة والسلام " الحج عرفة " واجمع المسلمون على كونه ركنا . قال الامام النووي رحمه الله في المجموع ١٠٧/٨ وما بعدها " وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني في يوم النحر ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعي ، وقطع به جمهور الأصحاب . . . ثم قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى " والأصحاب : فمن حصل بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت ، وهو من اهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج ، ومن فاتته هذا الزمان فقد فاتته الحج ، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين الى ان تغرب الشمس ، ثم يدفع عقب الغروب الى مزدلفة ، فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا . ثم ان عاد الى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم ، وان لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما . . . "

ثم قال وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله : هي ما جاوز وادي عرنة - بعين مضمومة ثم را - مفتوحة ثم نون - الى الجبال القابلة ما يلي بساتين ابن عامر . هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب . "

وقال أيضا في ايضاح المناسك " قال بعض أصحابنا لعرفات أربعة حدود :

أحدها : ينتهي الى جادة طريق المشروق .

والثاني : الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث : الى البساتين التي تلي قرية عرفات . وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات .

===

خطب (١) الناس قبل التروية بيوم (٢) واخبرهم بمناسكهم . رواه الحاكم (٣)
وقال صحيح الاسناد .

====
والرابع : ينتهي الى وادى عرنة - بالنون - قال امام الحرمين
ويطيف بمنفرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات . . .
وليس من عرفات وادى عرنة - بالنون - ولا نمره ، ولا مسجد ابراهيم
عليه السلام . قال الجويني مقدم المسجد ليس في عرنة وآخره
في عرنة فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه . . .
انظر الايضاح للامام النووي مع الافصح ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .
قلت : المسجد المعروف بمسجد سيدنا ابراهيم عليه وعلى
نبينا الصلاة والسلام ، أو مسجد نمره أو مسجد عرنة ، وقد وسع
توسعة عظيمة في زمن الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله
ووضع في مقدمته علامات تشير الى حدود عرفات ، وان مقدمة
المسجد ليست من عرفات ، وعلى هذا فينبغي للحاج أن يحتاط
لدينه في الوقوف ، حتى يكون وقوفه صحيحا ، فلا يقف في مقدم
المسجد بل يقف في منتصفه أو في آخريات المسجد المذكور .
والله أعلم .

(١) مذهب الشافعية يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع
بمكة من ذى الحجة ويوم عرنة بمسجد ابراهيم "مسجد نمره"
ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الاول بمنى أيضا . قال النووي
في المجموع ٩٨/٨ وانظر الاحكام السلطانية ص ١١٠ .

(٢) هو يوم السابع من ذى الحجة وكانت الخطبة بمكة ليعلم الناس
أن سيرهم غدا الى منى ، ليخرجوا اليها في يوم الثامن من
ذى الحجة ، وليصلوا بها الظهر ذلك اليوم والعصر والمغرب
والعشاء وصبح يوم التاسع . وهذه السنة النبوية فيه .

(٣) في المستدرک ١/٦١ ووافقه الذهبي .

(٨٩٢) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير " . رواه الترمذى (١) وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

(٨٩٣) - وعن عامر وهو الشعبي قال : أخبرني عروة (٢) بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع (٣) فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طي* فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل (٤) الا وقفت عليه /
فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تثنه . رواه الأربعة (٥) قال الترمذى حسن صحيح ، مضرس بضم أوله وفتح ثانيه . جبل : بالحاء المهملة .

أ/١٢٠

(١) في أبواب الدعوات - بعد باب في فضل لا حول ولا قوة الا بالله ٢٣١/٥ . وقال حسن غريب من هذا الوجه . وحامد بن ابي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو ابو ابراهيم الانصارى المدينسي ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

(٢) عروة بن مضرس بن أوس الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه ، وجده كان سيدهم ، وكذا أبوه ، وهذا كان يبارى عدى بن حاتم في الرياسة ، له حديث واحد في الحج وهو المذكور هنا . الاصابة ٤٧٨/٢

(٣) قوله " جمع " يعني المزدلفة . وسميت جمعا لاجتماع الناس بها ، وسميت المزدلفة من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب لأن

قال ابن الملقن في شرح البخارى (١) اختلفوا فيما اذا رفع
من عرفة قبل الغروب ولم يقف بها ليلا ، فذهب مالك الى ان الاعتماد
في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة

====
الحجاج اذا افاضوا من عرفات ، ازدلفوا اليها ، أى مضوا اليها
وتقربوا منها . وقيل سميت بذلك ، لمجيء الناس اليها فسي
زلف من الليل ، أى ساعات . قاله الامام النووى في المجموع
٠١٢٢/٨

(٤) في / أ " حبل " .

(٥) أبوداود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ،
والترمذى في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع
فقد أدرك الحج ٠١٨٩/٢

والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام
بالمزدلفة ٠٢٦٣/٥

وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة
جمع ٠١٠٤٤/٢

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ٤٦٣/١ ، وواقعه الذهبى
على تصحيحه وأحمد في المسند ٠١٥/٤

(١) لم أقف على هذا القول لابن الملقن في شرح البخارى بعد
البحث ، ولكن انظر شرح المهدب ٠١١٨/٨

تبع ، فان وقف جزءاً من النهار وحده ، ودفع قبل الغروب لم يجزئه
وان وقف جزءاً من الليل أى جزءاً ، وكان قبل طلوع الفجر من يوم النحر
أجزاء ، وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة
من وقت الزوال والليل كله تبع ، قالوا فان وقف جزءاً من النهار أجزاء ،
وان وقف جزءاً من الليل أجزاء الا أنهم يقولون ان وقف جزءاً من
النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم ، والظاهر عند الشافعي
لا دم عليه ، وان وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم ،
وذهب أحمد الى أن وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر . (١)

(٢) وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد
فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال : الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه ، أيام منى ثلاثة أيام فمن
تعجل في يومين فلا ثم عليه ، ومن تأخر فلا ثم عليه ، ثم أردف رجلاً
فجعل ينادى بها في الناس . رواه الأربعة (٣) وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد ، يعمر بفتح اوله وثالثه - الديلي بكسر الدال .

-
- (١) انظر المجموع ١١٨/٨ .
(٢) عبد الرحمن بن يعمر الديلي يكنى ابا الاسود صحابي مكي سكن
الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج عرفة .
مات بخراسان . انظر الاصابة ٤٢٥/٢ .
(٣) أبوداود في المناسك ١٩٢/٢ ، والترمذي في الحج ١٨٨/٢ ،
والنسائي في المناسك ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك ١٠٠٣/٢
وابن حبان رقم ١٠٠٩ الموارد ، والحاكم في المستدرک ٤٦٤/١
وقال الذهبي : صحيح .
وسند الحديث صحيح .

(١) وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس . رواه أبو داود في مراسيله (٢) وقال البيهقي مرسل جيد .

قال ابن الملقن وعبد العزيز ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة. أسيد . بفتح أوله .

*

(٣)

فصل في المبيت بمزدلفة

قال النووي (٤) : اختلف العلماء رضي الله عنهم في مبيت الحاج بمزدلفة ليلة النحر، فالصحيح من مذهب الشافعي انه واجب

-
- (١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة الأَمْوى ، ثقة ، من الثالثة ولي امره مكة ومات في خلافة هشام ووهم من ذكره في الصحابة . انظر تقريب التهذيب ١/٥١٠ .
- (٢) انظر مراسيل ابي داود ص ١٨٠ .
- (٣) في شرح مسلم ٣٨/٩ والمجموع ١٣٦/٨ - ١٣٧ .
- (٤) مذهب الشافعية كما قال الامام النووي في المجموع ١٣٦/٨ : ان المبيت بمزدلفة ليس بركن ، فلو تركه صح حجه . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . . . ثم قال رحمه الله تعالى " والسنة عندنا ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر . فان دفع غير الضعيف قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم . وهذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم .

من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث ،
وقالت طائفة هوسنة ان تركه فاتته / الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم / ١٢٠ ب
ولا غيره ، وهو قول للشافعي وبه قال جماعة ، وقالت طائفة : لا يصح حجة
وهو محكى عن النخعي وغيره وبه قال ابن بنت (١) الشافعي وابن خزيمة
وحكى عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن
ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ، وهذا قول
باطل . انتهى كلام النووي . (٢)

(٨٩٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة (٣) امرأة ضخمة
ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من
جمع بليل فأذن لها . (٤)

(٨٩٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا من قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله . متفق عليهما . (٥)

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي الشافعي نسبا ومذهبا
مشهور بابن بنت الشافعي ، أمه زينب بنت الشافعي ، وكنيته
أبو محمد كان جليلا فاضلا ، انفرد بمسائل غريبة في المذهب
منها هذه المسألة المذكورة بالأصل . انظر : تهذيب الأسماء
واللغات ٢/٢٩٦ .

(٢) في شرح مسلم ٣٨/٩ والمجموع ١٣٦/٨ .

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس . احدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت في الجاهلية زوجة لسكوان بن عمرو بن عبد شمس ، فأسلمت
وأسلم زوجها وبعد وفاته تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي
أول امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله
عنهما توفيت بالمدينة سنة ٥٤ هـ . الاصابة ٣٣٨/٤ ، الأعلام ٣/١٤٥ .

(٤-٥) البخارى في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣/٥٢٦ ===

(٨٩٨) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لميقاتها الا المغرب والعشاء

بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها . متفق عليه . (١)

قال النووي (٢) : معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء

بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد
ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، وفيه حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة
في آخر الوقت في غير هذا اليوم ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب
الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً،
وأجاب أصحابنا عن هذا بأن المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان في غير
هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال، وفي
هذا اليوم لم يتأخر، لكثرة المناسك فيه، فيحتاج الى المبالغة في التبكير
ليتسع الوقت لفعل المناسك .

وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على معنى الجمع

بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه
وسلم، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة، ومذهبنا ومذهب
الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر،
والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول

=== وفي جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١ / ٤ .

وأخرجه مسلم في الحج ٩٤١ / ٢ .

(١) البخارى في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٥٢٤ / ٣ .

وباب متى يصلي الفجر بجمع ٥٣٠ / ٣ .

وأخرجه مسلم في الحج ٩٣٨ / ٢ .

(٢) في شرح مسلم ٣٧ / ٩ .

بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدماه على المفهوم، وقد تظاهرت
الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع^(١)، ثم هو متروك الظاهر بالاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات.^(٢)

(٨٩٩) - وعن الفضل بن العباس^(٣) وكان رديف رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دنعوا

: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقتة حين دخل محسرا وهو مسن

منى، قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، وقال ولم

يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة

العقبة. رواه مسلم^(٤) /

أ/١٢١

قال النووي^(٥) : مذهب الشافعي إن رمي جمرة العقبة واجب

فلوتركه حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم ، وقال بعض

أصحاب مالك : الرمي ركن لا يصح الحج الا به ، وحكى ابن جرير عن

بعض الفسَّاس ان رمي الجمار انما يشرع حفظا للتكبير ولوتركه وكبر أجزاء

ونحوه عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور [ما]^(٦) قدماه .

(١) في حاشية / أ ١٢١ * وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع

في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء* .

(٢) انظر شرح مسلم ٣٧/٩ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧٣٣ .

(٤) في الحج ٢/٩٣١ - ٩٣٢ .

(٥) في شرح مسلم ٤٢/٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من / ب ل ٩٤ .

(٩٠٠) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فرمى الجمره ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق (١) خذ وأشا رالى جانبه الايمن ، ثم الايسر ، ثم جعل يعطيه للناس . متفق عليه . (٢)

(٩٠١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع . متفق عليه . (٣)

(٩٠٢) - وعن أم الحصين (٤) رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة . رواه مسلم . (٥)

-
- (١) هذا الحلاق اختلف في اسمه فقيل هو خراش بن أمية ، وقيل هو معمر بن عبد الله بن نضلة قال النووى في تهذيب الاسماء ٣١٣/٢ انه (أى الثاني) أصح وأشهر وترجم له قبل ذلك في ١٠٧/٢ - ١٠٨ . وابن حجر ذكر في الاصابة ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ : معمر بن عبد الله ابن نضلة ، ثم بعد نحو ترجمتين ذكر معمر بن نضلة . وجعل الثاني هو الحلاق . ففرق بينهما فلتراجع ترجمتهما هناك .
- (٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب الماء الذى يفسل به شعير الانسان ٢٧٣/١ بنحو مختصرا . وأخرجه مسلم في الحج ٩٤٧/٢ بلفظه .
- (٣) أخرجه البخارى في الحج باب الحلق والتقصر عند الاحلال : ٥٦١/٣ وفي المفازى باب حجة الوداع ٩/٨ - ١٠ . وأخرجه مسلم في الحج ٩٤٧/٢ .
- (٤) هي أم الحصين الاحمسية صحابية شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . الاصابة ٤٤٢/٤ .
- (٥) رواه مسلم في الحج ٩٤٦/٢ .

(٩٠٣) - وعنها (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير . رواه أبو داود ولم يضمنه قال في التحفة (٢) ضعيف منقطع .

قال النووي (٣) : أقل ما يجزى من الحلق أو التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس ، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس ، وعند مالك رواية انه كل الرأس ، وأجمعوا ان الأفضل حلق جميعه ، أو تقصير جميعه ، ويستحب ان لا ينقص فسي التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر ، فان قصر دونها جاز ، ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب فيه الهداية بالجانب الايمن من رأس المخلوق ، وقال أبو حنيفة يبدأ بالجانب الايسر . (٤)

(٩٠٤) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال :

(١) كذا في النسختين أ/ب والذي في سنن أبي داود " عن ابن عباس " واليك نص الحديث في أبي داود " . . . عن صفيصة بنت شيبه قالت اخبرتني ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير " . رواه أبو داود في المناسك باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ وانظر المجموع ١٥٣/٨ .

(٢) انظر تحفة المحتاج - ١٨٢/٢ تحقيق الأئمة الاستاذ عبدالله اللحاني .

(٣) في شرح مسلم ٥٠/٩ .

(٤) انظر المجموع ١٥٣/٨ - ١٦٣ ومفني المحتاج ٥٠٢/١ - ٥١٣

الشرح الكبير ٤٦/٢ ، بدائع الصنائع ١١٢٩/٣ فتح القدير

٣٨٧/٢ غاية المنتهى ٤١٢/١ المفني ٤٣٤/٣ - ٤٣٩ .

اذبح ولا حرج . ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . قال فما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج . متفق عليه . (١)

فيه دليل على أنه لا يجب الترتيب (٢) بين الرمي والذبح

والحلق ، والطواف ، وانما ذلك سنة ، وهو مذهب مجاهد وطاووس وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وقال سعيد بن جبير وقتادة : اذا قدم نسكا

على نسك وجب عليه دم وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وتأولوا قوله ولا

حرج ، على رفع الاثم لجهله دون الفدية ، حكاه البغوي . (٣)

(٩٠٥) - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر احدى (٤) نساءه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة

فترميها وتصبح في منزلها . رواه النسائي . (٥)

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقفا على الدابة

وغيرها ١٨٠/١ وباب السوء ال والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١

وفي كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ ،

وفي كتاب الايمان والتذوق باب اذا حنت ناسيا في الايمان

٥٤٩/١١

وأخرجه مسلم في الحج ٩٤٨/٢ - ٩٤٩

(٢) انظر المجموع ١٦٤/٨

(٣) في شرح السنة ٢١٣/٧ - ٢١٤

(٤) هي أم سلمة رضي الله عنها كما في رواية أبي داود في المناسك

باب التعجيل من جمع ١٩٤/٢ ونص الحديث : " عن عائشة -

رضي الله عنها - انها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ،

وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم

(تعنى) عندها .

(٥) رواه النسائي في المناسك باب الرخصة في ذلك - أى في

(٩٠٦) - وعنهما رضي الله عنهما قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه. (١)

قال النووي (٢) : قولها ولحله قبل أن يطوف، فالمراد به طواف الأفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جرة العقبة والحلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فكرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث.

====
رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥/٢٧٢.
قال ابن الملقن في التحفة ٢/١٨٣ "ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم.
قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم وغيره ليس بالقوي.
وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال البخاري : فيه نظر وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم ليس بقوي لــــ
الحديث وقال الدارقطني يعتبر به ، ووثقه العجلي وابن حبان .
انظر التهذيب ٥/٢٩٩

(١) أخرجه البخاري في الحج باب الطيب عند الاحرام ٣/٢٩٦،
وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة ٣/٥٨٤ -
٥٨٥ وأخرجه مسلم في الحج ٢/٨٤٦.

(٢) في شرح مسلم ٨/٩٩ .

فصل : في المبيت بمنى (١)

ليالي أيام التشريق (٢) ورمي الجمرات (٣) الثلاث

- (١) مذاهب العلماء في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :
قال الجمهور وهم الشافعية والمالكية والحنابلة : ان المبيت بمنى
ليلتي التشريق واجب . فمن تركه كان عليه دم وعن أحمد
روايات : احداهن عليه دم مع الاساءة ، وفي رواية أخرى
لا شيء عليه ، وفي أخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم
ونصف درهم . وقال أبو حنيفة لا شيء عليه في عدم المبيت
بمنى ويكون سيئا .
انظر فتح القدير ٢ / ١٨٣ - ١٨٦ ، المغني لابن قدامة
٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ، مغني المحتاج ١ / ٥٠٥ الايضاح ص ٣٢٨ -
٣٢٩ .
- (٢) وسميت أيام التشريق بذلك : لاشراق نهارها بنور الشمس
ولياليها بنور القمر ، وقيل لأن الناس يشرقون اللحم فيها في
الشمس . انظر كافي المحتاج ٢ / ١٢١ .
- (٣) قال الامام ابن المنذر في كتابه الاجماع (وأجمعوا على أن من
رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس ان ذلك يجزيه)
ص ٢٢ .
وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه الافصاح ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ :
" اتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات
الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات ، فيكون لكل جمرة في
الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة ، فجميع ما يرمى في أيام
التشريق ثلاث وستون حصاة . مثل حصى الخذف ، يبتدىء
بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي
جمرة العقبة " . وقال الامام النووي ٨ / ١٧٩ : " لا يجوز الرمي
في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - الا بعد زوال الشمس " .
وانظر القرى لقاعد أم القرى للمحب الطبري ص ٥٢٤ .

قال الله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله ﴾ يعني التكبيرات أربار الصلوات وعند رمي الجمرات يكبر مع كل حصة وفي غيرها من الأوقات ﴿ في أيام معدودات ﴾ أي أيام التشريق ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ﴾ أي من نفر من الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا اثم عليه ، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس ، عليه أن يبیت حتى يرمى اليوم الثالث ، ومعنى قوله ﴿ ومن تأخر فلا اثم عليه ﴾ أي بترك الترخص ، وقيل مغفور له لا ذنب عليه ، تعجل أو تأخر ﴿ لمن اتقى ﴾ أي لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً نهى الله عنه . (٢)

قال النووي (٣) : اختلفوا هل المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب أم سنة ، وللشافعي فيه قولان أصحهما انه واجب وبه قال مالك وأحمد . الثاني : سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة .

(٩٠٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس (٤) بن عبد المطلب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٢) انظر تفسير البغوي ١/١٨٩ - ١٩١ .

(٣) في شرح مسلم ٩/٦٣ .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجد الخلفاء العباسيين ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين أو ثلاث - سنة ٥١ قبل الهجرة ، وأمه اول عربية كست الكعبة في قصة معروفة مذكورة في

من أجل سقايتة فاذن له . متفق عليه . (١)

(٩٠٨) - وعنه أيضا انه كان يرمى الجمرة (٢) الدنيا بسبع حصيات

====
ترجمته - كانت اليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام * وهي ان لا يدع أحدا يسب أحدا في المسجد، ولا يقول فيه هجرا - أسلم قبل الهجرة وكنم اسلامه ثم هاجر، وكان ممن ثبت في حنين توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الاصابة ٢٧١/٢ تهذيب الاسماء ٢٥٧/١ ، الاعلام ٢٦٢/٣ .

(١) أخرجه البخارى في الحج ٤٩٠/٣ ، ٥٧٨/٣ . وسلم في الحج ٩٥٣/٢ .

(٢) قال النووي في المجموع ١٧٨/٨ : " فيأتي الجمره الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي من جهة عرفات ، وهي في نفس الطريق فيأتيها من أسفل منها فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه، ويستقبل الكعبة، ثم يرمى الجمره بسبع حصيات ، واحدة ، واحدة ، يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمره العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ، ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى ، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ، ثم يأتي الجمره الثانية ، وهي الوسطى ، ويصنع فيها ما صنع في الأولى ، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى الا انه لا يتقدم عن يسارها ، بخلاف ما فعل في الأولى ، لانه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتركها عن يمينه ، ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى ، ثم يأتي الجمره الثالثة وهي جمره العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء . وهذه الكيفية هي السنونه * . هـ كلام النووي رحمه الله تعالى .

يكبر مع كل حصة ثم يتقدم فيسهل (١) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعو ويرفع يديه، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف / عندها، ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه البخاري . (٢)

قوله : يسهل أى ينزل الى السهل يقال [سهل] (٣) القوم اذا نزلوا الى (٤) السهل من (٥) الجبل (٦) ، والله أعلم .

=== قلت : الذى ذكره الامام النووى رحمه الله تعالى كان في زمنه اما في زمننا هذا فقد تغير الوضع حيث مهد ما بين الجمار الثلاث بالصب والاسمنت والحديد واصبحت عملية المشي بين الجمار سهلة جدا وليس هناك صعود ونزول ووسع الطريق اليها وسقت الطريق والجمار بسقف متين قوى وأصبح رمي الجمار من دورين ترمى من أسفل ومن أعلى وهذا العمل سهل على الحجاج أداءه مناسكهم بسهولة ويسر ، ويعود الفضل لله تعالى ثم لحكومتنا الرشيدة وفقها الله تعالى لخدمته الاسلام والمسلمين ونصرها وأيدها .

(١) يسهل : أى يقصد السهل من الارض . النهاية ٤٢٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ٥٨٢/٣ - ٥٨٤ .

(٣) في / أ ل ١٢٢ " سهل " .

(٤) في / أ " من " والتصحيح من / ب .

(٥) في / أ " الى " والتصحيح من / ب .

(٦) انظر النهاية ٤٢٨/٢ وشرح السنة ٢٢٥/٧ .

(٩٠٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجس إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرتين بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود (١) والحاكم .

(٩١٠) - وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرتين يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس رواه مسلم . (٢)

قال النووي (٣) : المراد بيوم النحر جمرات العقبة ، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع ، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال ، وهذا المذكور في جمرات العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر ، وأما أيام التشريق ، فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، للحديث (٤) الصحيح . وقال طاووس وعطاء يجزئه في الأيام الثلاثة الرمي قبل الزوال ، وقال أبو حنيفة (٥) واسحق

-
- (١) أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ ، والحاكم في المستدرک ٤٧٧/١ ووافقه الذهبي .
- (٢) مسلم في الحج ٩٤٥/٢ وأبو داود أيضا في المناسك باب رمي الجمار ٢٠١/٢ والترزدي في أبواب الحج ١٩٠/٢ ، وقال حسن صحيح . والتسائي في المناسك باب وقت رمي جمرات العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ وابن ماجه في المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ ، وأحمد في المسند ٣١٢/٣ .
- (٣) في شرح مسلم ٤٨/٩ .
- (٤) انظر حديث رقم (٩١٠) .
- (٥) انظر شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١٨٤/٢ - ١٨٥ .

يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال .

دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال "لتأخذوا
مناسككم".

*

فصل في طواف^(١) الوداع

(٩١١) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون
في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " . رواه مسلم . (٢)

(١) سمي بذلك لتوديع البيت الحرام . ويسمى طواف الصدر لأنه
يكون عند صدور الناس من مكة ورجوعهم الى وطنهم . قاله الامام
النووي في المجموع ١٩٧/٨ :

قال الامام النووي في المنهاج ص ١٦٦ : " واذ أراد الخروج
من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده ، وهو واجب يجبر تركه
بدم ، وفي قول سنة لا يجبر ، فان أوجبناه فخرج بلا وداع
وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح .
وللحائض النفر بلا وداع " . وانظر المجموع ١٩٦/٨ - ٢٠١ .

وقال ابن هبيرة في الافصاح ٢٧٦/١ " واختلفوا في طواف الوداع
وهو طواف الصدر . فقال أبو حنيفة وأحمد هو واجب وتركه لغير
عذر يوجب دما . وقال مالك : ليس بواجب ولا مسنون ، وانما
هو مستحب . ولا يجب فيه دم ، لأن الدم انما يجب عنده نسي
ترك الواجب والمسنون . وعن الشافعي قولان : المنصوص
منهما عند أصحابه وجوبه ، ووجوب الدم ، في تركه اثم " .

(٢) رواه مسلم ٩٦٣/٢ ورواه أيضا أبو داود في المناسك باب
الوداع ٢٠٨/٢ وأحمد في المسند ٢٢٢/١ .

قال النووي ^(١) : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبننا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالذهبيين.

(٩١٢) - وعن ابن عباس أيضا (أمر الناس) ^(٢) أن يكون آخر عهدهم بالبيت، الا انه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه .

(٩١٣) - وعن عائشة رضي الله عنها ان صفة ^(٣) حاضت ليلة النفر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع . متفق عليه . ^(٤)

-
- (١) انظر شرح مسلم ٧٨/٩ - ٧٩ ، المجموع ١٩٦/٨ ، الايضاح ص ٣٧٥ - ٣٧٧ مع الافصاح ، فتح القدير ١٨٧/٢ - ١٨٩ ، المغني لابن قدامة ٤٠٥/٣ .
القوانين الفقهية ص ١١٨ ، اسعاف اهل الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام ص ١٧٤ - ١٧٦ . لشيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي .
- (٢) قوله "أمر الناس" ساقط من الأصل ل ١٢٢ .
- (٣) صفة بنت حبي بن أخطب ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، من بني النضير ومن ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام ، سبها صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة ٧ هـ وعقها وتزوجها وجعل عقها صداقها ، توفيت بالمدينة سنة ٥٠ هـ ، تهذيب الأسماء ٣٤٨/٢ ، الاعلام ٢٠٦/٣ .
- (٤) البخاري في الحيض ٤٢٨/١ وفي الحج ٥٦٧/٣ ، ٥٨٦/٣ ، ٥٩٥/٣ وفي المغازي ١٠٦/٨ وفي الطلاق ٤٨١/٩ - ٤٨٢ .
ومسلم في الحج ٩٦٤/٢ - ٩٦٥ .

فائدته:

قال ابن الملقن : لم يتعرض الأصحاب فيما علمته للمعذور بغير /
الحيض والنفاس اذا ترك الوداع خائفا من ظالم أو فوت رفقة أو معسر
ونحو ذلك وفيه احتمالان للشيخ محب الدين الطبري :

أحدهما : يعذر كالحائض .

والثاني : لا ، لأن الرخص لا يقاس عليها والأول أظهر (١)

*

فصل في ماء (٢) زمزم

(٩١٤) - عن أبي زر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٣/٣١٧ .

(٢) زمزم : هي بئر في المسجد الحرام زاده الله شرفا بينها وبين

الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا . قيل سميت زمزم لكثرة

مائها . وقيل لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت

وزمها اياها . قال الأزرقي : كان ذرع زمزم من أعلاها

الى أسفلها ستين ذراعا ، كل ذلك بنيان ، وما بقي فهو جبل

منقور ، وهي تسعة وعشرون ، وذرع تدوير فم زمزم أحد عشر

ذراعا ، وسعة فم زمزم ثلاث أذرع وثلاثا ذراع - وكانت

السقاية بيد عبد مناف ثم وليها ابنه هاشم ثم قام بأمر السقاية

بعد ابنه عبد المطلب بن هاشم ثم في ابنه العباس ثم في

ولده عبد الله بن العباس وهي - في ذرية العباس - الى الآن .

انتهى كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٣٨ - ١٤٠ .

===

قال : ما ززم انها مباركة انها طعام طعم . رواه مسلم ^(١) زاد أبو أيوب الطيالسي في مسنده : وشفاء سقم . (٢)

=== قال الشيخ عبد الفتاح راوه في الافصاح عن مسائل الايضاح ص ٣٣١ بعد أن ذكر سقاية العباس رضي الله عنه . . . الى أن قال . . . الى أن آلت الخلافة الى بني العباس ، فوضعوا السقاية عند الزبيريين ثم وصلت السقاية الي بيت الريس من جهة جدهم لا بيهم سالم بن ياقوت المؤذن - وبيت الريس بيت علم من مشاهير بيوتات مكة وآخر من وصلت اليه في زماننا منهم الشيخ صالح ريس . . . ثم قال : وفي عهد الملك عبد العزيز آل سعود وسع المسجد الحرام وأزيل جميع ما كان في وسطه من أسبلة وغرف وغير ذلك . . . وأصبح ما ززم بواسطة الكهرباء . . . ثم قال : وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - عهد أمر المسجد الحرام - الى ادارة شؤن الحرمين الشريفين المكي والمدني - فجعلت في جميع نواحي المسجد حياضا ضخمة لها صنابير يوضع فيها ما ززم - فيشرب منه الناس بأكواب وضعت للشرب من تلك الصنابير . . . فجسزى الله حكومتنا الرشيدة خير الجزاء ووفقها لخدمة الاسلام والمسلمين .

(١) مسلم في فضائل الصحابة ١٩٢٢/٤ ورواه أحمد في المسند

٠١٧٥/٥

(٢) انظر منحة المعبود ٠١٥٨/٢

(٩١٥) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" ما زمزم لما شرب له " . رواه البيهقي (١) ، قال امامنا الشافعي
رحمه الله شربته لثلاث للرمي فكنت أصيب التسعة من عشرة
والعشرة من عشرة ، وللعلم فيها انما كما تروني ، ولدخول الجنة
وأرجو حصول ذلك .

(١) في السنن الكبرى ١٤٨/٥ ورواه أيضا أحمد في المسند ٣٥٧/٣ ،
٣٧٢ وابن ماجه في المناسك باب الشرب من زمزم ١٠١٨/٢ ،
والخطيب في تاريخ بغداد ج ١٠/١١٦ والازرق في اخبار
مكة ٥٠/٢ .
وانظر كتاب (ازالة الدهش والوله عن التحير في صحة حديث
" ما شرب له) للسيد محمد بن ادريس القادري ، ط/أولى
سنة ١٣٣٠ بالجمالية بمصر .
وانظر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٢٠/٤ -
٣٢٥ للشيخ اللبناني فقد أطل النفس في طرق هذا الحديث
وما قيل فيه وصححه .

وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٢/٤ - ٣٩٣ :
" وقد ضعف هذا الحديث طائفة ، لعبدالله بن المؤمل راويه
عن محمد بن المنكدر . وقد روينا عن عبدالله بن المبارك ،
أنه لما حج ، أتى زمزم فقال : اللهم ان ابن أبي الموالسي
حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك
صلى الله عليه وسلم انه قال " ما زمزم لما شرب له " وانسي
أشربه لظما يوم القيامة . وابن أبي الموالسي ثقة فالحديث
انما حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعا وكلا
القولين فيه مجازفة .

فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(٩١٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي . رواه ابن خزيمة (١) في صحيحه .

====
وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بما زمزم أمورا عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت باذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر ، أو أكثر ولا يجد جوعا ، ويطوف مع الناس كأحدهم . وأخبرني أنه ربما بقي أربعين يوما ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ويطوف مرارا . أ . هـ كلام ابن القيم في زاد المعاد . ويؤيد هذا قصة الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه الذي مكث عدة أيام ليس له غذا إلا ما زمزم فسمن وبت حتى تكسرت عكفه .

(١) ورواه الدارقطني في سننه ٢٧٨/٢ والبيهقي في سننه ٢٤٥/٥ والبخاري كما في كشف الاستار ٥٧/١ .

وقال الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ، أبو علي بن السكن في إيراد إياه في أشناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في " الأحكام في سكوتة عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من التأخرين باعتبار مجموع الطرق .

انظر التلخيص ٢٦٢/٢ .

وضعف الحديث ابن تيمية في الفتاوى ج ٢٧ . واللباني

في إرواه الفليل ٣٣٦/٤ .

والرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه .

(٩١٧) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روعي حتى أُرَد عليه السلام ". رواه أبو داود ^(١) بإسناد على شرط الصحيح .

فائدة :

قال ابن كج ^(٢) لو نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه عندى الوفاء بذلك وجها واحدا ، قال ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان ، وقال ابن السبكي في الترشيح ^(٣) : لو نذر زيارة القبور لزمه ويغى بزيارة ما شاء من قبور المسلمين ، فان عين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه أيضا ^(٤) وادعى الوالد فيه هنا اجماع المسلمين ، فان عين واحدا من آحاد المسلمين لم يلزمه ، ذكره في شفاء السقام ^(٥) انتهى .

(١) في المناسك باب زيارة القبور ٢١٨/٢ ورواه أيضا أحمد في المسند ٥٢٧/٢ والبيهقي ٢٤٥/٥ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٧/٢ ان هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الباب .

(٢) هو القاضي ابو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينورى - بفتح الكاف وتشديد الجيم - وهو في اللغة اسم للجص - مات مقتولا - قتله العيارون - الحراميون - سنة ٤٠٥ هـ انظر طبقات الشافعية للأسنوى ٣٤٠/٣ وشدرات الذهب ١٧٧/٣ والاعلام للزركلي ٢٨٤/٩

(٣) المسمى "ترشيح التوضيح وترجيح التصحيح" للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . توجد نسخة منه تحت رقم ٤١ فقه شافعي ومصورة على فلم برقم

(٣٩٨٥٧) - بدار الكتب المصرية .

(٤) انظر الترشيح لوحة ٦٣/ب خط .

(٥) انظر شفاء السقام في زيارة خير الانام لتقي الدين السبكي ص ٩٦ .

فصل في وجوه (١) الاحرام

(٩١٨) - عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا . متفق عليهما . (٢)

(٩١٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام أهل بالحج . رواه مسلم . (٣)

(١) أوجه الاحرام ثلاثة : الافراد ، والتمتع ، والقران .

أما الافراد ، فصورته الأصلية : ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة .

وأما التمتع ، فصورته الأصلية : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده . ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة ، ثم ينشيء الحج من مكة ، ويسمى متمعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة - سواء ساق الهدى أم لا ؟ ، ويجب عليه دم ولو جوبه شروط ، ستأتي ان شاء الله تعالى .

وأما القران ، فصورته الأصلية : ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج افعال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد ، وسعى واحد ، وحلق واحد ، واحرام واحد ، انظر المجموع ٧ / ١٦٤ .

(٢) حديث عائشة رواه البخارى في الحج ٤٢١ / ٢ وفي المفازى

١٠٩ / ٨ ومسلم في الحج ٨٧٣ / ٢ ومن طريق آخر ٨٧٥ / ٢ .

أما حديث جابر فقد رواه مسلم في الحج ٨٨١ / ٢ ورواه أيضا

أبو داود في المناسك ١٥٤ / ٢ ، والنسائي في المناسك ١٦٤ / ٥ ،

وابن ناجه في المناسك من طريق آخر ٩٨٨ / ٢ .

(٣) مسلم في الحج ٩١٠ / ٢ ورواه أيضا أبو داود في المناسك

١٥٢ / ٢ من طريق آخر والنسائي في المناسك ١ / ٥ .

في هذه الروايات الثلاث دليل على ان الافراد أفضل ممن
التمتع والقران .

قال النووي^(١) : أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ،
واختلفوا في أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد^(٢)
ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع^(٣) ، وقال
أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران^(٤) ، وهذان المذهبان قولان آخران
للسانعي ، والصحيح تفضيل الافراد ، ثم التمتع ، ثم القران .

واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلّفوا فيها هل كان مفردا

أم متمعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة/
أ/١٢٣ وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
كذلك ، والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم
بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا ، وقد اختلفت
روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع ، هل كان قارنا أو مفردا أم متمعا ، وقد ذكر البخاري ومسلم
رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع بينهما ما ذكرته ، انه صلى الله عليه وسلم
كان أولا مفردا ثم صار قارنا ، فمن روى الافراد هو الاصل ، ومن روى
القران ، اعتمد آخر الأمرين ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو

(١) شرح مسلم للنووي ١٣٤/٨ - ١٣٥ وانظر الافصاح ٢٦٣/١ .

(٢) انظر المجموع ١٣٩/٧ - ١٤٠ الشرح الكبير ٢٧/٢ - ٢٨ .

(٣) انظر كشف القناع ٤٧٧/٢ .

(٤) فتح القدير ١٩٩/٢ وانظر الافصاح ٢٦٣/١ .

الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة، وهي
الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها . واحتج
الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن
عمر وابن عباس وعائشة ولهم " لا مزية في حجة الوداع على غيرهم، وأطال
الشيخ محي الدين ^(١) رحمه الله في تقرير ذلك في شرح مسلم ^(٢) .

(٩٢٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع . الحديث . . وفي آخره ، وأما
الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا .
متفق عليه . ^(٣)

(٩٢١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى
واحد منهما حتى يحل منهما جميعا .، رواه الترمذى ^(٤) وقال
حسن صحيح غريب .

في هذين الحديثين دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد
(وسمى واحد) .

-
- (١) هو النووي رحمه الله تعالى .
(٢) انظر شرح مسلم ١٣٤ / ٨ - ١٣٧ .
(٣) البخارى في الحج ٤١٥ / ٣ وانظر اطرافه في الحيض ٤٠٠ / ١ ،
وسلم في الحج ٨٧١ / ٢ - ٨٧٢ .
(٤) الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا
واحدا ٢١٢ / ٢ - ٢١٣ . وابن ماجه في المناسك باب طواف
القارن ٩٩١ / ٢ .

قال النووي (١) : وهو مذهب الشافعي والجمهور (٢) وقال أبو حنيفة (٣) وطائفة يلزمه طوافان وسعيان .

(٩٢٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عائشة بعمره حتى اذا كانت بسرف (٤) عركت (٥) ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنني اني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون الى الحج الآن ، فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم اهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواضع حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فإذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم . رواه مسلم . (٦)

قال ابن القيم (٧) في كتاب الهدى (٨) وللناس في هذه العمرة

-
- (١) في شرح مسلم ١٤١/٨ ، ٢١٣ ، والمجموع ١٦٤/٧ .
- (٢) انظر مذهب المالكية في كتاب منح الجليل على مختصر خليل
- ١/٤٦٥ ، وانظر مذهب الحنابلة في شرح منتهى الارادات ١٤/٢ ، والافصاح ١/٢٧٠ .
- (٣) انظر شرح فتح القدير ٢/٤١٤ .
- (٤) هو موضع بعد التنعيم للمتوجه للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .
- (٥) معناه حاضت .
- (٦) في الحج ٢/٨٨١ .
- (٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب النزعي الدمشقي ، شمس الدين ابن قيم الجوزية كان والده قيما للمدرسة الجوزية بحلب - ===

ب/١٢٣

التي أتت بها عائشة من التعميم / أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة لها تطيبها لقلبها وجبرا لها ، والا
فطوافها وسعيها وقع في حجبها وعمرتها ، وكانت متمعة . ثم أدخلت
الحج على العمرة فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل
على غيره . وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

الثاني : أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها وتنتقل عنها
إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي
أحرمت بها أولا ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه ، وعلى هذا القول
فهذه العمرة كانت في حجبها واجبة لا بد منها ، وعلى القول الأول كانت
جائزة ، وكل متمعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على
هذين القولين ، أما أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ، وأما أن تنتقل
عن العمرة إلى الحج وتصير مفردة ، وتقتضى العمرة .

الثالث : أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة ،
لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا إحدى الروايتين
عن أحمد .

الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لاجل
الحيض ، واستمرت على الأفراد حتى طهرت وقضت الحج ، وهذه العمرة
هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل^(١) بن إسحاق وغيره من

====
مولده ووفاته في دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ وكان تلميذ شيخ
الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله
بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، تصانيفه كثيرة توفي سنة ٧٥١ هـ
الأعلام ٥٦/٦

(٨) في زاد المعاد في هدى خير العباد ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٢٠ .

من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف
المسالك في الحديث ، وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة
من أصول المناسك ،

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية
أصل في سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز
للظاهر ، وأولى لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها (إلا أنها لا
تطوف بالبيت) . (١)

الخامس : أن التنعيم من الحل .

السادس : جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد .

السابع : أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن

يدخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن : أنه أصل في العمرة المكية وليس مع من استحبابها غيره ، فإن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا

(١) ما بين القوسين جعله المؤلف رحمة الله تعالى : الأصل الخامس
حيث قال ، الخامس : " أنها لا تطوف بالبيت " وبالرجوع إلى
كتاب زاد المعاد والذي نقل منه المؤلف لف تبين لي أن الامام
ابن القيم جعل هذه الفقرة ضمن الأصل الرابع حيث قال في
زاد المعاد ١٧٥ / ٢ " الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج ،
إلا أنها لا تطوف بالبيت " .

منها الا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم،

ولا دلالة لهم فيها، فان عمرتها اما أن تكون قضاء / للعمرة المرفوضة ١/١٢٤
عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة،
وتطيبها لقلبها عند من يقول انها كانت قارئة وان طوافها وسعيها
أجزأها عن حجها وعمرتها، والله أعلم انتهى كلام ابن القيم (١) رحمه الله.

*

فصل في وجوب الدم (٢) على المتمتع (٣) والقارن (٤)

قال الله تعالى : * فمن تمتع بالعمرة الى الحج * الآية (٥)

(١) انظر كلامه في زاد المعاد في هدى خير العباد ٢ / ١٧٤-١٧٥.

(٢) الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام عند الشافعية ،
لواحد وعشرين سبباً، وقد نظمها العلامة اسماعيل بن المقرئ
الشافعي فقال :

القسم الأول (المرتب المقدر) وأسباب هذا القسم تسعة
نظمها بقوله :

أربعة دماء حج تُحصَرُ	اولها المرتبُ المقدر
تمتعُ فوثُ قرننا	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أولم يُودع أو كمشي خلفه
ناذره يصوم ان دما فقد	ثلاثة فيه وسبعاً في البلد

القسم الثاني (المرتب المعدل) واسبابه اثنان ، نظمها بقوله :

والثاني ترتيبٌ وتعديلُ ورد	في محصرو وط * حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاماً طعمةً للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعنى به عن كل مد يوماً

.....

== القسم الثالث (المخير المعدل) وأسبابه اثنان نظمها بقوله :

والتالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلّف
ان شئت فاذبح أو فعد ل مثل ما عدّلت في قيمة ما تقدم

القسم الرابع (المخير المقدر) وأسبابه ثمانية نظمها بقوله :

وخيرن وقدرن في الرابع ان شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتث ما اجتثته اجتثا
في الحلق . والقلم . وليس دهن طيب وتقبيل ووطء ثن (*)
أوبين تحليلي ذوى احرام هذى دماء الحج بالتمام

وقد شرح أبيات ابن المقرئ هذه العلامة أحمد بن محمد النشيلي

في كراس لطيف سماه "رفع الأستار عن دماء الحج والاعتبار"
وبهامشه شرح الأبيات المذكورة أيضا للعلامة عطية السلمسي
طبعة الكتبي أحمد السفاري بمكة ، طر / مصطفى الحلبي بمصر .

(٣) دم التمتع واجب باجماع المسلمين ، ووقت وجوبه عند الشافعية

الاحرام بلا خلاف . واما وقت جوازه فلا يجوز قبل الشروع في

العمرة بلا خلاف . ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران . لكن

الأفضل ذبحه يوم النحر . قاله النووي في المجموع ١٧٨/٧ .

(٤) يجب دم القران على من احرم بالحج والعمرة معا ، أو بعمرة ولو في

غير أشهر الحج ، ثم أدخل عليها الحج في أشهره قبل الشروع

في طوافها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ولم يعد من

مكة قبل الوقوف الى ميقاته الذي احرم منه . انظر رفع الأستار

ص ٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(*) أي يأتي به بعد الوطء المفسد سواء كان ثانيا أو ثالثا أو أكثر .

قال ابن عباس وعطاء وجماعة، هو الرجل يقدم معتمرا من افق من الآفاق في أشهر (١) الحج، فحج من عامه ذلك، فيكون مستمتعا بالاحلال من العمرة الى احرامه بالحج، فمعنى التمتع هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظورا عليه في الاحرام الى احرامه بالحج .

وقوله تعالى * فما استيسر من الهدى * هو دم شاة (٢)
* فمن لم يجد * أى الهدى * فصيام ثلاثة أيام في الحج * يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو صام قبله بعدما أحرم بالحج يجوز، ولا يجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم الى جواز صوم الثلاثة في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والاوزاعي وأحمد واسحق .

قوله * وسبعة اذا رجعتم * أى الى أهلكم فلو صامها قبل الرجوع الى أهله لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، * تلك عشرة كاملة * ذكرها على وجه التأكيد، وقيل كاملة في الثواب والأجر، * ذلك * أى هذا الحكم * لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام * .
واختلفوا (٣) في حاضري المسجد الحرام، فذهب قوم الى أنهم أهل مكة، وهو قول مالك، وقيل هم أهل الحرم، وبه قال طاووس، وقال

(١) أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة.

(٢) وهي شاة صفتها كصفة الأضحية، ويقوم مقامها سبُعُ بدنه أو سبُعُ بقرة .

(٣) انظر الافصاح ٢٧٠/١ المجموع ١٦٨/٧، ١٧٧-١٧٨ .

الشافعي كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من
حاضري المسجد الحرام، وقيل هم أهل الميقات فما دونه، وهو قول أصحاب
الرأى، نقل هذا جميعه من تفسير البغوى (١).

(٩٢٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دُخِلَ علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا؛ فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نساءه بالبقر . متفق عليه. (٢)

ترجم عليه البيهقي (٣) باب القارن يهريق دما .

-
- (١) انظر تفسير البغوى ١٧٨/١ - ١٧٩ .
(٢) البخارى في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نساءه من غير أمرهم
٥٥١/٣ وباب ما يئاكل من البدن وما يتصدق ٥٥٨/٣ .
ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ .
(٣) انظر السنن الكبرى ٣٥٣/٤ .

باب محرمات الاحرام

(٩٢٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه

وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص

ولا العمام ولا البرانس ولا / السراويل ولا الخفاف الا

أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من

الكمبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس .

متفق عليه . (١) زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين .

(٩٢٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس

سراويل . رواه مسلم . (٢)

(٩٢٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل

ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . متفق عليه . (٣)

(١) البخاري في العلم ١/٢٣١ وفي الصلاة ١/٤٧٦ وفي الحج

٣/٤٠١ وفي جزاء الصيد ٤/٥٢ وفي اللباس ١٠/٢٦٦ و

١٠/٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ و ٣٠٨ وسلم في الحج ٢/٨٣٥ .

(٢) في الحج ٢/٨٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب الخطبة أيام ٣/٥٧٣ وفي

جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وباب

اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ٤/٥٧ - ٥٨ وفي كتاب

اللباس باب السراويل ١٠/٢٧٢ وباب النعال السبتية وغيرها

١٠/٣٠٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/٨٣٥ .

قال النووي : اختلف العلماء في هذين الحديثين ، حديث ابن عمر وحديث جابر وابن عباس ، فقال أحمد^(١) يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما ، لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا ان قطعهما اضاءة مال ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء^(٢) لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، لحديث ابن عمر ، قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلق ، فيجب حمله على المقطوعين ، لحديث ابن عمر فان المطلق يحصل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقولهم إنه اضاءة مال ليس بصحيح ، لان الاضاءة انما تكون فيما نهى عنه ، واما ما ورد الشرع به فليس باضاءة ، بل هو حقيق يجب الاذعان له ، ثم اختلفوا في لا لبس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ، لأنه لو وجب فدية لبينها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى .^(٣)

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٢٢/٢ وكشاف القناع ٢/٤٩٦ .

(٢) انظر الايضاح في المناسك للنووي ص ٩١ والمجموع ٧/٢٥٣ ،

وبدائع الصنائع ٣/١٢٢٧ ، والقوانين الفقهية ص ١١٩ ،

والمغني ٣/٢٨١ .

(٣) انظر شرح مسلم ٨/٧٤ - ٧٥ .

(٩٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فان الله يبعثه يوم القيامة طيبيا. متفق عليه. (١)

قوله : فأوقصته أي كسرت عنقه .

وقوله : فأقصته أي قتلت في الحال ، ومنه قصاص (٢) الفم وهو موتها بدهاء يأخذها فتتوت فجأة . (٣)

قال ابن الملقن (٤) : ظاهر الحديث بقاء حكم الاحرام بعد الموت وبه قال الشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة ومالك. (٥)

فائدة :

الموت يبطل الصلاة وفي الصوم وجهان أصحهما نعم كالصلاة، والثاني لا ، كالأحرام لأنه عليه السلام قال لعثمان أنت تفطر عندنا الليلة . رواه ابن حبان والحاكم. (٦)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب

الحنوط للميت وباب كيف يكفن المحرم ١٣٥/٣ - ١٣٧ .

وفي كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

٥٢/٤ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم اذا مات

٦٣/٤ - ٦٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا مات :

٨٦٥/٢ - ٨٦٧ .

(٢) في الاصل " قصاع " والتصحيح من شرح مسلم .

(٣) قاله الامام النووي في شرح مسلم ١٢٩/٨ وانظر النهاية ٨٨/٤ .

(٤) انظر شرح مسلم للنووي ١٢٧/٨ - ١٢٩ وفتح الباري ١٣٨/٣ .

(٥) لانهما يقولان يفعل بالميت المحرم كما يفعل بالميت الحي وهذا

الحديث رد عليهما .

(٦) لم أجد هذه الفائدة .

فائدة :

قال ابن القيم (١) اختلفوا في جواز ركوب المحرم في المحمل (٢)
والهودج (٣) والعمارية (٤) ونحوها على قولين وهما روايتان عن أحمد

أحدهما الجواز وهو مذهب الشافعي / وابي حنيفة والثاني المنع
وهو مذهب مالك .

فائدة :

قال النووي في شرح مسلم (٥) اذا تطيب المحرم أو لبس ما نهى
عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع، وان كان ناسيا فلا فدية
عند الثوري والشافعي وأحمد واسحق، وأوجبها أبوحنيفة ومالك، ولا يحرم
المعصر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبوحنيفة وجعلاه طيبا
وأوجبا فيه الفدية .

فائدة :

قال النووي (٦) أيضا اتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل
بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه، ولا فدية عليه، واما الاكتحال للزينة
فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق، ونفي
مذهب مالك قولان كالذهبيين، وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف.

(١) في زاد المعاد ٢/٢٤٤ .

(٢) المحمل : هوشقان على البعير يحمل فيهما العديلان . القاموس

٣/٣٧٢ .

(٣) الهودج : له مثل المحفة عليه قبة وهو من مراكب النساء .

وهو مأخوذ من الهدج وهو المشي الرويد . انظر المشارق ٢/٢٦٦ .

(٤) هي رقعة مزينة تخاط في المظلة . القاموس ٢/٩٩ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٨/٧٥ .

(٦) في المجموع ٧/٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٩٢٨) - وعن عبدالله (١) بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء (٢) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه
وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه ، قال فأرسلني ابن عباس الى
أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين (٤) وهو
يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله
ابن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ؟ قال فوضع أبوأيوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان
يصب عليه الماء أصيب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده ،
فأقبل بهما وأدبر ، فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .
متفق عليه (٥)

-
- (١) هو عبدالله بن حنين بن أسد بن هاشم بن عبد المطلب .
الاصابة ٢ / ٣٠٠ .
- (٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري .
يكنى أبا عبد الرحمن وكان مولده بعد الهجرة بسنتين مات في
حصار ابن الزبير . الاصابة ٢ / ٤٢٠ .
- (٣) الابواء : جبل من عمل الفرع - بضم الفاء والراء بعد ما مهملة -
قيل سمي الابواء لوبائه على القلب . وقيل لان السيول تتبوءه
اي تحله . قاله في الفتح ٤ / ٣٣ .
- (٤) قوله " القرنين " بفتح القاف - ثنية قرن وعما الخشبтан القائمتان
على رأس البئر وشبهها من البناء وتعد بينهما خشبة يجرع عليها
الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة . قاله النووي في شرح
مسلم ٨ / ١٢٦ .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم ٤ / ٥٥ ،
وأخرجه مسلم في الحج ٢ / ٨٦٤ .

القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة. (١)

قال النووي (٢) : يجوز عندنا غسل رأس المحرم بسدر أو خطمي بحيث لا ينتف شعر ولا فدية عليه ما لم ينتف شعره وقال أبو حنيفة ومالك : هو حرام موجب الفدية.

(٩٢٩) - وعن كعب (٣) بن عميرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية * فدية من صيام أو صدقة أو نسك * (٤) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين . متفق عليه. (٥)

(٩٣٠) - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم. (٦)

-
- (١) انظر النهاية ٥٢/٤ وشرح مسلم ١٢٦/٨ .
- (٢) في شرح مسلم ١٢٦/٨ وفي المجموع ٧ / ٢٦٠ .
- (٣) كعب بن عميرة بن أمية البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية ، سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة ٥١ هـ . الاصابة ٢٩٧/٣ ، الأعلام ٢٢٧/٥ .
- (٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .
- (٥) البخاري في المحصر ١٢/٤ ، ١٦٠ ، ١٨٠ ، وفي المغازي ٧/٤٤٤ ، ٤٥٧ وفي التفسير ١٨٦/٨ وفي العرض ١٠/١٢٣ وفي الطب ١٠/١٥٤ ، مسلم في الحج ٢/٨٦٠ - ٨٦٢ واللفظ له ، هذا الحديث دليل لقول الامام النووي في المنهاج ص ١٦٩ ، " وللمعذور أن يحلق رأسه ويفدى " .
- (٦) في كتاب النكاح ١٠٣١/٢

(٩٣١) - وعن عمرو علي وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهيهما / حتى يقضيا حجيهما ، ثم عليهما حج قابل ، والهدى ، قال علي رضي الله عنه فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجيهما .

(٩٣٢) - وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة . رواها مالك ^(١) في الموطأ .

(٩٣٣) - وعن الصعب بن ^(٢) جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء ^(٣) أو بؤدان ^(٤) فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم . متفق عليه . ^(٥)

-
- (١) انظر موطأ مالك حديث رقم (٨٦٣ ، ٨٦٧) .
هذان الحديثان دليل لقول الامام النووي في المنهاج ص ١٦٩ .
* الرابع - أي من محرمات الاحرام - الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ، ويجب به بدنة ، والمضى فسي فاسده والقضاء * .
- (٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي - صحابي كان ممن شهد فتح فارس ، مات في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر . الاصابة ١٨٤ / ٢ .
- (٣) تقدم التعريف به
- (٤) ودان : بفتح الواو وتشديد الدال - قرية جامعة قريبا من الجحفة . النهاية ١٦٩ / ٥ .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب اذا أهدى للمحرم حمارا

(٩٣٤) - وعن أبي قتادة (١) رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رحمه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك، فقال انما هي طعمسة أطعمكموها الله . لفظ مسلم (٢) . وفي رواية (٣) هل منكم من أمره أو أشار اليه بشيء .

قال النووي (٤) : لحم الصيد حرام على المحرم ان صاده أو صيد له سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، هذا

====

وفي كتاب الهبة باب قبول الهدية ٢٠٢/٥ ، وباب من لم

يقبل الهدية لعله ٢٢٠/٥ .

وأخرجه مسلم في الحج ٨٥٠/٢ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ٨٥٢/٢ .

(٣) في مسلم في الحج ٨٥٤/٢ .

(٤) في شرح مسلم ١٠٤/٨ - ١٠٦ .

مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد وأبو داود، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له، أو لم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد الهر ما دمتم حرماً ﴾ (١).

قالوا : والمراد بالصيد . المصيد، ولظاهر حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا، واحتج الشافعي وموافقه بحديث أبي قتادة، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم " هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر :

* ألم يأتيك والانباء تنمي *

قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هنا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده / وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياح وعلى ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية .

وأما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له، بشرط انه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به . (٢)

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) انظر شرح مسلم ٨ / ١٠٤ - ١٠٦ .

فائدة :

قال ابن الملقن في شرح (١) البخارى : لو قتل جماعة صيدا واحدا لزمهم جزاء واحد عند الشافعي خلافا لمالك .

(٩٣٥) - وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال : اني أجريت انا وصاحب لي فرسين ، نستبق الى شجرة ثنية فأصبنا ضبيا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ضبي حتى دعا رجلا فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لا وجعتك ضربا ، ثم قال : ان الله عز وجل يقول في كتابه * يحكم به ذوا عدل منكم * (٢) وهذا عبد الرحمن بن عوف . رواه مالك في الموطأ . (٣)

قال في شرح البخارى : اختلفوا في قوله تعالى * يحكم به ذوا عدل منكم * ، فقال مالك : لا يجوز ان يكون القائل أحد العدلين وجوزة الثوري والشافعي واختلف أصحاب أبي حنيفة على قولين .

(١) لم أجد فيه ما ذكره بعد البحث ولكن انظر الافصح (١) ٢٩٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) انظر الموطأ حديث رقم ٩٤٢ .

(٩٣٦) - وعن جابر أن عمر قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعنزوني
الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة . رواه مالك في الموطأ . (١)

(٩٣٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق
السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة
وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي الا ساعة (٢)
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة
ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، الا من عرفها ، ولا يختلى خلاه .
فقال العباس : يا رسول الله الا الأذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال : الا الأذخر ، متفق عليه . (٣)

(١) انظر الموطأ حديث رقم ٠٩٤١ .

(٢) جاء في حاشية الأصل ل ١٢٦ " جاء في سند أحمد وكتاب الأموال
للقاسم بن سلام . ان هذه الساعة كانت من بكره الى العصر . "

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الأذخر والحشيش في القبر
٠٢١٣/٣

وفي كتاب الحج ، باب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفي كتاب جزاء الصيد
باب لا ينفر صيد الحرم ويا بلا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ ،
وفي كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ ويا بوجوب
النفر ٣٧/٦ ويا لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفي كتاب
الجزية والموادعة باب اثم الفادر للبر والفاجر ٠٢٨٣/٦
ورواه مسلم في كتاب الحج ٠٩٨٦/٢

قال النووي : قال أهل اللغة العخذ . القطع ، والخلو ، هو الرطب من الكلا^١ ، قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلا^٢ مهموز يقع على الرطب واليابس .

ومعنى يختلا يؤخذ ويقطع ، واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعته فقال مالك : يأثم ولا / فدية عليه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه الفدية . واختلفا فيها فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة . قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا^٣ الحرم ، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز ، وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم ، فان قتل فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه ، ولو أدخل صيدا من الحل الى الحرم ، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه ، هذا مذهبا ومذهب مالك وداود ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه ارساله ، قالوا فان أدخله مذبوحا جاز أكله ، وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النسيير ، وبالقياس على ما اذا أدخل من الحل شجرة أو كلا^٤ ولأنه ليس بصيد حرم .

وقوله : الا الا^٥ ذخر ، هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه في الحال باستثناء الا^٦ ذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شي^٧ فاستثنه او انه اجتهد في الجميع . انتهى كلام النووي^(١) رحمه الله .

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٥/٩ - ١٢٧ .

(٩٣٨) - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعى لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة . متفق عليه . (١)

قال النووي : ذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين :

أحدهما : انه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك ، لا باجتهاده فلهدا اضاف التحريم اليه تارة ، والى الله تارة .

والثاني : انه دعى لها فحرّمها الله تعالى بدعوته فأضيف

التحريم اليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة . فيه حجة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم (٢) صيد المدينة ، وشجرها وأباحه أبو حنيفة واحتج له بحديث " يا ابا عمير ما فعل النغير " وأجاب أصحابنا بجوابين :

أحدهما : انه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة .

والثاني : انه يحتمل أن صاده من الخل لا من حرم المدينة ،

فهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية ان صيد

الخل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله

عليه وسلم ٣٤٦/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى

الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ٩٩٦/٢ .

(٢) انظر الافصاح ٢٩٥/١

ضعيفاً ، فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور
انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان .

وقال ابن أبي ذؤيب / وابن أبي ليلى يجب فيه
الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم
انه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص ، قال القاضي عياض
لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم . (١) (٢)

(٩٣٩) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: " ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها ، ولا يصاد صيدها " . رواه مسلم . (٣)

قال النووي : قال أهل اللغة وغريب الحديث : اللابتان الحرتان
واحدتهما لابنة ، وهي الارض المطبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي بينهما . (٤)

(٩٤٠) - وعن عامر بن سعيد (٥) أن سعداً (٦) ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبداً يقطع شجراً ويحتطبه (٧) فسلبه ، فلما رجع سعد

-
- (١) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٤ / ٩ .
(٢) في حاشية الاصل ١٢٧ " واختار هذا القول الشيخ محي الدين " .
(٣) في كتاب الحج باب فضل المدينة ٩٩٢ / ٢ .
(٤) انظر شرح مسلم ١٣٥ / ٩ .
(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة كثير الحديث ،
توفي سنة ١٠٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٦٣ / ٥ .
(٦) أي سعد بن أبي وقاص (والده) .
(٧) في ب ل / ٩٩ " ويحتطبه " .

جاءه أهل العبد فكلوه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ،
فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن
يرد عليهم . رواه مسلم . (١)

(٩٤١) - وعن سليمان بن أبي (٢) عبدالله قال رأيت سعد بن أبي
وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلبه شهابه ، فجاءوا إليه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتوه يصيد فيه
شيئاً فلکم سلبه ، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولكن ان شتمت أعطيتكم ثمنه أعطيتكم . رواه أحمد (٣)
وأبو داود وقال فيه من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه .

(٩٤٢) - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : نحررت ههنا ومنى كلها منحرفانحروا
في رحالكم ووقدت ههنا وعرفة كلها موقف . (٤)

-
- (١) في كتاب الحج ٢ / ٩٩٣ .
(٢) سليمان بن أبي عبدالله ، قال أبو حاتم ليس بالشهور فيعتبر
بحديثه ويذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يعتمد بتوثيقه
وحده ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حرم المدينة .
تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٥ ، خلاصة الخرجي ص ١٥٣ (مع
التعليقات التي في حاشيته) .
(٣) رواه أحمد في المسند ١ / ١٧٠ ،
وأبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ٢ / ٢١٧ .
(٤) تقدم تخريجه في حديث رقم ٨٦٨ .

(١)
باب الاحصار والفوات

قال الله تعالى : * فان احصرتم فما استيسر من الهدى * (٢)
أى فان احصرتم وأردتم التحلل لأن مجرد الاحصار لا يوجد الهدى
وأصل الاحصار المنع ، والمانع المبيح للمحرم التحلل ما كان بعدو عند
الشافعي وأحمد واسحق ، وعند أبي حنيفة كل ما صد عن الوصول إلى
البيت كعدو ومرض وذهاب نفقة وراحلة ، ثم المحصر يتحلل بذبح الهدى
وحلق الرأس والهدى شاة وهو المراد بقوله تعالى * فما استيسر من
الهدى * ويحل ذبحه حيث أحصر عند أكثر أهل العلم ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام / الحديبية بها ذهب
قوم إلى أن المحصر يقيم على احرامه ويبعث بهديه إلى الحرم ويواعد
من يذبحه هناك ، ثم يحل وهو قول أهل العراق . (٣)

ب / ١٢٧

(١) هو في الاصطلاح : المنع من اتمام أركان الحج أو العمرة ، وفوات
الحج . لأن العمرة لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعاً
لفوات الحج . انظر نسيهاية المحتاج ٣ / ٣٦٢ .

وانظر مذاهب الفقهاء في الاحصار والفوات في المصادر الآتية :
فتح القدير ٢ / ٢٩٥ - ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٠٦ ،
القوانين الفقهية ص ١٢٣ ، الهداية في تخريج أحاديث الهداية
٥ / ٤٣١ - ٤٣٨ ، المجموع ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٨ ، مفني المحتاج
١ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ، شرح منتهى الارادات ٢ / ٧٣ - ٧٧ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) انظر تفسير البغوي ١ / ١٧٥ - ١٧٧ .

(٩٤٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه . رواه البخاري^(١) في الحديثية .

(٩٤٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة^(٢) بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني الا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . متفق عليه .^(٣)

قال النووي^(٤) : فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين وأحمد واسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على انها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة .

(١) البخاري في المغازي ٤٥٥/٧ ، وفي الحج ٤٩٤/٣ ، ٥٥٠/٣ ، ٥٦١ ، ٤/٤ ، ١٠٠ .

وأصل الحديث عند مسلم في الحج ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ .
(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج المقداد بن الأسود ، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن زوجها المقداد وعن ابن عباس وعائشة وآخرون .
الإصابة ٣٥٢/٤ .

(٣) البخاري في النكاح ١٣٢/٩ ومسلم في الحج ٨٦٧-٨٦٨ .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٣١/٨ - ١٣٢ .

(٩٤٥) - وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير . متفق عليه . (١)

فيه دليل على أنه لا قضاء على المحصر المتطوع لأنهم في العمرة الأولى أحصروا في الحديبية ، ولم ينقل أنه عليه السلام أمر من تخلف بالقضاء .

قال البغوي في تفسيره (٢) وهو قول مالك والشافعي ، وذهب قوم إلى أن عليه القضاء ، وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي وأصحاب الرأي .

(٩٤٦) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهباً (٣) بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حللاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . رواه مالك في الموطأ . (٤)

(١) البخاري في المفازي ٤٤٣/٧ ، وفي تفسير سورة الفتح ٨/٥٨٧ هـ وسلم في الإمارة ٣/١٤٨٣ .

(٢) انظر تفسير البغوي ١/١٧٦-١٧٧ .

(٣) هبّار بن الأسود بن المطلب ، من قريش ، شاعر من الصحابة ، هو

جد " الهباريين " ملوك " السند " توارثوها إلى أن انتزعتها

منهم محمود بن سبكتكين ، وهجا النبي صلى الله عليه وسلم

قبل إسلامه ، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه يوم فتح

مكة . وكان إسلامه في " الجمرانة " عام الفتح . توفي بعد سنة

١٥ هـ . الأعلام ٨/٧٠ ، وانظر الإصابة ٣/٩٧ ، ٥٩٨ .

(٤) انظر الموطأ حديث رقم (٨٦٥ ، ٨٦٦) .

كتاب البيع (١)

قال الله تعالى : * وأحل الله البيع * (٢)
وقال تعالى : * يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
الا أن تكون تجارة عن تراض منكم * (٣)

(٩٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : انما البيع عن تراض ، رواه ابن ماجه (٤) وصححه
ابن حبان في الآيه ، والحديث دليل للشافعي على اشتراط
الايجاب والقبول في البيع ، ووجه الدلالة ، أن الرضى أمر خفي
لا يطلع عليه ، فأنيط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو
الصيغة. (٥)

(٩٥٠) - وعن سلمة / بن الأكوع رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
له في جارية هبها لي ، قال هي لك . رواه مسلم (٦) .
قال في التحفة (٧) ذكرته دليلا لمسئلة الايجاب والاستيجاب
فانه ثبت النص في الهبة فباقي العقود بالقياس انتهى .

-
- (١) البيع لغة : مقابلة شي * بشي * . وشرعا : عقد معاوضة مالية
تفيد ملك عين ، أو منفعة على التأبير . الياقوت النفيس : ص ٧٤ .
 - (٢) سورة البقرة ، الآيه : (٢٧٥) .
 - (٣) سورة النساء ، الآيه : (٢٩) .
 - (٤) رواه ابن ماجه في التجارات : ٧٣٧/٢ ، وقال في الزوائد :
اسناده صحيح ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .
 - (٥) انظر مغني المحتاج : ٣/٢ .
 - (٦) مسلم في كتاب الجهاد مطولا : ١٣٧٥/٣ - ١٣٧٦ .
 - (٧) انظر تحفة المحتاج : ٨٤ / ب خط .

وقال ابن هبيرة في الافصاح (١) ، قال مالك لا يشترط الايجاب والقبول : فكلما رآته الناس بيعا فهو بيع ، وقال احمد يجب في الخطيرة دون التافهة . وهو رواية عن ابي حنيفة وروى عنه كذهب مالك .

(٩٥١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره الى السماء وضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه . رواه ابوداود . (٢) باسناد صحيح .

(٩٥٢) - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (٣) ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقبل يارسول الله رأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه متفق عليه (٤) ، قوله قاتل الله اليهود

- (١) انظر الافصاح : ٣١٧/١ - ٣١٨ .
وانظر مواهب الجليل : ٢٢٨/٤ ،
وفتح القدير : ٧٤/٥ - ٧٧ ، وشرح منتهى الارادات :
١٤٠/٢ - ١٤١ .
(٢) ابوداود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة : ٢٨٠/٣
ورواه احمد في المسند : ٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ .
(٣) وفي بعض طرق الحديث " يقول عام الفتح بمكة ان الله
ورسوله حرم الخ " .
(٤) البخارى في البيوع باب بيع الميتة والاصنام : ٤٢٤/٤

قيل : معناه عاداهم الله وقيل لعنهم الله وقيل يستعمل فاعل
بمعنى فعل كقولهم عاقبت اللص وقوله فجلوها ، أى أذابوها
حتى تصيرودكا^(١) ويزول عنها اسم الشحم . (٢)

قال النووي (٣) : اجمعوا على تحريم بيع الخمر (٤) ،
والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة ، وأوليس فيها
منفعة مقصودة مباحة ، فيلحق بها كسائر النجاسات كالسرجين
وماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد .

(٩٥٣) - وعن أبي مسعود (٥) الانصارى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، متفق
عليه (٦)

- == وفي المغازى : ٢٠/٨ ، وفي التفسير - باب " وعلى الذين هادوا
حرما كل ذى ظفر " : ٢٩٥/٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ٣/١٢٠٧ .
(١) الوردك : هو الدسم أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه وقيل : هو
شحم الالية والجنيين في الخروف والعجل . انظر القاموس الفقهي ص ٣٧٦ .
(٢) راجع فتح البارى : ٤/٤٢٥ - ٤١٦ .
(٣) في شرح مسلم : ٣/١١
(٤) راجع كتاب الاجماع للامام ابن المنذر : ص ٥٢ .
(٥) في / أ ل / ١٢٨ " بن " والصحيح ما اثبتناه .
(٦) رواه البخارى في البيوع - باب ثمن الكلب : ٤/٤٢٦ ،
وفي كتاب الاجارة - باب كسب البغي والاماء : ٤/٤٦٠ ،
وفي كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد : ٩/٤٩٤ ،
وفي كتاب الطب - باب الكهانة : ١٠/٢١٦
ورواه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن
ومهر البغي : ٣/١١٩٨ .

قال النووي مهر البغي ما تأخذ الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين ، واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهنته وهو حرام بالاجماع ، واما النهي عن ثمن الكلب فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة / على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان ما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء (١) منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة (٢) يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وعن مالك (٣) روايات : احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه ، والثانية يصح بيعه وتجب القيمة على متلفه ، والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه . (٤)

(٩٥٤) - وعن المغيرة بن شعبة (٥) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه (٦) معنى قيل وقال الخوض في اخبار الناس وحكايات

-
- (١) انظر معالم السنن : ١٣٢/٣ ، والمجموع : ٢٤٦/٩ ، والافصاح : ٣١٨/١ ، وشرح منتهى الارادات : ١٤٢/٢ .
 - (٢) انظر فتح القدير : ٣٥٧/٥ .
 - (٣) انظر التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل : ٢٦٧/٤ .
 - (٤) انظر شرح مسلم : ٢٣١/١٠ - ٢٣٣ .
 - (٥) تقدمت ترجمته هـ ٦٤ .
 - (٦) اخرجه البخارى في كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : =

مالايعنى من احوالهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين ، قيل هما
فعلان وقيل هما اسمان مجروران منونان واما كثرة السؤال فقيل المراد به
التنطع في المسائل والاكتثار عن السؤال عما لا يقع ولا تدعو (١) اليه
الحاجة وقيل سؤال الناس اموالهم وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال
الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لايعنيـــــــــــــــــه
ويتضمن ذلك حصول الحرج عن حق المستؤل فانه قد لا يوثر اخباره
بأحواله فان أخبره شق عليه ، وان كذبه تكلف التعريض لحقته المشقة ،
وان أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب ، واما اضاءة المال فهو صرفه في غير
وجوهه الشرعية . (٢)

(٩٥٥) - وعن حكيم (٣) بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لاتبع ماليس عندك رواه الاربعة (٤) وقال الترمذى حسن

== * لايسألون الناس الحافا * ٣٤٠/٣ ، وفي كتاب الاستقراض باب
ماينهى عن اضاءة المال : ٦٨/٥ ، وفي كتاب الادب باب عقوق
الوالدين من الكبائر : ٤٠٥/١٠ ، وفي كتاب الرقاق باب مايكره من
قيل وقال : ٣٠٦/١١ ، وفي كتاب الاعتصام باب مايكره من كثرة
السؤال : ٢٦٤/١٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الاقضية : ١٣٤١/٣ .

(١) في الاصل : ل ١٢٩ " يدعو " .

(٢) انظر شرح مسلم : ١١/١٢ .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى ابن أخي خديجة بنت خويلد - ام

المؤمنين رضي الله عنها صحابي قرشي ، مولده بمكة (في الكعبة) كان

صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة - ولكن تأخر اسلامه حتى عام

الفتح ، كان عالما بالانساب شهد حينئذ . عمر طويلا قيل ١٢٠ سنة ،

توفي بالمدينة عام ٥٤ هـ ، الاصابة : ٣٤٩/١ ، الاعلام : ٢٦٩/٢ .

(٤) رواه ابوداود في البيوع باب الرجل يبيع ماليس عنده ٢٨٣/٣ ==

صحيح قوله لاتبع ماليس عندك فيه تفسيران : احدهما أن يبيع غائباً ،
والثاني مالا يملكه ليشتريه فيسلمه . (١)

(٩٥٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولاعتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك
رواه ابو داود (٢) باسناد صحيح .

(٩٥٧) - وعن عروة (٣) البارقي رضي الله عنه قال : اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا اشترى به اضية أو شاة فاشترت شاتين فبعت إحداهما
بدينار فأتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب
لربح فيه . رواه ابو داود (٤) والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح .

== والترمذى في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده : ٣٥١/٣
والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع : ٢٨٩ / ٧ ،
وابن ماجه في التجارات - باب النهي عن بيع ماليس عندك : ٧٣٧/٢
ورواه ايضا احمد في المسند : ٤٠٢/٣ ، والبيهقي في سننه :
٢٦٢/٥ ، وسند الحديث صحيح .

انظر : التلخيص : ٥/٣ ، والارواء : ١٣٢/٥ .

(١) انظر : حاشية أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : ١٧٨/٣ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح : ٢٥٨/٢

(٣) هو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن ابي الجعد البارقي صحابي جليل

حضر فتح الشام ونزلها : الاصابة : ٤٦٨/٢ .

(٤) في البيوع - باب في المضارب يخالف : ٢٥٦/٣ ، والترمذى في

البيوع - باب ماجاء في اشتراط الولاة - والزجر عن ذلك : ٣٦٥/٢

وابن ماجه في كتاب الصدقات - باب الامين يتجر فيه فيربح : ٨٠٣/٢

ورواه ايضا احمد في المسند : ٣٧٥/٤ ، ٣٧٦ ، والدارقطني في سننه

١٠/٣ ، والبيهقي في سننه : ١١٢/٦ .

هذا الحديث حسنه المنذرى والنووى وضعفه غيرهما .

انظر : المجموع : ٢٨٥/٩ ، والتلخيص الحبير : ٥/٣ وصححه في

الارواء : ١٢٨/٥ .

١/١٢٩ استدل به لقول الشافعي القديم / انه اذا باع مال غيره (١) بغير
اذنه يكون موقوفا ان اجاز مالكة نفذ والا فلا ، وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد واسحق والجديد انه باطل والجواب عن هذا الحديث ان وكالته
كانت مطلقة. (٢)

(٩٥٨) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر رواه مسلم (٣) فيه دليل (٤) على انه لا يصح بيع الغائب

(١) ويسمى بيع الفضولي : قال النووي في المنهاج : ص ١٧٥
" الرابع - اى من شروط البيع - الملك لمن له العقد فبيعه
الفضولي باطل ، وفي القديم موقوف ، ان اجاز مالكة نفذ
والا فلا ."

والفضولي في الأصل : هو من يشتغل بما لا يعنيه ، ومنه سمي
فضوليا .

وهو ايضا : المتصرف ببيع ملك غيره بغير اذن او ولاية او وكالة .

انظر : القاموس المحيط : ٣٢/٤ ، ومغني المحتاج : ١٥/٢ .
(٢) انظر : المجموع : ٢٨٤/٩ - ٢٨٦ ، فتح القدير : ٣٠٩/٥ ،
الشرح الصغير : ٧/٢ ، كشف القناع : ١٤٧/٣ .

(٣) في كتاب البيوع : ١١٥٣/٣ .

ورواه ايضا ابو داود في البيوع - باب في بيع الغرر : ٢٥٤/٣ .

والترمذى في البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر : ٣٤٩/٢ .

والنسائي في البيوع - باب بيع الحصة : ٢٦٢/٧ .

وابن ماجه في التجارات - باب النهي عن بيع الحصة وبيع الغرر :

٧٣٩/٢ ، واحمد في المسند : ٢٥٠/٢ .

(٤) انظر شرح مسلم : ١٥٢/١٠ ، والمجموع : ٢٨١/٩ .

وهو أصح قولي الشافعي ، والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرواية
لحديث : " من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه " لكنه حديث
باطل كما قاله الدارقطني (١) وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة (٢) ،
قاله ابن الملقن .

(١) الدارقطني في سننه : ٤/٣ ، وهذا الحديث ضعيف باتفاق
الحفاظ كما قال النووي ،
انظر : التلخيص : ٦/٢ .

(٢) مذهب الحنفية في بيع الغائب ، قال في فتح القدير : ١٣٧/٥
مانصه : " ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا
رآه ان شاء أخذه وان شاء رده " .
ومذهب المالكية قال في القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٢٠ .
مانصه : " بيان : يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على
الصفة أو رؤية متقدمة واجازه ابو حنيفة من غير صفة ولا رؤية ،
ومنعه الشافعي مطلقا . ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة
خسة شروط :

الاول : ان لا يكون بعيدا جدا كالاندلس وانريقية .

الثاني : ان لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد .

الثالث : ان يصفه غير البائع .

الرابع : ان يحصر الاوصاف المقصودة كلها .

الخامس : ان لا ينقد ثمنه بشرط الا في المأمون كالعقار "

مذهب الحنابلة في بيع الغائب ، قال في المغني : ٤٩٤/٣-٤٩٥

مانصه : وفي بيع الغائب روايتان : أظهرهما ان الغائب

الذي لم يوصف ، ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه . . .

وفي رواية اخرى انه يصح وهل يثبت للمشتري خيار الرواية ؟

على روايتين اشهرهما ثبوت " .

باب الربا (١)

قال الله تعالى : * وأحل الله البيع وحرم الربوا * (٢) وهو من الكبائر بل قيل ما أحله الله في شريعة قط ، قال تعالى : * وأخذهم الربوا * وقد نهوا عنه . (٣)

(٩٥٩) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح الا سواه بسواه عينا بعين فمن زاد او ازيد (٤) فقد أربى (٥) .

(١) الربا : بالقصر لفة : الزيادة ، قال الله تعالى : * اهتزت وربيت * اي : زادت ونمت .

وتعريفه شرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد . أو مع تأخير في البدلين أو احدهما وهو ثلاثة انواع :

الاول : ربا الفضل . وهو البيع مع زيادة احد العوضين عن الاخر .
الثاني : ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض أحدهما .
الثالث : ربا النسيء : وهو البيع لاجل .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا على انه من الكبائر . وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع .

تهذيب الاسماء واللفات : ١١٧/٢ ، المجموع : ٤٤١/٩ ،
زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٧٥) ١

(٣) سورة النساء ، الآية : (١٦١) .

(٤) رواه مسلم في المساقاة : ١٢١٠/٣ .

(٥) أربى : فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مربيان .

(٩٦٠) - وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا يمثل سوءاً بسوءاً ، يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم (١) اذا كان يدا بيد رواها مسلم . (٢)

قال النووي (٣) قال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه
السته بناءً على اصلهم في نفي القياس ، وقال جميع العلماء سواهم
لا يختص بالسته بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة
واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في السته فقال الشافعي
العلة في الذهب والفضة كونها جنس الاثمان فلا (٤) يتعدى
الربا منها الى غيرها من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة ، قال والعلة
في الاربعة الباقية كونها مطعومة : فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم (٥)
واما مالك (٦) فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة
العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والس
القطنية لانها في معنى البر والشعير . واما ابو حنيفة (٧) فقال :

(١) يعني سوءاً ومتفاضلاً . وشرطه ان يكون حالاً ويتقايضان في المجلس .

(٢) في كتاب المساقاة ، - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً :

١٢١١/٣ .

(٣) في شرح مسلم : ٩/١١ ، ١٣ ، والمجموع : ٤٤٣/٩ ،

وبداية المجتهد : ١٨٢/٧ - ١٨٣ .

(٤) في / أ ، ب " ولا " .

(٥) انظر : المجموع ٤٤٧/٩ .

(٦) انظر من ذهب مالك في الشرح الصغير : ٢٢/٢ - ٢٥ .

(٧) انظر فتح القدير : ٢٧٤/٥ - ٢٧٥ .

العلقة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدي الى كل
موزون من نحاس وحديد وغيرها والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرها
وقال سعيد بن السيب واحد / والشافعي في القديم (١) العلة
في الاربعة كونها مطعومة مكيلة أو موزونة بشرط الامرين فعلى هذا
لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما ما لا يكال ولا يوزن . ومذهب
الشافعي وابي حنيفة والثوري ونقها المحدثين وآخرين ان البر والشعير
صنفاً ، وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من
المتقدمين انهما (٢) صنف واحد (٣) وهو محكى عن عمر وسعد
وغیرهما من السلف ، واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والأرز
صنف الا الليث بن سعد وابن وهب (٤) نقلا هذه الثلاثة صنف
واحد (٥) .

-
- (١) انظر : المجموع : ٤٤٨/٩ ، كشاف القناع : ٢٣٩/٣ .
(٢) في شرح مسلم (أنها) .
(٣) انظر الانصاح : ٣٢٧/١ - ٣٢٨ . وشرح مسلم : ١١ / ٩ ، ١٣٠ .
(٤) عبد الله بن وهب بن سلم الفهري بالولاء المصري : الامام الجامع
بين الفقه والحديث والعبادة ، من أصحاب الامام مالك ، صحبه
٢٠ سنة .
له الموطأ " صغير وكبير " مولده ووفاته بمصر ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي
سنة ١٩٧ هـ .
الاعلام : ١٤٤/٤ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٨ ،
ترتيب المدارك : ٤٢١/٢ .
(٥) انظر شرح مسلم : ١٣٠ ، ٩/١١ .

(٩٦١) - وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الذهب بالورق ربا الا هآء وهآء والبر بالبر ربا الا هآء وهآء
والشعير بالشعير ربا الا هآء وهآء والتر بالتمر ربا الا هآء
وهآء (١) متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) : قوله الا هآء وهآء فيه لغتان المد
والقصر والمد أنصح وأشهر ، واستدل اصحاب مالك بهذا على
أنه يشترط التقابض عقيب العقد حتى لو آخره عن العقد وقبض ني
المجلس لا يصح عنهم ، ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر
عن العقد يوما أو أياما أو أكثر مالم يتفرقا ، وبه قال أبو حنيفة
وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك .

(٩٦٢) - وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر
كيلا بكيلا والشعير بالشعير كيلا بكيلا والتر بالتمر والملح بالملح
فمن زاد أو استزاد فقد اربى . رواه (٤) البيهقي باسناد
جيد .

(١) معناه : خذ هذا ويقول صاحبه مثله . قاله النووي :

١٢/١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر .

وفي باب بيع الشعير بالشعير : ٣٧٧/٤ - ٣٧٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب
بالورق نقدا : ١٢١٠/٣ .

(٣) انظر شرح النووي : ١٢/١١ - ١٣ .

(٤) في سننه : ٢٩١/٥ .

(٩٦٣) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة (١) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم . (٢)

(٩٦٤) - وعن زيد بن عياش (٣) انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال : البيضا فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا بيع قالوا : نعم ، قال : فلا اذا رواه (٤) مالك والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذى : حسن صحيح ، البيضا نوع من البر الأبيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت (٥) نوع من الشعير

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة . انظر النهاية : ٩/٣ .

(٢) في كتاب البيوع : ١١٦٢/٣ .

(٣) هو زيد بن عياش الزرقى ابو عياش تابعي روى له الاربعة حديثا واحدا في النهي عن بيع الرطب بالتمر (وهو هذا الحديث) . روى عن سعد بن أبي وقاص ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٣/٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٤) في موطأه في البيوع : باب ما يكره من بيع التمر : ص ٤٢٩

الطبعة الثامنة في عام ١٤٠٤ هـ - دار النفائس - بيروت .

وابو داود في كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر : ٢٥١/٣ ،

والترمذى : باب ما جاء في النهي عن المحافلة والمزابنة : ٣٤٨/٢

والنسائي في البيوع - باب اشتراء التمر بالرطب : ٢٦٩/٧

وابن ماجه في كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر : ٧٦١/٢

والحاكم في المستدرک : ٣٨/٢

(٥) بضم السين المهملة وسكون اللام وتاء معجمة : قاله ابن شداد

في الدلائل : ١٨٩/ب .

ليس له قشر يشبه الحنطة بهذا فسره الجوهري وقال بعضهم البيضاء
الرطب من السلت قال / البغوى وهذا اليق بمعنى الحديث
لانه شبهه بالرطب اذا بيع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صح
تشبيهه بالرطب مع التمر ، وقوله أينقص الرطب اذا يهس لم يكن
لاستعلام ذلك منهم انما اراد اعلامهم علة المنع ليقروا بها ثم بنى
الحكم عليه وحيث نبه على علة الفساد علم انه لا يجوز بيع شيء من
المطعمومات بجنسه واحدهما رطب والآخر يابس كبيع العنب بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد وهو قول اكثر أهل العلم وهو مذهب مالك
والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجوزة أبو حنيفة
ذكر ذلك كله الخطابي نقل هذا جميعه من كتاب ابن شداد . (١)

(٩٦٥) - وعن فضالة (٢) بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلادة (٣) فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع
بالذهب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة
فينزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن رواه مسلم (٤) ،
وفي رواية (٥) له لاتباع حتى تنصل .

-
- (١) في دلائل الاحكام : ١٨٩ / ب .
(٢) فضالة بن عبيد الانصارى الأوسى : اسلم قديما ولم يشهد
بدرا وشهد أحدا فمابعدا مات في خلافة معاوية :
الاصابة : ٢٠٦ / ٣ .
(٣) القلادة : ما يجعل في عنق المرأة - القاموس : ٣٤٢ / ١ .
(٤) في كتاب المساقاة - باب القلادة فيها خرز وذهب : ١٢١٣ / ٣ .
(٥) في كتاب المساقاة : ١٢١٣ / ٣ .

قال النووي في هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيبيع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد وكذا سائر الربويات وهذه المسألة المعروفة بمد عجوة (١)

(١) هذه القاعدة مشهورة ومعروفة بين الفقهاء : " بقاعدة مد عجوة ودرهم " . وقد ألف الفقهاء الشافعية رسائل مهمة في هذه القاعدة وتوضيحها ، فمن ألف في ذلك : الامام العلامة شيخ الاسلام مفتي الشافعية باليمن السيد محمد بن احمد ابن عبد الباري الاهدل . رسالة سماها " كشف السهم عن قراء قاعدة مد عجوة ودرهم " مخطوطة توجد عند استاذي العلامة الفقيه الشافعي الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي ولدى صورة منها وايضا ألف العلامة الامام جمال الدين محمد بن زيار الواحفي الشافعي اليمني رسالة في هذه القاعدة سماها " اعانة الاخوة ذوى الهمم ببيان قاعدة مد عجوة ودرهم " مخطوطة " ولدى صورة منها ولله الحمد . وتوضح هذه القاعدة وضابطها : قال في حاشية الجمل على شرح المنهج ٦١/٣ مانصه :

" المسئلة المشهورة بين الطلبة : بمد عجوة ودرهم : وهي صعبة المرام خصوصا في التصوير . لان صورها لا تنحصر بالعدد . وضابطها : أن يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقيا فيهما أو ضمنا في طرف ، وحقيقيا في الاخر ومع أحدهما أو كل منهما عين أخرى ربوية ، أو مخالفة له جنسا أو نوعا أو ضفة " أ . هـ : قلت يبطل عقد البيع في صور هذه القاعدة بسبب الجهل بالتمائل او لحقيقة التفاضل وذلك لان العقد يشتمل على جنسين ربويين من الجانبين أو من احدهما .
مثال ذلك : بعتك مد عجوة ودرهم . بمد عجوة ودرهم . او مدى عجوة بمد عجوة ودرهم . أو درهمين بمد عجوة ودرهم .

وهذا منقول عن عمر وابنه وجماعة من السلف وهو مذاهب الشافعي
واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي ، وقال ابو حنيفة والثوري
والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله
ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلوس
بالذهب وغيره ما هو في معناه بما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب
اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما
دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء
باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح
الحديث انتهى كلام النووي . (١)

(١٦٦) . - وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع اللحم بالحيوان رواه الشافعي (٢) عن مالك كذلك مرسل
قال الحاكم (٣) وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال : وهذا حديث
صحيح الاسناد ورواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقة قال وقد احتج
البخارى بالحسن (٤) عن سمرة .

-
- (١) انظر : شرح النووي : ١٨ / ١١ .
 - (٢) في الأم : ٨١ / ٣ .
 - (٣) في المستدرک : ٣٥ / ٢ .
 - (٤) اي : الحسن البصرى - رحمه الله - .

فائدة : من شرح (١) المنهاج للاستوى قال

الشافعي في الرسالة المرسل / يقبل اذا اعتضد برسل ١٣٠/ب
آخر ، أو سند أو قول صحابي أو عوام أهل العلم ، وذكر الماوردي
أن المرسل يقبل عند الشافعي في الحديث اذا اعتضد بأحد
سبعة أشياء ، اما بالقياس ، أو قول الصحابي ، أو نعله ، أو قول
الأكثرين ، أو اليسير من غير دافع ، أو يعمل به أهل العصر ،
أولا يوجد دلالة سواء ، والأولان مما في الرسالة لم يذكرهما
الماوردي وبهما يصير المرجحات تسعة .

(١) انظر : كافي المحتاج بشرح المنهاج : لوحة ١٥١ / ب .

باب البيوع المنهى عنها وفيه فصلان *

الفصل الأول : فيما يقتضى النهي الفساد .

(٩٦٧) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب (١) النحل رواه البخارى (٢) .

(٩٦٨) - وعن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (٣) رواه مسلم .

قال النووى : اختلف العلماء في اجارة النحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وأبو ثور وآخرون استجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق عليه (٤) فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الاموال . قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وغيره : يجوز استجاره لضراب مدة معلومة (٥) ، أو لضربات (٦) معلومة لان الحاجة تدعوا

-
- (١) عسب النحل : أى ماؤه . انظر النهاية : ٢٣٤/٣ .
(٢) في كتاب الاجارة - باب عسب النحل : ٤٦١/٤ .
(٣) في كتاب المساقاة : ١١٩٢/٣ .
(٤) قوله : " عليه " ساقط من / ب / والتصحيح من نسخة أ ومن شرح مسلم : ١٢٣٠/١٠ .
(٥) قوله : " معلومة " ساقط من / ب .
(٦) في الاصل " لضراب " والتصحيح من شرح مسلم اسفله .

اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على
مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قارنه (١) من النهي عن
اجارة الأرض. (٢)

(٩٦٩) - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من كلاب (٣) سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرق الفحل
فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذى (٤) وقال حسن غريب.

قال ابن الملقن : يجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب

الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد وضح في ذلك حديث

(٩٧٠) - وعن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من أطرق فرسا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها نسي

سبيل الله وان لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله

رواه ابن حبان (٥) في صحيحه .

(١) قوله " قارنه " ليس في الاصل .

(٢) شرح النووي : ٢٣٠/١٠ .

(٣) اسم قبيلة من العرب - وهم بطن من عامر بن صعصعة وبلاذهم

في جهات المدينة وفدك والعوالي . ثم انتقلوا بعد ذلك

الى الشام فكان لهم في الجزيرة الفراتية " هيت " وملكوا

حلب ونواحيها وكثيرا من مدن الشام . قاله ابو العباس

القلقشندي في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٦٥

(٤) في أبواب البيوع : باب ماجاء في كراهية عسب الفحل ٣٧٢/٢

ورواه النسائي ايضا في البيوع : ٣١٠/٧ .

(٥) انظر حديث رقم (١٦٣٧) من الموارد .

ورواه ايضا الامام احمد في المسند : ٢٣١/٤ .

- (٩٧١) - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبله (١) متفق عليه . (٢)
- (٩٧٢) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملائيح (٣) والمضامين رواه البزار (٤) .
- (٩٧٣) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة (٥) والمنابذة (٦) متفق عليه . (٧) .

- (١) بيع حبل الحبله ، هو أن يبيع بشن الى أن يلد ولد الناقه وقال بعضهم : أن يبيع بشن الى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها .
انظر : فتح الباري : ٣٥٨/٤ .
- (٢) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبله ٣٥٦/٤ ، وفي كتاب السلم - باب السلم الى ان تنتج الناقه : ٤٣٥/٤ ، وفي كتاب مناقب الانصار - باب أيام الجاهلية : ١٤٩/٧ ، وسلم في كتاب البيوع ١١٥٣/٣
- (٣) الملائيح : جمع ملقوح : وهو جنين الناقه خاصة . وشرعا أعم من ذلك وهو ماني البطون .
انظر : مغني المحتاج : ٣٠/٢ .
- (٤) في كشف الاستار : ٨٧/٢ .
- (٥) الملامسة : هو ان يقول الرجل لصاحبه : اذا لمست ثوبي اولمست ثوبك فقد وجب البيع . انظر النهاية ٢٦٩/٤ .
- (٦) المنابذة : ان يقول الرجل لصاحبه اذا انبذ الى الثوب ، أو انبذه اليك ليجب البيع . النهاية : ٦/٥ .
- (٧) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ٤٧٧/١
وفي مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٥٨/٢

(٩٧٤) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة (١)

وبيع الغرر / رواه مسلم (٢) .

أ/١٣١

(٩٧٥) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين (٣)

في بيعة (٤) رواه النسائي والترمذى وقال حسن صحيح .

= وفي كتاب البيوع - باب بيع الملامسة : ٣٥٨/٤ ، وفي كتاب

اللباس - باب اشتمال الصاء : ٢٧٨/١٠ وباب الاختباء

في ثوب واحد : ٣٧٩/١٠ واخرجه مسلم في كتاب البيوع :

١١٥١/٣ .

(١) بيع الحصاة : هو أن يقول البائع أو المشتري : اذا نبذت اليك

الحصاة فقد وجب البيع : وقيل هو أن يقول : بعثك من

السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت بها ، أو بعثك من الارض

الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد لانه من بيوع الجاهلية

وكلها غرر لما فيها من الجهالة . النهاية : ٣٩٨/١ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب البيوع : ١١٥٣/٣ .

(٣) قال الامام الخطابي في معالم السنن : ١٢٣/٣ في تفسير

بيعتين في بيعة مانصه : " مانهى عنه في بيعتين في بيعة على

وجهين : احدهما ان يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة ،

ونسية بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لانه لا يدري أيهما الثمن

الذى يختاره منهما فيقع به العقد وانما جهل الثمن بطل البيع

والوجه الاخر : ان يقول بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً

على ان تبيعني جاريتك بعشرة دينار ، فهذا ايضا فاسد لانه

جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ، وشرط عليه ان يبيعه

جاريته بعشرة دينار ، وذلك لا يلزمه وانما لم يلزمه سقط بعض

الثمن وانما سقط بعضه صار الباقي مجهولاً .

(٤) في كتاب البيوع - باب بيعتين في بيعة : ٢٩٦/٧ .

والترمذى في البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين

في بيعة : ٣٥٠/٢ .

(٩٧٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به . (١)

فائدة : من دلائل الاحكام روى الخطابي باسناد رفعه الى عبد الوارث (٢) بن سعيد انه قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة (٣) فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال : البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن ابي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل فسألت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون في مسألة ، فعدت الى أبي حنيفة فأخبرته فقال ما (٤) ادري ماقالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ماقالا .

- (١) انظر دلائل الاحكام - لوحة ١٩٤ / أ " خط " .
- (٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، أبو عبيدة ، العنبري ولا ، البصري ، حافظ ثبت ، من أئمة الحديث ، ولد سنة ١٠٢ هـ وتوفي سنة ١٨٠ هـ ، خلاصة الخزرجي : ٢٤٧ ، الاعلام : ١٧٨ / ٤ .
- (٣) عبد الله بن شبرمة الضبي ابو شبرمة الكوفي ، قاضيا . قال العجلي كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق جوادا توفي سنة ١٤٤ هـ ، خلاصة الخزرجي : ص ٢٠٠ .
- (٤) في الاصل ل ١٣١ " لا " وفي دلائل الاحكام ما أثبتناه ، وفي ب " لا " ل ١٠٢ .

روى (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اشترى واشترطي الولاء ثم أتيت أبن شيرمة فقال : لا ادري ما قالا روى عن جابر انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط حمله الى أهله فالبيع جائز والشرط جائز . (٢)

(١٧٧) - وعن عبد الله بن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل (٤) سلف وبيع ولا شرطان (٥) فسي

-
- (١) في حاشية الأصل ل ١٣١ " روى الغالب استعمالها فيما ضعف وتستعمل في الصحيح ايضا " .
- (٢) انظر دلائل الاحكام لوحه ١٩٤ / أ ، ب " خط " .
- (٣) في النسختين " ابن عمر " والتصحيح من الأصول .
- انظر على سبيل المثال : معالم السنن : ١٤٠ / ٣ .
- (٤) قوله : " لا يحل سلف ولا بيع " كأن يقول له أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك الى أجل أو يقول أبيعك بكذا على ان تقرضني ألف درهم . ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لانه انما يقرض على ان يحاويه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا .
- (٥) قوله : " ولا شرطان في بيع " فان ذلك بمنزلة بيعتين وهو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ، ويدخله الغرر والجهالة .

بيع ولا ربح مالم (١) يضمن ولا بيع ماليس (٢) عندك رواه الثلاثة (٣)
وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٩٧٨) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة (٤) من أناس من
الانصار فاشترطوا الولا* فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا*
لمن ولى النعمة متفق عليه . (٥)
وفي رواية (٦) لهما انما الولا* لمن اعتق .

(١) قوله : (ولا ربح مالم يضمن) كأن يبيعه سلعة قد اشتراها
ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الا ول ليس من ضمانه
فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

(٢) قوله : (ولا بيع ماليس عندك) يريد بيع العين دون بيع
الصفة الا ترى أنه أجاز السلم الى الآجال ، وهو بيع
ماليس عند البائع في الحال ، وانما نهى عن بيع ماليس عند
البائع من قبل الفرر وذلك مثل ان يبيعه عبده الآبق ،
أو جملة الشارد .

قال ذلك كله الا امام الخطابي في معالم السنن ٣/١٤٠-١٤١
(٣) رواه ابو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ماليس
عنده : ٢٨٣/٣ .

والترمذى في البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده :
٣٥١/٢ ، والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٧/٢٨٨
(٤) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، كانت تخدم عائشة قبل ان
تشتريها ثم اشترتها واعتقتها . وفي قصتها ورد الحديث :
" الولا* لمن اعتق " وقد جمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث
فزادت على ثلاثمائة ولخصها ابن حجر في فتح البارى
الاصابة : ٢٥٢/٤ .

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الفرائض باب ما يرث النساء من الولا*

٤٧/١٢ ، وسلم في كتاب العتق : ١١٤٤/٢ .

(٦) سيأتي تخريجها مفصلا في الفرائض انظر حديث رقم (١١١٦)

الفصل الثاني

فيما لا يقتضي النهي عنه الفساد لكونه ليس لخصوصية

البيع (١) بل لأمر آخر .

(٩٧٩) - عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يبيع حاضر لباد متفق عليه . (٢)

قال النووي قال الشافعي : يحرم بيع الحاضر للبادى فلو

خالف وباع صح البيع مع التحريم ، وبهذا قال جماعة من المالكية

وغيرهم . وقال بعض المالكية بفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد

وأبو حنيفة يجوز مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي / ١٣١ ب

منسوخ وقال بعضهم انه محمول على كراهة التنزيه والصحيح الاول

ولا يقبل النسخ وكراهة التنزيه لمجرد الدعوى (٣) انتهى كلام

النووي . (٤)

(١) في ب ل ١٠٢ " بخصوصية " .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه

ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك : ٣٥٣/٤

وباب لا يشتري حاضر لباد بالسوسة : ٣٧٢/٤ ، وباب

النهي للبيع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة :

٣٦١/٤ ، وباب النهي عن تلقي الركبان : ٣٧٣/٤ ،

وفي كتاب الشروط باب مالا يجوز من الشروط في النكاح :

٣٢٣/٥ ، واخرجه مسلم في كتاب البيوع : ١١٥٥/٣

(٣) أى أن النسخ وكراهة التنزيه لا يقبلان بمجرد الدعوى . بل

لا بد من دليل ولا دليل هنا على النسخ ولا كراهة التنزيه

لان مطلق النهي ينصرف الى التحريم .

(٤) شرح النووي على مسلم : ١٦٤/١٠ - ١٦٥ .

(٩٨٠) - وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان متفق عليه (١) ، وفي رواية (٢) لمسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى (٣) فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار .

قال النووي (٤) فيه تحريم تلقي الجلب وهو مذنب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان أضر كره ، والصحيح الأول للنهي الصريح ، قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ، قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته من يخرجه ، قال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقي ان لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار

(١) أخرجه البخارى في البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل

الابل والبقر والغنم وكل مخفلة : ٣٦١//٤ وباب النهي

عن تلقي الركبان : ٣٧٣/٤ .

وفي كتاب الشروط - باب الشروط في الطلاق : ٣٢٤/٥ .

وأخرجه مسلم في البيوع : ١١٥٧/٣ .

(٢) في كتاب البيوع : ١١٥٧/٣ .

(٣) كذا في الاصل وفي صحيح مسلم "تلقاه" .

(٤) انظر شرح مسلم : ١٦٣/١٠ .

فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس
والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد
فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا
رخيضا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على
البادى ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في
قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك
علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم
بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه
فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة
والله أعلم. (١)

(٩٨١) - وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يسم المسلم على سوم المسلم متفق عليه . (٢)

(٩٨٢) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع

قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه الاربعة (٣) واللفظ للنسائي

(١) انظر : شرح مسلم للنووي : ١٦٣/١٠ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الشروط - باب الشروط في

الطلاق ٣٢٤/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع : ١١٥٤/٣ ، وفي كتاب

النكاح : ١٠٣٣/٢ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الزكاة - باب ماتجوز فيه المسألة ١٢٠/٢

والترمذى في البيوع - باب ماجاء في بيع من يزيد ٣٤٥/٢

والنسائي في كتاب البيوع - باب البيع فيمن يزيد ٢٥٩/٧

وابن ماجه في كتاب التجارات - باب بيع المزيد ٧٤٠/٢

الحلس (١) بكسر الحاء المهملة واسكان اللام وفتحها حكاها
ابوعبيد وقال هو ما يبسط في البيت تحت الثياب .

(٩٨٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يبيع بعضكم على بيع بعض (متفق عليه) (٢) (٣) وفي رواية
لهما (٤) لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له .

(٩٨٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزيد الرجل على بيع أخيه متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

-
- (١) انظر النهاية : ٤٢٣/١ .
 - (٢) قوله " متفق عليه " ساقط من الأصل ل ١٣٢ .
 - (٣) أخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه
ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك : ٣٥٢/٤
وباب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود : ٣٧٣/٤
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع : ١١٥٤/٣ .
 - (٤) البخارى في كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يدع : ١٩٨/٩ .
 - (٥) أخرجهما مسلم في كتاب البيوع : ١١٥٤/٣
أخرجه البخارى في كتاب الشروط - باب ما لا يجوز من
الشروط في النكاح : ٣٢٣/٥
وأخرجه مسلم في النكاح : ١٠٣٣/٢ .

- (٩٨٥) - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم / ١٣٢ أ
قال المؤمن من اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع (١) على بيع
أخيه ولا يخطب (٢) على خطبة أخيه حتى يذر ، رواه مسلم . (٣)
- (٩٨٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
النجش (٤) متفق عليه (٥) .
- (٩٨٧) - وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حبس العنب زمن القطاف حتى يبعه من يهودى او نصرانى
او من يعلم انه يتخذه خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة ،
رواه ابن حبان (٦) في ضعفه .

-
- (١) اى لا يجوز بعد استقرار البيع اما قبل الاستقرار فله ان
يزيد بقصد الشراء لا بقصد النجش .
- (٢) اى بعد استقرار الخطبة وقبول المخطوبة للخاطب .
- (٣) في كتاب النكاح : ١٠٣٤/٢ .
- (٤) سنن أبي يعقوب : ص ٨٥٠ .
- (٥) أخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب النجش : ٣٥٥/٤ ،
وفي كتاب الحيل - باب ما يكره من التناجش : ٢٣٦/١٢
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع : ١١٥٦/٣ .
- (٦) انظر المجروحين : ٢٣٦/١ / لابن حبان - تحقيق :
محمود ابراهيم زايد - دار الوعي بحلب - ط أولى .

(٩٨٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
وساقيتها وبايعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له (١) رواه
الترمذى وابن ماجه .

(١) في البيوع - باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٢ / ٣٨٠ .

وابن ماجه في الاشربة - باب لعنة الخمر على عشرة اوجه :

” باب تحريم التفريق بين الأم وولدها ”

(٩٨٩) - عن أبي ايوب الانصارى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يسوم القيامة ” (١) رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(٩٩٠) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام وولدها قيل : الى متى ؟ قال : ” حتى يبلغ الغلام وتحيف الجارية رواه الدارقطني (٢) وضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٩٩١) - وعن سيمون (٣) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيهق رواه ابو داود (٤) ، وقال سيمون لم يدرك عليا والحاكم وقال اسناده صحيح .

-
- (١) الترمذى في البيوع - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع : ٣٢٧٦/٢ . والحاكم في المستدرک : ٥٥/٢ .
- (٢) الدارقطني في البيوع : ٦٨/٣ ، والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ وقال الذهبي انه موضوع . وانظر نصب الراية : ٢٦-٢٣/٤ .
- (٣) هو سيمون بن أبي شبيب الربيعي الكوفي صدوق ، كثير الارسال قال ابو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٨٣ هـ في وقعة الجمام . التهذيب : ٣٨٩/١٠ ، التقريب : ٢٩١/٢ .
- (٤) في الجهاد باب في التفريق بين السبي : ٦٣/٣ - ٦٤ . واخرجه الحاكم في المستدرک : ٥٥/٢ .

فائدة (١) : حكم الاب في التفريق كالام على الاظهر
وام الام عند عدم الام كالام فان اجتمع الاب والام حرم التفريق بينه
وبين الام وحل بينه وبين الاب ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم
كالاخ والعم وقيل انهم كالاب وقد روى (٢) احمد عن علي رضي الله
عنه قال : امرني النبي صلى الله عليه وسلم أن ابيع غلامين اخوين
فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما
ولا تبعهما الا جميعا .

-
- (١) انظر : نيل الاوطار : ٢٦١/٥ - ٢٦٢ ،
وبذل المجهود في حل ابي داود : ٢٥٦/١٢ - ٢٥٨ .
(٢) انظر مسند الامام احمد : ٩٧/١ - ٩٨ ، ١٢٧ .

باب النهي عن بيع العربان * (١)

(٩٩٢) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان (٢) رواه مالك في الموطأ .

- (١) فيه ست لفات ، عربان وعربون ، بضم العين واسكان الراء فيهما وعربون بفتحهما - وأربان واربون وأربون - بالهمزة بدل العين . تهذيب الاسماء واللفات : ٦/٢ - ٧ ، المجموع : ٣٦٨/٩ .
- (٢) ومعناه كما ذكر الامام مالك في موطأه : أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه : اعطيك ديناراً ، او درهما او اكثر من ذلك أو اقل على أني ان اخذت السلعة ، او ركبت ماتكاريك منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة ، او من كراء الدابة ، وان تركت ابتياع السلعة ، او كراء الدابة فما اعطيتك لك .
- انظر الموطأ في البيوع - ماجاء في بيع العربان حديث رقم (١٢٩٠) ص ٤١٩ .

قال الامام النووي في المجموع قال الخطابي اختلف الناس في جواز بيع العربون فأبطله مالك والشافعي للحديث . ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل . وابطله ايضا اصحاب الرأي . وعن عمر وابن عمر جوازه ومال الى ذلك الامام احمد بن حنبل . المجموع : ٣٦٩/٩ .

قال الامام الشوكاني في نيل الاوطار : ٢٥١/٥ * والعلة في النهي عن بيع العربون لاشتماله على شرطين فاسدين ، أحدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجاناً ان اختار ترك السلعة . والثاني : شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

باب النهي عن الاحتكار والتسعير وكسر

سكة المسلمين الا من بأس وبيع الثنيا والسنور وهذا الباب لم يذكره

في المنهاج " (١)

(٩٩٣) - عن معمر (٢) بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا يحتكر (٣) الا خاطي* (٤) رواه / مسلم (٥) .

ب/١٣٢

(١) هو منهاج الطالبين في فروع الشافعية للامام النووي .

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي أسلم قديماً

وهاجر الهجرتين .

انظر : الاصابة ٤٤٨/٣ .

(٣) الاحتكار - بكسر التاء - قال الجوهرى : الاحتكار الطعام

جمعه وحبسه يتربص به الغلاء قال وهو الحكرة بالضم -

تهذيب الاسماء واللغات : ٦٨/٢ .

قال الامام النووي في شرح مسلم : ٤٣/١١ " هذا الحديث

صريح في تحريم الاحتكار . . . ثم قال الاحتكار المحرم هو

الاحتكار في الاقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت

الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ،

فأما اذا جاء من قرينته ، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره ،

أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه

في وقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه . اما غير الاقوات فلا

يحرم الاحتكار فيه بكل حال . هذا مذهب الشافعية .

(٤) الخاطي* : هو العاصي الآثم . قاله النووي في شرح مسلم = :

٤٣/١١ .

(٥) في كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الاقوات ١٢٢٧/٣ .

(٩٩٤) - وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت (رسول الله) (١) صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه . (٢)

(٩٩٥) - وعن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر (٣) لنا فقال ان الله هو المسعر (٤) القابض الباسط الرازق واني لا رجوان القى الله (٥) وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال لفظ رواية الترمذى (٦) وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابو داود وابن ماجه .

- (١) في نسخة ب : " النبي " .
- (٢) في كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب : ٧٢٩/٢ .
- (٣) التسعير : هو أن يأمر السلطان أو نوابه ، أو كل من ولى من امور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان لمصلحة .
نيل الاوطار : ٣٣٥/٥ .
- (٤) قوله : " السعر " الذي يرخص الاشياء ويفليها . اي فمن سعر فقد نازعه في ماله تعالى .
انظر النهاية : ٣٦٨/٢ ، نيل الاوطار : ٣٣٥/٥ .
- (٥) في ب : " أن ألقى الله ربي " .
- (٦) رواه الترمذى وصححه .
انظر نيل الاوطار : ٣٣٤/٥ - ٣٣٥ .
وابوداود في البيوع - باب التسعير : ٢٧٢/٣ .
وابن ماجه في التجارات - باب من كره أن يسعر :
٧٤٢ - ٧٤١/٢ .

(١٩٦) - وعن ابن (١) عمرو المازني رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة (٢) المسلمين الجائزة (٣) بينهم الا من بأس (٤) رواه (٥) احمد وابوداود وقال الحلبي والباأس ان تكون زيفا فتكسر لثلا يغتر به الناس واذا كسرت لعذر فاسم الكسر على ضاربهما لانه الذي دلس وأحوج الى الكسر .

-
- (١) هو عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ، قال البخارى : له صحبة . الاصابة : ٣٤٥ / ٢ .
- (٢) قوله : " سكة المسلمين " : هي الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديده . واسمها السكة .
- النهاية : ٣٨٤ / ٢ .
- (٣) قوله : " الجائزة بينهم " يعني النافعة في معاملتهم .
- (٤) قوله : " الا من بأس " اى الا من أمر يقتضى كسرها كرداءتها ، او من شك في صحة نقدها .
- انظر : تعليق فؤاد عبد الباقي على ابن ماجه : ٧٦١ / ٢ .
- (٥) رواه احمد في مسنده : ٤١٩ / ٣ .
- وابوداود في البيوع - باب في كسر الدراهم : ٢٧٢ / ٢ .

- (٢) - (١٩٧) وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة (١) والمزابنة والمخابرة (٣) ، والثنيا (٤) الا ان تعلم رواه النسائي (٥) ، والترمذى وصححه .

(١) المحاقلة : هو بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة ، مثل كيلها تقديرا .

التعريفات / للجرجاني : ص ٢٦٢ .

وقيل : المحاقلة هي اكتر ارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث . وهو الذى يسميه الزارعون : المحارثة . وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما . وقيل : غير ذلك . النهاية : ٤١٦/١ .

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية : ٢٩٤/٢ .

(٣) المخابرة : هي مزارعة الارض على الثلث أو الربع وغيرهما . والخبرة النصيب وقيل هو من الخبر : الارض اللينة . وقيل أصل المخابرة من خبير .

النهاية : ٧/٢ ، والتعريفات : ص ٢٠٧ .

(٤) الثنيا : هي انه يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل أو أكثر ، وتكون الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف او الثلث كيل معلوم . النهاية : ٢٢٤/١ .

(٥) النسائي في المزارعة - باب النهي عن كراء الارض بالثلث والرابع : ٣٨/٧ .

والترمذى في البيوع - باب ما جاء في النهي عن الثنيا : ٣٧٨/٢ .

قال النووي (١) مثل الثنيا ان يقول بعتك هذه الصبرة
الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ، فلو قال هذه
الاشجار الا هذه الشجرة وهذه الاشجار الا ربعها صح ولو باع
الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصح
مالك ان يستثنى منها مالا يزيد على ثلثها اما اذا باع شجرة نخلات
واستثنى من ثمرها عشرة آصع مثلا للبائع (فذهب) (٢) الشافعي
وابو حنيفة والعلماء كافة (الى) (٣) بطلان البيع وقال مالك وجماعة
من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمر .

- وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن

(١٩٨)

الكلب والسنور رواه مسلم . (٤)

قال النووي (٥) النهي عن ثمن السنور محمول على مالا ينفع

او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما
هو الغالب فان كان ما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا .

(١) في شرح مسلم : ١٠/١٩٥ .

(٢) في نسخة ب / " فذهب " .

(٣) قوله : " الى " ساقط من نسخة ب / ل ١٠٣ .

(٤) في كتاب البيوع : ٣/١١٩٩ .

(٥) في شرح مسلم : ١٠/٢٣٣ .

"باب الخيار" (١)

(١٩٩) - عن ابن عمر رضي الله (عنهما) (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أهدما للآخر اختر متفق عليه . (٣) وفي رواية الا بيع الخيار وفي رواية (٤) للبيهقي من حديث عبد الله بن عمر حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار .

(١) هو طلب خيرا لمرين من امضاء العقد أو فسخه . والاصل في البيع اللزوم . لان القصد منه نقل الملك . وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم . الا ان الشارع الحكيم أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين
والخيار نوعان :

- ١ - خيار تشبه ٢ - خيار نقيصة . فخيار التشبهى ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط . وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغيير فعلى أو قضاء عرفي . فمنه خيار العيب والتصريية والخلف وتلقى الركبان ونحو ذلك . انظر معنى المحتاج ٢ / ٤٣ .
- (٢) في نسخة ب / ل ١٠٣ " عنه "
- (٣) البخارى في كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار : ٣٢٦ / ٤ .
وباب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع : ٣٢٧ / ٤ .
وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : ٣٢٨ / ٤ .
وباب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٣٣٢ / ٤ .
- وباب اذا كان بالخيار هل يجوز البيع : ٣٣ / ٤ .
وباب اذا اشترى فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري ، او اشترى عبدا فأعتقه : ٣٣٤ / ٤ .
ومسلم في كتاب البيوع : ١١٦٣ / ٣ .
- (٤) اخرجها البيهقي في سننه : ٢٧١ / ٥ .

قال النووي (١) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس

لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذللك

المجلس بابدانها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي واحمد واسحاق والبخاري (٢)

وسائر المحدثين وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت واما قوله صلى الله عليه

وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال :

أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة

المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخيرا في

المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى

المفارقة.

والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة

أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي

المدة المشروطة .

والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس

فيلزم البيع بنفس الشرط ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح

البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط. (٣)

(١) في شرح مسلم : ١٧٣/١٠ - ١٧٤ .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي ولاه ، ولاه اسلام صاحب " الجامع الصحيح . " ولد بعد صلاة الجمعة سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ودفن يوم الفطر (بخرتك) قرية على

فرسخين من سمرقند .

انظر : تهذيب الاسماء : ٦٧/١ - ٧٦ ، الاعلام : ٣٤/٦ .

(٣) انظر : شرح مسلم : ١٧٣/١٠ - ١٧٤ .

(١٠٠٠) - وعن ابن عمر ايضاً قال : ذكر رجل (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام من بايعت فقل لا خلاية فكان اذا بايع يقول لا خيابة (٢) متفق عليه (٣) (واللفظ لمسلم) (٤)

قال النووي معنى لا خلاية لا خديعة اى لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع بن حبان

(١) هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى الخزرجي . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقد ذكر ابن حجر الاختلاف في المراد من الرجل المبهم المذكور في نص الحديث ، هل هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو كما ذكر النووي .

انظر الاصابة : ٣٠٣/١ .

(٢) قوله : " لا خيابة " بمثناة بعد الخاء ، لان الرجل كان

الشخ . فكان يقولها هكذا ، ولا يمكنه ان يقول : لا خلاية .

(٣) رواه البخارى في كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في

البيع : ٣٣٢/٤ .

وفي كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن اضاءة المال : ٦٨/٥ ،

وفي كتاب الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه : ٧٢/٥

وفي كتاب الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع : ٣٣٦/١٢

ورواه مسلم في كتاب البيوع : ١١٦٥/٣

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١٠٤

شهد أحدا وقيل بل هو والده (١) منقذ بن عمرو وقد جاء في
رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا
القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها ، واختلف العلماء في
هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين
لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت ، وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة وآخرين ، وهي أصح الروايتين عن مالك ، وقال البغداديون
من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث ، بشرط أن يبلغ الفين
ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، والصحيح الاول ، لانه لم يثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار ، وانما قال له قل لا خلافة
اي لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، وأنه لو ثبت أو أثبت
له الخيار كانت قضية عين (٢) لا عموم لها فلا تتعد منه الى غيره
الا بدليل . (٣)

(١٠٠١) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

- (١) في حاشية الاصل : ل ١٣٣ " هذا هو الصحيح عند
المحدثين انه منقذ " .
- (٢) أي خاصة بحبان ولا تعم غيره .
- (٣) شرح سلم للنووي : ١٧٧/١٠ .

ان الخراج (١) بالضمان رواه الترمذى (٢) وقال حسن صحيح
غريب / قال الرافعي ومعناه ان ما يخرج من السبيع من غلة وفائدة
فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه قال الخطابي (٣)
معناه ان السبيع اذا كان ما له دخل وغلة فإذا ملك الرقبة صار
ضامنا للأصل وملك الخراج بضمان الأصل ومعنى الخراج الربيع
والمنفعة ومنه قوله تعالى: (أم تسألهم (٤) خرجا فخراج ربك
خير) فحاصل الحديث انه اذا ابتاع الرجل أرضا فاستفلمها
أو ماشية فاستنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به
عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه في مقابلة ما انتفع به لان الرقبة
لو تلفت فيما بين العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب ان
يكون الخراج له ومن حقوقه ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب

-
- (١) الخراج هو الدخل والمنفعة اي يملك المشتري الخراج الحاصل
من السبيع بضمان الاصل الذي عليه فاذا اشترى الرجل ارضا
فاستفلمها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا
قد يما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي
كان عليه . نيل الاوطار : ٧٢٦/٥
- (٢) في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم
يجد به عيبا : ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ .
- ورواه ابو داود في البيوع ايضا . باب في من اشترى عبدا
فاستعمله ثم وجد به عيبا : ٢٨٤/٣ .
- (٣) انظر معالم السنن : ١٤٧/٣ .
- (٤) سورة المؤمنون : آية (٧٢) .

الشافعي الى العمل بهذا الحديث وهو أن ما حدث في ملك المشتري من الزوائد من ثمرة (١) أو ولد أو غيره فهو له لا يرد منه شيئاً ويرد العين (منها) (٢) ما لم تكن ناقصة عما أخذها وقال أصحاب الرأي اذا كان المبيع ماشية فحلبها أو شجرة فأكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ، ويرجع بالارش ، وقالوا في الولد والعبد والدابة الفلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البائع ، فأما اولادها فتزد مع الامهات ، وأما ان كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً ، قال أصحاب الرأي لا يرد لها ويطالب بالارش ، وهو قول اسحق والثوري وقال ابن أبي ليلى يرد لها ويرد معها مهر المثل ، وقال مالك ان كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرًا فعليه ما ينقص من ثمنها ، وقال الشافعي ان كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرًا لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وقد قاس أصحاب الرأي المفضوب على المبيع في أن الغاصب يملك الفلة يعني بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما يجري هذا المجرى دون الولد واللبن والثمرة فان ذلك يمنع الرد عندهم ويرد الاصل لانه ضامن الاصل كما في المبيع .

(١) في ب ل ١٠٤ " عشرة " وهو خطأ .

(٢) في ب ل ١٠٤ " منها " وهو خطأ .

قال الخطابي (١) الحديث انما ورد في البيع وهو عقد
مبني على تراضي المتعاقدين فكيف يقاس عليه الفصب وهو عدوان
لا يبنني على رض المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم الحديث حتى
يشمل غير البيع بمجرد النظر الى المعنى ، كيف وان الحديث في
نفسه ليس بالقوى الا ان اكثر العلماء / استعملوه في البيوع
فلا حوط ان يوقف به عما سوى البيع قال وقد قال البخارى هذا
الحديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف (٢) غير هذا الحديث
قال أبو عيسى الترمذى قلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة فقال انما رواه مسلم بن خالد وهو ذاهب
الحديث ، نقل هذا كله من دلائل الاحكام (٣) لابن شدار رحمه
الله تعالى .

- (١) في معالم السنن : ١٤٨/٣ - ١٤٩ .
(٢) هو مخلد بن خفاف بضم المعجمة ، وفاة بين . الفغارى
مقبول من الثالثة .

تقريب التهذيب : ٢٣٥/٢ .

- (٣) دلائل الاحكام ورقة ١٩٨ / ب وفي ورقة ١٩٩ / أ
(مخطوط) .

باب التصريفة (١)

(١٠٠٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش (٢) والتصريفة (٣) .

(١) التصريفة : قال الامام الشافعي رحمه الله : ان تربط اخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها يكثرها فيزيد في ثمنها ، فاذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها . واصل التصريفة حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء اذا حبسته .

تهذيب الاسماء واللغات : ١٧٦/٢ ، النهاية : ٢٧/٣ .
(٢) النجش : يفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة : وهو في اللغة تنغير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . يقال نجشت الصيد انجش بالضم نجشا . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاسم . ويقع ذلك بغير علم البائع س فيختص الاسم بذلك الناجش .

فتح الباري : ٣٥٥/٤ .

الاصح في مذهب الشافعية انه لا خيار للمشتري في لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة .

مفني المحتاج : ٣٧/٢ .

(٣) تقدم تعريفها : والتصريفة حرام للتدليس على المشتري وله الخيار

على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام عند الشافعية .

وحديث النجس والتصريفة . ذكر المؤلف رحمه الله ==

- (١٠٠٣) - وعنه (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة (٢) فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء (٣) رواهما مسلم (٤) .
- (١٠٠٤) - وعنه (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين (٦) بعد ان يحلبها فان رضىها آسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه (٧) .

- == انه من رواية مسلم فقط تبع في ذلك صاحب تحفة المحتاج :
الى أدلة المنهاج والصحيح انه متفق عليه قد رواه الامام البخارى في كتاب الشروط في باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥ ورواه مسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . وتحريم النجش وتحريم التصرية : ١١٥٥/٣
- (١) أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تقدم تعريف التصرية هـ ٨٥٠ .
(٣) السمراء بالسین المهملة ، هي الحنطة سميت بذلك لكون لونها السمرة .
ومعنى قوله (لاسمراء م) : اى لا يتعين السمراء بعينها للرد . بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفي .
(٤) في كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة : ١١٥٨/٣
(٥) اى ابي هريرة رضي الله عنه ايضا .
(٦) اى الرايين .
(٧) رواه البخارى في البيوع - باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم وكل محفلة : ٣٦١/٤ .
ورواه مسلم في البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : ١١٥٥/٣ واللفظ له .

(١٠٠٥) - وعن ابن عمر رضي الله (عنهما) (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع (٢) محفلة (٣) فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد ها رد معها مثل أو مثلي لبنها تمحا رواه ابو داود (٤) ولم يضعفه وابن ماجه .

قال النووى (٥) اذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها رد ها وصاعا من تمر هذا مذ هبنا وبهذا قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقها المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد وقال ابو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يرد ها ولا يرد صاعا من تمر لأن الأصل انه اذا أتلف شيئا لغيره رد مثله اذا كان مثليا والا فقيته واما جنس آخر من العروض فخلافا لأصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول . (٦)

-
- (١) في نسخة / ب ل ١٠٤ " عنه " .
 - (٢) قوله " باع " هي بمعنى اشترى .
 - (٣) المحفلة : هي الشاة ، او البقرة ، أو الناقة . لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أى جمع . انظر النهاية : ٤٠٨ / ١ .
 - (٤) ابو داود في البيوع - باب من اشترى مصراة فكرهها : ٢٧١ / ٣ . وابن ماجه في التجارات - باب بيع المصراة : ٧٥٣ / ٢ .
 - (٥) في شرح سلم : ١٦٦ / ١٠ .
 - (٦) انظر شرح النووى على صحيح سلم : ١٦٦ / ١٠ - ١٦٧ .

" باب حكم المبيع قبل قبضه "

(١٠٠٦) - عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (١) قال ابن عباس واحسب كل شي* مثله متفق عليه (٢) وفي رواية (٣) لهما حتى يقبضه وفي رواية (٤) لسلم حتى يكتاله .

قال النووي اختلفوا في بيع المبيع قبل قبضه فقال الشافعي لا يصح سواه* كان طعاما او عقارا او منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان (٥) البتي يجوز في كل سبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شي* الا العقار

- (١) اي يقبضه وافيا كاملا ، وزنا أو كيلا .
 - (٢) أخرجه البخارى في البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة : ٠٣٤٧/٤ .
 - (٣) وسلم في البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١١٥٩/٣ البخارى في البيوع - باب بيع الطعام قبل ان يقبض ويبيع ماليس عندك : ٠٣٤٩/٤ .
 - (٤) وسلم في البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١١٦٠/٣ في البيوع : ٠١١٦٠/٣ .
 - (٥) هو عثمان بن مسلم بن جرموز البتي البصرى ، الفقيه ، وثقه احمد وابن سعد والدارقطني ، واختلف فيه كلام ابن معين . كان يبيع البتوت - كساء* غليظ - فسمى البتي نسبة الى ذلك . توفي سنة ١٤٣ هـ .
- تهذيب التهذيب : ١٥٣/٧ ، خلاصة الخزرجي : ص ٢٦٢ .

وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال
آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه^(١) /

ب/١٣٤

(١٠٠٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيع الأبل بالبقيع (٢)
فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس أن تأخذها
بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء رواه الأربعة (٣) واللفظ لابي
داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم.

-
- (١) شرح النووي : ١٦٩/١٠ - ١٧٠ .
(٢) هو بقيق الفرقد. واصل البقيع في اللغة : الموضع فيه أروم
الشجر من ضروب شتى .
الفرقد : كبار العوسج . وهو مقبرة أهل المدينة .
انظر مراد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع : ٢١٣/١ .
(٣) رواه ابو داود في البيوع - باب في اقتضاء الذهب من
الورق : ٢٥٠/٣ .
ورواه الترمذى في البيوع - باب ماجاء في الصرف : ٣٥٦/٣ .
ورواه النسائي في البيوع - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب
بالفضة - وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٢٨٢/٧
ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب اقتضاء الذهب
من الورق والورق من الذهب : ٧٦٠/٢ .
وابن حبان في موارد الظمان رقم ١١٢٨ .
والحاكم في البيوع : ٤٤/٢ وقال صحيح على شرط مسلم .

- (١٠٠٨) - وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ (١) بالكالئ .
رواه الحاكم (٢) الكالئ مهوموز وهو بيع الدين بالدين .
- (١٠٠٩) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه (٣) قال وكنا نشترى الطعام من الركبان
جزافا (٤) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى ننقله من مكانه . متفق عليه . (٥)

- (١) قال في النهاية : هو ان يشتري الرجل شيئا الى أجل فاذا
حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيه الى أجل
آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض ١٩٤/٤ .
- (٢) في المستدرک : ٥٧/٢ وقال صحيح على شرط مسلم .
- (٣) أي يقبضه وافيا كاملا ، وزنا أو كيلا .
- (٤) جزافا : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، الكسر
أنصح وأشهر . هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .
- (٥) أخرجه البخارى في البيوع - باب ما ذكر في الاسواق ٣٣٩/٤
وفي باب الكيل على المعطي والبائع : ٣٤٤/٤ ،
وفي باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة : ٣٤٧/٤ ،
وباب بيع الطعام قبل ان يقبض : ٣٤٩/٤
وأخرجه مسلم في البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل
القبض : ١١٦٠/٣ - ١١٦١ .

(١٠١٠) - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
رواه ابن ماجه (١)

(١) في التجارات - باب النهي عن بيع الطعام مالا يقبض : ٢ / ٧٥٠

ورواه البيهقي في سننه : ٥ / ٣١٦

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج : ٢ / ٢٣٥ تحقيق الاخ
الاستاذ عبد الله اللحاني مانصه : " وفي سننه ابن ابي ليلى
محمد بن عبد الرحمن الفقيه همدوق سي* الحفظ قال
ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بذاك . وقال النسائي :
ليس بالقوى . وقال البيهقي : هذا الحديث روى موصولا من
اوجه اذ اضم بعضها الى بعض قوى . "

” باب التولية والاشراك ”

(١٠١١) - عن ربيعة (١) بن أبي عبد الرحمن قال قال سعيد بن المسيب
في حديث يرفعه كأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
بالتولية في الطعام قبل ان يستوفي ولا بأس بالشرك في الطعام قبل
ان يستوفي رواه ابوداود (٢) في مراسيله كذلك ورجاله كلهم ثقات.

(١) هوربيعة الراى وتقدمت ترجمته .

(٢) رواه ابوداود في مراسيله ص ٢٢ مطبعة صبيح بمصر .

باب بيع الأصول والثمار (١)

(١٠١٢) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من باع نخلا وقد أبرت (٢) فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه (٣) .

قال النووي (٤) اختلف العلماء في حكم بيع النخل

المبيعة بعد التأبير وقبله هل يدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع

النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي

والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان

يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها

قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي

(١) المراد بالأصول هو الشجر والارض هكذا فسره المصنف في

لغات التنبيه ، والثمار مفردة ثمرة بالفتح على وزن رقة ثم

جمعوا الثمار على ثمرات وثمر ثم جمعوا الثمر على ثمار كجبل

وجبال . انظر كافي المحتاج للاسنوي : ٢/١٦٩/أ .

(٢) يقال ابرت النخل آبره أبراً بالتخفيف . وبالتشديد أو بره

تأبيرا . وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع

ذكر النخل . شرح مسلم : ١٠/١٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب من باع نخلا قد أبرت ٤/٤٠١

وباب بيع النخلة بأصله : ٤/٤٠٣ - ٤٠٤

وفي كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له مراً أو شرب في

حائط او في نخل : ٥/٤٩ .

وفي كتاب الشروط - باب اذا باع نخلا قد ابرت : ٥/٣١٣

وأخرجه مسلم في البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر : ٣/١١٢٢

(٤) في شرح مسلم : ١٠/١٩١

والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هـي
للبيع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هـي
للمشترى قبل التأبير وبعده . فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في
المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب
وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول
بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا بان الظاهر
يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في
البيع ولا / يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقله باطل
مناذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث انتهى كلام النووي (١)

أ/١٣٥

(١٠١٣) - وعن ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو (٢) صلاحها (٣) نهى البائع والمشتري
متفق عليه (٤) فيه دليل على انه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو

- (١) انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠ / ١٩١
- (٢) اي يظهر .
- (٣) أي حمرتها وصفرتها .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله
أو أرضه : ٣ / ٣٥١ .
وفي كتاب البيوع - باب بيع المزبنة : ٤ / ٣٨٣ .
وباب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها : ٤ / ٣٩٤
وباب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
فهو من البائع : ٤ / ٣٩٨ .
وأخرجه مسلم في البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها بغير شرط القطع : ٣ / ١١٦٥ .

صلاحها لانه عليه السلام غيا النهي بيدو الصلاح وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وحكم ما قبلها البطلان للنهي فيكون حكم ما بعد ها وهو بدو الصلاح الصحة فان باع مالم بيدو صلاحه منفردا عن الشجر جاز بشرط قطعه فان الحديث يدل بمنطوقه على المنع مطلقا فخرج البيع المشروط فيه بالاجماع فأبقينا فيما عداه على الأصل واختلف في تعليقه فقيل لان الاطلاق يقتضي الابقاء الى الجداد وانا اقتضى ذلك أو كان مشروطا لم يوثق بالقدرة على التسليم التي هي شرط الصحة لان الثمرة حينئذ متعرضة للعاهات وقيل لانها حينئذ تكبر أجزاؤها كبرا ظاهرا أو تلك الاجزاء من نفس الشجرة بما تصاصها . رطوبتها فتعذر الابقاء لذلك كما لو شرط ان البائع يطعم العبد المبيوع قال ابو حنيفة (١) لو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع صح البيع ويؤمر بقطعها .

(١٠١٤) - وعن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهى (٢) وعن السنبل حتى يبيض (٣) ويأمن العاهة (٤) نهى البائع والمشتري رواه سلم . (٥)

-
- (١) انظر الافصاح : ٣٣٩/١ ، وسبل السلام : ٤٦/٣ .
(٢) كذا في اصل المخطوط والذي في صحيح سلم " يزهو " .
(٣) معناه : يشتد حبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرح سلم : ١٢٩/١٠ .
(٤) قال النووي : العاهة . هي الآفة تصيب الزرع أو الشمر ونحوه فتفسده : ١٢٩/١٠ .
(٥) في كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها : ١١٦٦/٣ .

- (١٠١٥) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الشمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال حتى تحمر وفي رواية فقلنا
لانس مازهوها قال حتى تحمر وتصفر متفق عليه (١) واللفظان لمسلم
- (١٠١٦) - وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال أصيب رجل (٢) على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شمار ابتاعها فكثرت دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك رواه مسلم. (٣)
- (١٠١٧) - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح (٤) رواه مسلم (٥).

(١) أخرجه البخارى في الزكاة - باب من باع ثماره او نخله

أو ارضه : ٣٥٢/٣ .

وأخرجه في البيوع - باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٣٩٤/٤

وباب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها : ٣٩٧/٤ .

وباب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة

فهو من البائع : ٣٩٨/٤ .

وباب بيع المخاضرة : ٤٠٤/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح : ١١٩٠/٣

(٢) في حاشية الاصل ل ١٣٥ " الرجل هو معان بن جبل " .

(٣) في كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين : ١١٩١/٣

(٤) جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها :

النهاية : ٣١١/١ .

(٥) في المساقاة - باب وضع الجوائح : ١١٩١/٣ .

قال النووي (١) اختلف العلماء في الشرة اذا بيعت بعد
بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم
تلفت قبل اوان الجذان بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع
ام المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد
وآخرون / هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن
يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب
وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان
كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج
القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الحوائج ويقول صلى الله عليه وسلم
فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا لأنها في معنى الباقية في يـد
البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت
من ضمان البائع واحتج القائلون لا يجب وضعها بقوله في الرواية
الاخري في ثمار أبتاعها فكثرت دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك
وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او في ما بيع قبل بدو
الصلاح وأجاب الاولون عن قوله فكثرت دينه الى آخره بانه يحتمل
انها تلفت بعد اوان الجذان وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك
على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهـذا

(١) في شرح مسلم : ٢١٦/١٠ - ٢١٧ .

قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا يحل لكم مطالبته مادام معسرا .

(١٠١٨) - وعن جابر ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

المحاولة (١) والمزبنة (٢) (متفق عليه) (٣)

(١٠١٩) - وعن داود (٤) بن الحصين عن أبي سفيان (٥) مولى ابن أبي احمد (٦)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا (٧) بخرصها فيما دون خمسة أوسق (٨) أو فسي

(٢-١) انظر حديث رقم (٩٩٤) .

(٢) رواه البخارى في كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له مسرا

وشرب في حائط أو في نخل : ٥٠/٥ .

(٤) ورواه مسلم في كتاب البيوع - باب النهي عن المحاولة والمزبنة

الخ : ١١٧٥/٣ .

(٤) هو داود ابن الحصين الأموى ابو سليمان المدني - ثقة -

اتهم برأى الخوارج - مات سنة (١٣٥ هـ) .

التهذيب : ١٨١/٣ .

(٥) أبو سفيان الاسدى اسمه وهب . وقيل قزمان - ثقة روى عن

أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما . التهذيب ١١٣/١٢ .

(٦) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدى ولد في حياة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين - روى عن أبيه

وعلي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم . التهذيب ١٤٣/٥

(٧) سيأتي تعريفها هـ ٨٦٤ .

(٨) جمع وسق - بفتح الواو ويقال بكسرهما والفتح اقصح .

الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبغدادى

قاله النووى في شرح مسلم : ١٨٧/١٠ .

خسة أوسق شك داود قال خسة أوسق أو دون خسة أوسق
متفق عليه. (١)

(١٠٢٠) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير
ذلك رواه مسلم (٢) . العرايا جمع عربية وهي ما يفردها صاحبها
للاكل وهي فعيلة بمعنى فاعلة عند الازهري والجمهور كما قاله في
شرح مسلم (٣) وعلى هذا فسميت بذلك لانها عربية من حكم باقي
البيستان فهي عارية وبمعنى مفعولة عند الهروي (٤) وغيره لان
صاحبها يعروها اي يأتيها من قولهم عراه يعروه اذا أتاه فعلى
الاول لامها ياء ، وعلى الثاني واو قاله الاسنوي " وقولـه
صلى الله عليه وسلم بخرصها من التمر " .

-
- (١) رواه البخارى في البيوع - باب بيع الشر على رؤس النخل
بالذهب أو الفضة : ٣٨٢/٤ .
وفي كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له مر أو شرب في
حائط أو في نخل : ٤٩/٥ .
ورواه مسلم في كتاب البيوع : ١١٧١/٣ .
- (٢) في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في
العرايا : ١١٦٨/٣ .
- (٣) في شرح مسلم : ١٨٨/١٠ وانظر النهاية : ٢٢٥/٣ .
- (٤) هو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاتي ، المكنى
بأبي عبيد الهروي صاحب كتاب " الغريبين " غريب القرآن
وغريب الحديث . توفي سنة ٤٠١ هـ الاعلام : ٢١٠/١ .

قال النوى هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ومعناه

بقدر ما فيها اذا صارت حرفا فمن فتح قال هو مصدر اى / اسم للفعل ۱۳۶/أ

ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص . (۱)

(۱) انظر شرح مسلم : ۱۸۴/۱۰ - ۱۸۵ .

باب اختلاف المتبايعين

(١٠٢١) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا رواه ابو داود (١) والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد ، قوله أو يتتاركا قال الخطابي (٢) معناه أو يتفاسخا العقد وقال اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعث سلعتك الا بما قلت . فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع أو تحلف بالله انك ما اشتريتها الا بما قلت ، فان حلف برى منها وردت السلعة الى البائع ، قال الشافعي : والحكم كذلك سواء ان كانت السلعة قائمة أو تالفة فانهما يتحالفان ويتزادان وبه قال محمد بن الحسن ومعنى يتزادان أى قيمة السلعة اذا كانت تالفة وقال الثوري والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك السلعة وقال مالك : نحو من قولهم واحتج بانه قد روى في بعض الطرق اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يتزادان قال الخطابي (٣) وهذه اللفظة لم

- (١) في كتاب البيوع - باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥ / ٣
ورواه النسائي في البيوع - باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣ / ٧
ورواه الحاكم في مستدركه : ٤٥ / ٢ .
- (٢) في معالم السنن : ١٥٠ / ٣
- (٣) في معالم السنن : ١٥٠ / ٣ .

تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبي ليلى وقد الحق الشافعي
الاختلاف في الأجل والرهن والضمين وخيار الشرط. بالاختلاف في
الشن في الحكم عملاً بعموم الحديث فإنه قال إذا اختلف المتبايعان
ولم يخصص في شيء دون شيء ولا في (١) حالة دون حالة وقال
أصحاب الرأي لا تحالف عند الاختلاف إلا في الشن قاله ابن شداد
في دلائل الأحكام. (٢)

(١) قوله (في) ساقطة من النسختين والتصحيح من دلائل

الأحكام أسفله .

(٢) دلائل الأحكام ورقة ١٩٩ / ب .

” باب معاملات العبد ”

قال الله تعالى : * ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء * (١) قوله لا يقدر على شيء صفة ثانية لعبدا واصل وضع الصفة ان تجيء للتوضيح أو للتخصيص فان حملت على التوضيح كان فيه متمسك الجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه السيد أو غيره ، أى هذا شأن العبد وان جعلت للتخصيص كان فيه متمسك لمذهب مالك رحمه الله والقديم من قول الشافعي أنه يملك لان سياق الآية يقتضي تخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومها أنه يملك شيئا قاله الشيخ صلاح الدين العلائي في قواعد . (٢)

(١٠٢٢) - عن ابن عمر رضي الله عنه / ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٦/ب

قال : من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع (٣) متفق عليه (٤) واللفظ للبخارى .

-
- (١) سورة النحل ، الآية : (٧٥) .
 - (٢) السماة ” بالمجموع المذهب في قواعد المذهب ” ورقة ٤٥/أ
 - (٣) المراد به المشتري .
 - (٤) رواه البخارى في كتاب المساقاة والشرب باب الرجل يكون له مرا وشرب في حائط أو في نخل : ٤٩/٥ .
ورواه مسلم في كتاب البيوع : ١١٢٣/٣ .

قال النووي (١) في هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جلّ الدابة قالا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين بثمان واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وقال مالك يجوز ذلك لاطلاق الحديث قال وكأنه لاحصه للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للأصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد والجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع. (٢)

- (١) في شرح مسلم : ١٠ / ١٩١ - ١٩٢ .
(٢) انظر شرح النووي : ١٠ / ١٩١ - ١٩٢ .

كتاب السلم * (١)

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * (٢) الآية قال ابن عباس المراد به السلم وقيل القرض وهو ضعيف لان الأجل لا يمكن ان يشترط فيه وانما ذكر بدين ولم يقل اذا تداينتم الى أجل لان التداين قد يجيء بمعنى المجازاة وذكر الدين لئلا يتوهم المجازاة ولانه

(١) السلم لغة : السلف .

وشرعا : هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف ودليله الآية المشار اليها في الكتاب والحديث بعدها " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الخ .
انظر النفحات الصمدية في مذهب الشافعية : ٩/٣ .
وللسلم أركان خمسة سلم ، وسلم اليه ، وسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة .

ولصحة السلم شروط ثمانية زيادة على شروط البيع ؛ وهي :
الأول : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن .

الثاني : أن يذكر قدره بما ينفي الجبهالفتنه .

الثالث : ان كان مؤجلا ذكر وقت محله .

الرابع : أن يكون موجودا عند وقت الاستحقاق في الغالب

الخامس : أن يذكر موضع قبضه .

السادس : أن يكونه الثمن معلوما .

السابع : أن يتقابضا رأس المال قبل التفرق .

الثامن : أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط .

انظر النفحات الصمدية على مذهب الامام الشافعي : ٩/٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٢) .

ابن لتتويج الدين الى مؤجل وحال وليرجع ضمير فاكتبوه اليه
ان لو قيل فاكتبوا الدين لم يحسن ذلك الحسن . (١)

(١٠٢٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين والثلاث فقال من أسلف في
شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه . (٢)
قال النووي (٣) قوله الى أجل معلوم ليس ذكر الأجل
لاشراطه بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس
بشروط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه
أن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما
وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز
المؤجل فجوز الحال الشافعي / وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة
وآخرون .

فائدة : من شرح ابن (٤) الملقن يجوز السلم الحال

-
- (١) انظر تفسير الخازن : ٣٠٤/١ .
(٢) رواه البخارى في كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم ٤٢٨/٤
وفي باب السلم في وزن معلوم : ٤٢٩/٤
وفي باب السلم الى أجل معلوم : ٤٣٤/٤
ورواه مسلم في كتاب المساقاة : ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧ .
(٣) في شرح مسلم : ٤١/١١ .
(٤) هذا الشرح لم اطلع عليه بعد البحث عنه وسؤال أهل
العلم عنه .

خلافاً (١) للائمة الثلاثة لنا أنه (٢) اذا جاز مؤجلاً فهو فسي الحال أجوز وعن الفرر أبعد ونقض هذا بالكتابة وأجيب بأن الاجل في الكتابة لعدم قدرة العبد والحلول ينافي ذلك قال في التتمة فائدة العدول عن البيع الى السلم الحال ان المال ربما لا يكون حاضراً فلو باعه منه كان بيع غائب فلا يصح على المذهب وعلى قول من جـوز يشبث الخيار فيعدل الى السلم ويصف المال بصفاته ويحضره ليكون العقد صحيحاً .

قاعدة :

ذكرها العلائي (٣) العقود بالنسبة الى القرض وعدمه والى الحلول وعدمه اربعة أقسام ، أما الاول : فأحدها ما يجب فيه التقابض قبل التفريق بالاجماع وهو الصرف . والثاني ما لا يجب ذلك فيه بالاجماع كبيع العروض ونحوها بنقد من الذهب والفضة والثالث ما يشترط فيه القبض عندنا وعند مالك واحمد خلافاً لابي حنيفة وهو بيع الطعام بالطعام . والرابع ما يشترط فيه عندنا وعند ابي حنيفة خلافاً لمالك وهو السلم فلا يشترط فيه عنده قبض رأس المال في المجلس وهذا قبض وليس بتقابض واما بالنسبة الى الحلول ونقيضه

- (١) انظر فتح القدير : ٣٣٥/٥ ، الشرح الصغير مع بلغفة
السالك لا قرب المسالك : ٨٧/٢ ، كشاف القناع : ٢٧٦/٣
(٢) أي معشر الشافعية . انظر نهاية المحتاج للامام الرطبي ١٩٠/٤
وروضة الطالبين : ٧/٤ ، والافصاح لابن هبيرة ٣٦٤/١ .
(٣) في قواعد المسمى " المجموع المذهب في قواعد المذهب "
لوحة ٢٥٠/ب (خط)

فأحد الأقسام ما يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا وثانيهما ما يشترط فيه التأجيل وهو الكتابة وثالثها ما يجوز حالا ومو'جلا وهو اكثر العقود ورابعها ما يجوز مو'جلا وفي جوازه حالا خلاف بين العلماء وهو السلم.

فائدة : قال في الافصاح (١) اختلفوا فيما اذا أسلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز .

(١٠٢٤) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى

يهودي أن ابعت لي ثوبين الى البصرة فامتنع رواه النسائي (٢) والحاكم وقال انه على شرط البخارى واحتج به ابن خزيمة فجوز توقيت الأجل بالميسرة واجاب البيهقي بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعاء فاذا أجاب عقد بشرطه ولهذا لم يصف الثوبين. (٣)

(١٠٢٥) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

أمره ان يجهز جيشا فنفذت الابل فأمره ان يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه أبو داود (٤) ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم القلاص : بكسر القاف جمع

(١) هو كتاب الافصاح عن معاني الصحاح : ٣٦٤/١ .

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع - باب البيع الى الاجل المعلوم :

٢٩٤/٧ .

(٣) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج : ١٨٣/٢ ب

(٤) في كتاب البيوع : ٢٥٠/٣ .

والحاكم في المستدرک : ٥٦/٢ - ٥٧ .

قلص والقلص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ذكره الجوهري (١) / ١٣٧ ب
وغيره وفيه دليل على جواز (٢) السلم في الحيوان خلافا
لابي حنيفة (٣).

-
- (١) في الصحاح : ١٠٥٤/٣ .
(٢) وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة .
انظر : مغني المحتاج : ١١٠/٢
والمغني لابن قدامة : ٣١٤/٤ - ٣١٥ .
ومواهب الجليل : ٥٢٣/٤ .
(٣) فانه السلم في الحيوان عنده لا يجوز .
انظر شرح الهداية مع فتح القدير : ٣٢٧/٥ .

" باب القرض " (١)

(١٠٢٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة رواه مسلم. (٢)

(١) القرض لغة : القطع .

وشرعا : تملك الشيء برد بدله .

وله أركان أربعة : مقرض ، ومقترض ، ومقرض ، وصيغة .

ولكل واحد من الأركان الأربعة شروط :

فشروط المقرض : اثنان ، الاختيار ، وأهلية التبرع فيما يقرضه

وشروط المقترض : اثنان ، الاختيار ، وأهلية المعاملة .

والمقرض له شرط واحد وهو أن يصح فيه السلم .

ولصيغة القرض : شروط هي شروط البيع . وهي :

١ - ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي .

٢ - وان لا يتخلل بينهما سكوت طويل .

٣ - وان يتوافقا في المعنى

٤ - وعدم التعليق

٥ - وعدم التأقيت

٦ - وان لا يتغير الا اول قبل الثاني .

٧ - وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقره .

٨ - وبقاء الأهلية الى وجود الشق الآخر .

٩ - والخطاب .

١٠ - وان يتم الخطاب .

١١ - وان يذكر المبتدى الثمن .

١٢ - وان يضيف القرض لجملة .

١٣ - وان يقصد اللفظ لمعناه .

انظر : الياقوت النفيس : ص ٧٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - وهو حديث طويل هذا جزء منه

(١٠٢٧) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به رواه ابن حبان (١) في صحيحه .

(١٠٢٨) - وعن أبي رافع رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بكرة فقدت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابورافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه خيار الناس احسنهم قضاءً رواه مسلم . (٢)

قال النووي (٣) البكرة (٤) بفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانشى بكرة وقلوص (٥) وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقي رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والانشى رباعية بتخفيف الياء وفي هذا الحديث (٦) جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب ، احدها : مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطئها ، الثاني : مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد

(١) انظر موارد الظمان حديث رقم (١١٥٥) .

ورواه ايضا البيهقي : ٣٥٣/٥ .

(٢) في كتاب المساقاة : ١٢٢٤/٣ .

(٣) في شرح مسلم : ٣٧/١١ - ٣٨ .

(٤) انظر النهاية : ١٤٩/١ .

(٥) النهاية : ١٠٠/٤ .

(٦) قوله " هذا " ساقط من / ب .

الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفييين انه لا يجوز قرض شي من الحيوان وهذا الحديث يرد عليهم ولا يقبل دعواهم (١) النسخ بغير دليل وفيه جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه انه يستحب لمن عليه دين أن يرد أجود من الذي عليه وليس هو من قرض جـــــ منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذ هبنا انه يستحب الزيادة في الأداة عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بان أقرضه عشرة فأعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء قوله : فقدت عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى (٢) من ابل الصدقة أجود من الذي استحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بغيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا / بالزيادة من ١٣٨/أ ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتروا له سنا انتهى كلام النووي . (٣)

(١) في الاصل : " دعويهم " .

(٢) في الاصل " قضا " وما اثبتناه هو الاصل والموافق للرسم .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم : ٣٧/١١ - ٣٨ .

(١٠٢٩) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فقال أتيني بالشهدا* اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
الى أجل مسمى الحديث (١) رواه البخارى (٢) .

-
- (١) في كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر : ٣ / ٣٦٢ ،
وفي كتاب البيوع - باب التجارة في البحر : ٤ / ٢٩٩ ،
وفي كتاب الكفالة - باب الكفالة والقرض : ٤ / ٤٦٩ ،
وفي كتاب الاستقراض - باب اذا اقرضه الى أجل مسمى : ٥ / ٦٦
وفي كتاب اللقطة - باب اذا وجد خشبة في البحر اوسطا
او نحوه : ٥ / ٨٤ .
- (٢) في حاشية الاصل ل / ١٣٨ * رواه البخارى في سبع أماكن
معلقا وروى في بعض النسخ مسندا * .

" كتاب الرهن " (١)

قال الله تعالى : * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً
فرهن (٢) مقبوضة * (٣) ، اي فالذى يستوثق به رهن مقبوضة

(١) الرهن لغة : الثبوت .

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفاءه .

وله أركان أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وعاقدان ، وهم
الراهن والمرتهن . وصيغة .

وشروط المرهون : اثنان .

١- ان يكون عينا

٢- ان يصح بيعه

وشروط المرهون به أربعة :

١- كونه ديناً

٢- كونه معلوما للعاقدين قدره وصفه .

٣- كونه ثابتاً .

٤ - وكونه لازماً أو آيلاً الى اللزوم بنفسه .

قوله : آيلاً الى اللزوم بنفسه كمن المبيع مدة الخيار لانه

آيل الى اللزوم بنفسه .

شروط الراهن والمرتهن اثنان :

١- الاختيار ، ٢ - وأهلية التبرع .

وشروط صيغة الرهن : هي شروط صيغة البيع - وتقدمت آنفاً

وصورة الرهن : ان يكون لزيم على عمرو ألف دينار ديناً لازماً

فيقول عمرو لزيم : رهنتك داري بالالف الذي لك علي ،

فيقول زيد : قبلت . انظر الياقوت : ص ٨٢ - ٨٤ .

(٢) قراءة نافع .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

قال البيضاوي في تفسيره (١) ليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان كما ظنه مجاهد والضحاك (٢) لانه عليه السلام رهن درعه في المدينة من يهودى بعشرين صاعا من شعير أخذه لاهله بل لاقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب في السفر السدى هو مظنة اعوازاها والجمهور على اعتبار القبض فيه غير مالك . (٣)

- وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير متفق عليه (٤) . (١٠٣٠)

-
- (١) انوار التنزيل واسرار التأويل في ص ٦٥ عند تفسيره آية ٢٨٣ من سورة البقرة .
- (٢) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، مفسر ، كان يورد ب الاطفال ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ، له كتاب في التفسير ، توفي بخراسان سنة ١٠٥ هـ ، الاعلام : ٢١٥/٣ .
- (٣) في نسخة : أ / " غير ملك " والتصحيح من / ب ل ١٠٧ .
- (٤) أخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة : ٣٠٢/٤ ، وباب شراء الامام الحوائج بنفسه : ٣١٩/٤ ، وباب شراء الطعام الى اجل : ٣٩٩/٤ وفي كتاب السلم - باب الكفيل في السلم : ٤٣٣/٤ ، وفي كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه اوليس بحضوره : ٥٣/٥ ، وفي كتاب الرهن - باب من رهن درعه : ١٤٢/٥ ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥ وفي كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب : ٩٩/٦ وفي كتاب المفازى باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٥١/٨ واخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ١٢٢٦/٣

قال ابن الملتن هذا الحديث صريح انه لم يفكه وقيل فكه قبل موته لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بمدينة حتى يقضى عنه كما اخرج ابن حبان في صحيحه وهو منزه عن ذلك والاول اصح كما قال الماوردي والحديث محمول على من لم يخلف وفاء .

قال النووي (١) وفي الحديث جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضرة وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى : * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة * (٢) واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعليه بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فدل الى معاملة اليهودى لثلا يضييق على احد من الصحابة .

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاً (١٠٣١)

له عند يهودى (٣) بالمدينة وأخذ منه شعيراً لاهله / ب/١٣٨

(١) في شرح مسلم : ٤٠/١١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٣) .

(٣) في حاشية نسخة أ / ل / ١٣٨ مانصه : " فائدة " استدلال

الشافعي بهذا الحديث على جواز معاملة من بعض ماله حرام لقوله تعالى في حق اليهودى * وأكلهم الربا وقد نهوا عنه * فانهم يستحلون بيع الخمر بينهم .

- (١٠٣٢) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواهما البخارى (١) .
- (١٠٣٣) وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرهن مركوب
ومحلوب رواه الحاكم (٢) وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين
فيه دليل على ان للراهن ان ينتفع بالرهن بما لا ينقصه كالركوب والسكنى
خلافا لابي حنيفة (٣) واحمد (٤) .
- (١٠٣٤) وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخلق (٥)
الرهن له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان (٦) والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وفي رواية (٧) للشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا
الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ثم اسندها من حديث
ابي هريرة وقال مثله او مثل معناه لا يخالفه .

-----ر-----

- (١) حديث ابنس رواه البخارى في كتاب البيوع - باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة : ٣٠٢/٤ .
وفي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر : ١٤٠/٥
وحديث ابي هريرة رواه البخارى في الرهن - باب الرهن
مركوب ومحلوب : ١٤٣/٥ .
- (٢) في المستدرک : ٥٨/٢
- (٣) انظر الافصاح : ٣٦٨/١
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) يقال : غلق الرهن : اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه
على تخليصه . انظر النهاية : ٣٧٩/٣ .
- (٦) انظر موارد الظمآن رقم (١١٢٣) والحاكم في المستدرک ٥١/٢
- (٧) في كتابه الام : ١٦٢/٣ .

قال ابن الملتن قوله من رهنه اى من ضمان رهنه وبهذا
قال الشافعي واحمد وخالف ابو حنيفة فقال هو مضمون بالأول من قيمته
او الدين وفصل مالك بين ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فلا ضمان
وبين ما يخفى هلاكه كالنقود فيضمن بالدين لانه يتهم فيه .

” كتاب التفليس ” (١)

قال الله تعالى : * وان كان (٢) ذوعسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا (اى تتركوا رؤس اموالكم للمعسر) خير لكم
ان كنتم تعلمون *

قال النووى ومذهب مالك والشافعي وجمهورهم ان المعسر
لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وحكى عن ابن سريج حبسه
حتى يقضى الدين وان ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته . (٣)

وعن كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الحاكم (٤) وقال
صحيح على شرط الشيخين .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا
أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي لفظ من الفرما
متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

(١) لفظة : النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من
الفلوس التي هي أخس الاموال .

وشرعا : جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف
في ماله . انظر النهاية للرملي : ٣١٠/٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية : (٢٨٠) .

(٣) انظر روضة الطالبين : ١٣٦/٤ ، مغني المحتاج : ١٥٦/٢

تكملة فتح القدير : ٣٢٩/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢٧٦/٢

(٤) في مستدرکه في كتاب البيوع : ٥٨/٢

وفي كتاب معرفة الصحابة في ترجمة معاذ بن جبل رضى الله

عنه : ٢٧٣/٣ .

(٥) اخرجه البخارى في الاستقراض باب اذا وجد ماله عند مفلس ٦٢/٥

واخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ١١٩٤/٣ .

(١٥٣٧) - وعن عمر (١) بن خلدة (رضي الله عنه) (٢) قال اتينا ابا هريرة

في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي مارجل مات او افلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا

وجده بعينه رواه ابو داود (٣) وابن ماجه والحاكم واللفظ له

وقال صحيح الاسناد ورواه ابو داود الطيالسي (٤) بلفظ ان مات

أو افلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل / ١٣٩/أ

وفاء .

(١) عمر بن خلدة الانصاري المدني القاضي ، ثقة قال الواقدي

كان رجلا مهيبا صارما ورعا عفيفا ،

التهذيب : ٤٤٢/٧ ، خلاصة الخزرجي : ص ٢٨٢ .

وفي نسخة الاصل " عمرو " والصواب ما ذكرناه لانه الموافق

لما في الاصول وكتب التراجم .

(٢) قوله : " رضي الله عنه " ساقط من ب / ل ١٠٨ .

(٣) في البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

عنده : ٢٨٧/٣ .

وابن ماجه في الاحكام - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل

قد افلس : ٧٩٠/٢ .

والحاكم في مستدركه : ٥١/٢ .

(٤) انظر منحة المعبود : ٢٧٤/١ .

قال النووي (١) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل ان يوزن شئها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بشئها وان شاء (٢) رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت (٣) وقال ابو حنيفة (٤) لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة (٥) وقال مالك (٥) يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت .

-
- (١) في شرح مسلم : ٢٢٢/١٠ ، والافصاح : ٣٢٢/١
(٢) قوله " وشاء " ساقط من / ب ل ١٠٨
(٣) قال في تكملة فتح القدير : ٣٣٠/٧ " ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه فصاحب المتاع اسوة للفرماء فيه " .
(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١٠٨
(٥) قال الشيخ خليل في مختصره مانصه : " وللغريم أخذ عين من ماله المحاز عنه في الفلاس لا الموت " .
انظر مواهب الجليل : ٥٠/٥ .

باب الحجر (١)

قال الله تعالى : * فان كان الذي عليه الحق سفيها * (٢)
اي مبذرا ولو كبيرا (أو ضعيفا) أو صغيرا أو كبيرا مختلا (أولا يستطيع
ان يمل هو) اي لجنونه (فليمل) اي يملئ (وليه بالعدل) .

قال ابن الملقن كذا فسرهما (٣) الشافعي فأخبر ان هؤلاء
ينوب عنهم اولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم .

(١) الحجر لفة : المنع.

وشرعا : المنع من تصرف خاص بسبب خاص .
وانواع الحجر اثنان : مآشر لمصلحة المحجور عليه وتحت افراد
ثلاثة منها ما ذكر هنا والثاني الحجر على الصغير في غير
العبادات من المميز ، فلا تصح عقودة الى البلوغ ، والثالث
الحجر على المجنون في جميع الاشياء من عبادة ومعاملة
وولاية الى ان يفيق من جنونه .

والنوع الثاني : مآشر لمصلحة غير المحجور عليه وتحت
افراد وهي كثيرة فمنها الحجر على المفلس في اعيان ماله .
ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن .
ومنها الحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد .
ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق
الورثة .

ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين .

انظر الياقوت النفيس : ص ٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٢) .

(٣) انظر الام للشافعي : ١٩٤/٣ .

وقال الله تعالى : * وابتلوا اليتامى * (١) اى اختبروهم فسي
عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) اى
مبلغ الرجال والنساء (فان آنستم) اى ابصرتم (منهم رشدا)
قال المفسرون يعنى عقلا وصلاحا فى الدين وحفظا للمال وعلمًا
بما يصلحه وقال سعيد بن جبير (٢) ومجاهد والشعبي لا يدفع
اليه ماله وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده ، والى هذا ذهب
الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا كان مصلحا لماله
زال الحجر عنه وان كان مفسدا فى دينه وان كان مفسدا لماله
لا يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة غير ان تصرفه يكون
نافذا قبله (٣) قال البغوى فى تفسيره والقرآن حجة لمن استدام
الحجر عليه لان الله تعالى قال : * حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم * أمر بدفع المال اليهم
بعد البلوغ وايناس الرشد والفاسق لا يكون رشيدا وبعد بلوغه
خمسا وعشرين سنة وهو مفسد لماله بالانفاق غير رشيد فوجب ان
لا يجوز دفع المال اليه كما قبل بلوغ هذا السن وانما بلغ وأونس منه
الرشد زال الحجر عنه ودفع المال اليه رجلا كان او امرأة تزوج

(١) انظر تفسير البغوى : ٤٧٨/١ .

(٢) انظر تفسير البغوى : ٤٧٩/١ - ٤٨٠ .

(٣) انظر فتح القدير : ٣١٦/٧ .

اولم يتزوج وعند مالك ان كانت امرأة لا يدفع المال اليها مالم تتزوج
واذا تزوجت دفع المال اليها ولكن لا ينفذ تصرفها الا باذن الزوج
مالم تكبر وتجرب . (١)

(١٠٣٨) ١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه

وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم / ١٣٩ ب
الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني متفق عليه (٢) زاد ابن
حبان (٣) في الاولى بعد فلم يجزني ولم يرني بلغت وفي آخره
ورآني بلغت ، فيه دليل على ان البلوغ بالسن يكون باستكمال خمسة
عشر سنة .

قال البغوي في تفسيره (٤) وهذا قول اكثر اهل العلم وقال

ابو حنيفة (٥) بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة سنة والغلام
باستكمال ثمانى عشرة سنة .

(١) تفسير البغوي : ٤٨٠ / ١ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان

وشهادتهم : ٢٧٦ / ٥ وفي كتاب المغازى - باب غزوة

الخندق : ٣٩٢ / ٧ .

ورواه مسلم في كتاب الامارة : ١٤٩٠ / ٣ .

(٣) في الثقات : ٢٠٩ / ٣ .

(٤) تفسير البغوي : ٤٧٩ / ١ .

(٥) انظر فتح القدير : ٣٢٣ / ٧ .

وانظر الافصاح : ٢٧٥ / ١ .

(١٠٣٩) . وعن عطية (١) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبى بني قريظة

فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت

فيمن لم ينبت رواه الأربعة (٢) وابن حبان قال الترمذى حديث

حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(١٠٤٠) - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم خذوا على أيدي سفهائكم رواه الطبراني (٣) في أكبر معاجمه

باسناد جيد .

(١) عطية القرظي رضي الله عنه - لا يعرف اسم أبيه صحابي سكن

الكوفة روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير : الإصابة ٤٧٩/٢

تجريد أسماء الصحابة : ٣٨٢/١ ، القرظي - بضم القاف وفتح

الراء نسبة لبني قريظة .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب

الحد : ١٤١/٤ ، والترمذى في السير - باب ما جاء في

النزول على الحكم : ٧٢/٣

والنسائي في الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي : ١٥٥/٦

وفي قطع السارق - باب حد الملوغ : ٩٢/٨

وابن ماجه في كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد :

٨٤٩/٢ .

انظر موارد الظمان في الحدود - باب حد البلوغ رقم (١٤٩٩)

(٣) نسبه المناوى في فيض القدير الى البيهقي في الشعب

وضعه السيوطي في الجامع الصغير : ٤٣٥/٣ .

(١٠٤١) - وعن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر (١) بيعة فقال
علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلا أحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر
الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فأتى (٢) عثمان رضي الله عنه
قال فقال احجر علي هذا فقال الزبير انا شريكك فقال عثمان احجر
في رجل شريكك الزبير رواه الشافعي (٣) في مسنده وفيه دليل
على ان من بذر بعد رشده يعاد الحجر عليه فان ظاهر اتفاق
الصحابة على ثبوت الحجر عليه حتى احتال الزبير لدفعه وقال
ابو حنيفة (٤) لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال .

-
- (١) في حاشية الاصل مانصه : " عبد الله تصدق بجميع ماله
ثلاث مرات ، وفي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له : اشبهت خلقي وخلقني " .
- (٢) في الاصل : ل / ١٤٠ " فأبى " والتصحيح من / بال ١٠٨
- (٣) انظر بدائع المنن في جمع وترتيب سند الشافعي والسنن
للساعاتي : ١٩١/٢
- رقم الحديث في المسند (١٣٢٩) ط اولى ١٣٦٩ هـ بمصر .
- (٤) قال في فتح القدير مانصه : " قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر
على الحر البالغ العاقل السفیه وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذرا مفسدا . يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة .
وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفیه ويمنع من التصرف
في ماله " .
- انظر : ج ٣١٤/٧ .

(١٠٤٢) - وعن عمرو بن شعيب ان اباہ اخبرہ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجوز لامرأة عطية الا بان زوجہا رواہ ابو داود والنسائي باسناد صحیح . (١)

-
- (١) في كتاب البيوع - باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٢٩٣/٣ .
والنسائي في الزكاة - باب عطية المرأة بغير اذن زوجها :
٦٥/٥ - ٦٦ .
وفي كتاب العمري - باب عطية المرأة بغير اذن زوجها :
٢٧٨/٦ .

• كتاب الصلح • (١)

قال الله تعالى : * والصلح خير * (٢)

(١٠٤٣) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

والمسلمون على شروطهم رواه ابو داود . (٣)

(١) الصلح لغة : قطع النزاع .

وشرعا : عقد يحصل به ذلك .

والصلح قسمان :

الاول : صلح حطيطة وهو الصلح من المدعى على بعضه

عيننا كان أو دينا .

الثاني : صلح معاوضة وهو الصلح من المدعى على غيره

عيننا كان المدعى أو دينا .

ولصحة الصلح شروط : الاول : سبق خصومة .

الثاني : اقرار الخصم .

صورة الصلح : ان يدعي زيد على عمرو دارا . أو مائة دينار

في ذمته فينكر عمرو ، ثم يقر فيقول له زيد

صالحتك من هذه الدار على نصفها او من

المائة دينار على نصفها فيقول عمرو : قبلت

انظر الياقوت في مذهب ابن ادريس : ص ٨٨ .

(٢) سورة النساء ، من الآية : (١٢٨) .

(٣) في كتاب الاقضية : باب في الصلح : ٣٠٤/٣ .

(١٠٤٤) - وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد (١) دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه متفق عليه (٢) فيه دليل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا اذا كان المدعى عليه مقرا فان كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعي (٣) وقال مالك (٤) لا يجوز الصلح الا في حالة الانكار وقال اصحاب الرأي يجوز في حالة الانكار والاقرار جميعا حكاه البغوي (٥) قاله ابن شداد .

-
- (١) هو ابو محمد عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي صحابي ابن صحابي قال ابن سعد اول مشاهده الحديبية ثم خير مات سنة ٧١ هـ وله احدى وثمانون عاما ، الاصابة : ٢٩٤/٢ .
- (٢) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة - باب التااضي والملازمة في المسجد : ٥٥٢/١ - وباب رفع الصوت في المسجد ٥٦١/١ وفي كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض : ٧٣/٥ ، وباب في الملازمة : ٧٦/٥ ، وفي الصلح - باب هل يشير الامام بالصلح : ٣٠٧/٥ ، وباب الصلح بالدين والعين : ٣١١/٥ ،
- واخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ١١٩٢/٣ .
- (٣) انظر كتاب المنهاج للامام النووي : ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ،
- روضة الطالبين : ١٩٨/٤ .
- (٤) انظر الشرح الصغير : ١٣٦/٢ .
- (٥) انظر شرح السنة : ٢٠٩/٨ ، والافصح لابن هبيرة ٣٧٨/١ .

قال ابن الملقن في شرح البخارى ، قوله صلى الله عليه

وسلم ضع من دينك / هذا الامر منه عليه السلام على جهة الارشاد
الى الصلح وهو صلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما لم يكن
في الدين انما كان في التقاضي ، واما الصلح على الانكار فأجازته
ابو حنيفة (١) ومالك وهو قول للحسن وابطله الشافعي وابــــن
ابي ليلى .

- وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع (١٠٤٥)

احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنها معرضين والله لا آرمين بها بين اكتافكم متفق عليه . (٢)

قال النووي (٣) قال القاضي روينا خشبة بالافراد والجمع

قوله بين اكتافكم فهو بالتاء المثناة فوق اى بينكم قال القاضي وقد
رواه بعض رواة الموطأ اكتافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف

(١) انظر الافصاح على المذاهب الاربعة لابن هبيرة: ٣٧٨/١

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره

أن يغرز خشبة في جداره : ١١٠/٥ .

وفي كتاب الاشربة - باب الشرب من في السقاء : ٩٠/١٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ١٢٣٠/٣

(٣) في شرح مسلم : ٤٧/١١ .

الجانب واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على النذب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين النذب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون . والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالنذب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلماذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه النذب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم انتهى كلام النووي . (١) رحمه الله تعالى .

(١٠٤٦) - وعن ابي حميد الساعدي (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء ان يأخذ عصا أخيه بغير طيبب نفس منه وذلك لشدة ما حرّم الله مال المسلم على المسلم رواه ابسن حبان (٣) في صحيحه .

(١) في شرحه على مسلم : ٤٧/١١ - ٤٨ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٥٠ .

(٣) انظر الموارد في كتاب البيوع - باب ما جاء في الفصب رقم

" باب الحوالة " (١)

(١٠٤٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم وانما اتبع أحدكم على ملي* (٢) فليتبّع (٣)

(١) الحوالة لغة : التحول والانتقال .

وشرعا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ،
" اي نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتال الى ذمة
المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال وتسقط دينه
عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع
على المحيل اذا تعذر أخذه لفس او غيره " .
وللحوالة أركان سبعة :

١ - محيل ، ٢ - محتال ، ٣ - محال عليه ، ٤ - دين
للمحتال على المحيل ، ٥ - دين للمحيل على المحال عليه
٦ - الايجاب ، ٧ - القبول .

ويشترط في المحيل والمحتال ، ما يشترط في الباع والمشتري
ويشترط في الايجاب والقبول ما يشترط في صيغة البيع .

وللحوالة شروط اربعة وهي :

اولا : رضا المحيل .

ثانيا : وقبول المحتال .

ثالثا : كون الحق مستقرا .

رابعا : اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه ، فسي

الجنس والنوع والحلول والتأجيل .

وصورة الحوالة / ان يكون لزيد على عمرو ألف ريال ديننا حالة
صحيحة ، ولعمرو على بكر مثلها ، فيقول عمرو لزيد أحلتك
بالالف التي لك على بكر فيقول زيد قبلت .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس : ص ٩٠

والنفحات الصمدية : ج ٢٠ / ٣

(٢) ملي* : على وزن كريم ، هو الغني لفظا ومعنى .

(٣) اي فليقبل الحوالة ، وقيل : فليتبّع .

متفق عليه (١) وفي رواية لاحد (٢) وان ااحيل احدكم على مليء فليحتل .

قال النووي (٣) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداءه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لفيبة المال اولغيره جازله التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة (٤) لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته

-
- (١) اخرجه البخارى في كتاب الحوالة - باب الحوالة : ٤٦٤/٤
وفي باب اذا ااحال على مليء فليس له رد : ٤٦٦/٤ ،
وفي الاستقراض - باب مطل الغني ظلم : ٦١/٥ ،
واخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ١١٩٧/٣ .
- (٢) انظر المسند للامام احمد : ٤٦٣/٢ .
- (٣) في شرح مسلم : ٢٢٧/١٠ .
- (٤) انظر الافصاح : ٣٧٣/١ - ٣٧٤ .

ولا مطالبته حتى يوسر واختلف أصحاب مالك وغيرهم ففي أن
الماطل / هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا تسرد
شهادته حتى يتكرر وذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا انه
يشترط التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم: وانما اتبع احدكم على
مليء فليتبع هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج
فليخرج . (١)

(١) شرح النووي : ٢٢٧/١٠ - ٢٢٨ .

كتاب الضمان (١)

(٢)

قال الله تعالى : * ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم*

(١) الضمان لغة : الالتزام.

وشرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار عين
مضمونه ، أو بدن من يستحق حضوره .

اركان الضمان خمسة : ١ - ضامن ، ٢ - مضمون له ، ٣ - مضمون
عنه ، ٤ - مضمون ، ٥ - صيغة .

شروط الضامن أربعة :

الاول : ان يكون فيه أهلية التبرع .

الثاني : ان يكون مختارا .

الثالث : ان يأذن له المضمون أو وليه في ضمان البدن .

الرابع : ان يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردها

أو يأذن له المضمون عنه .

شروط المضمون له : ان يعرفه الضامن بعينه .

شروط المضمون عنه : كونه مدينا .

شروط المضمون ثلاثة :

١ - ثبوته - ٢ - لزومه .

٣ - علم الضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا .

شروط صيغة الضمان ثلاثة :

١ - ان تكون بلفظ يشعر بالالتزام .

٢ - عدم التعليق ، ٣ - عدم التأقيت .

صورة ضمان الدين : ان يكون لزيد على عمرو الف ريال ديننا

لازما ، فيقول بكر لزيد : ضمنت دينك على عمرو .

صورة ضمان رد العين : ان يضع زيد يده غصبا على دار

لعمره فيقول بكر لعمره : ضمنت رد دارك التي غصبها منك زيد

صورة ضمان البدن المسمى بالكفالة : ان يكون لزيد على عمرو حق

مالي أو قصاص أو حد قذف ، فيقول بكر لزيد تكفلت لك ببدن عمرو

انظر الهياقوت : ص ٩١ - ٩٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٧٢) .

اي قال المؤمن لمن سعى في اظهار الصواع وأخذه ممن سرقه ورده
حمل بعير وهو معروف عندهم وهذا شرع من قبلنا وقد ورد في
شرعنا ما يقرره لكن ضمان الجعل قبل العمل مختلف فيه .

(١٠٤٨) - وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العارية مؤداة والدين (١) مقضى والزعيم (٢) غارم رواه الاربعة (٣)
واللفظ لابي داود والترمذى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

(١٠٤٩) - وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أتى بجنائز فقالوا صل عليها قال فهل
عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى
بجنائز أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل
نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى
بثلاثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه
دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل
عليه يارسول الله وعلّي دينه فصلى عليه رواه البخارى . (٤)

(١) اي يجب قضاؤه .

(٢) الزعيم : الكفيل .

(٣) رواه ابو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية :

٢٩٧/٣ ، والترمذى في البيوع - باب ماجاء ان العارية

مؤداة : ٣٦٨/٢ .

والنسائي في الكبرى : وانظر تحفة الاشراف : ١٦١/٢ ، ١٧٩٠

وابن ماجه في الصدقات - باب الكفالة : ٨٠٤/٢ ،

انظر موارد الظمان حديث رقم : ١١٧٤ .

(٤) في الحوالة باب ان أحال دين الميت على رجل جاز :

٤٦٦/٤ - ٤٦٧ ، وفي الكفالة - باب من تكفل عن ميت

دينا فليس له ان يرجع : ٤٧٤/٤ .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج هذا كان فسي اول
الاسلام فلما فتحت الفتوح كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم قضاء
دين الميت المعسر وذلك من خصائصه على الأصح قيل انما وجب
ذلك عليه لو عده عليه السلام بذلك والتزامه له بقوله في الحديث
الصحيح من ترك ديناً فالتى وعداته عليه السلام واجبة الوفاء كضمان
غيره ويدل عليه قضاء عداته بعد وفاته (١) وهذا لا يتعدى الى
غيره وانما كان لا يصلي اولا على الميت المعسر لأوجه : احدها
ان صلاته عليه السلام شفاعة توجب المغفرة والدين معاقب عليه
ثانيها - ليرغب الناس في قضاء دينه فيخلص الميت من تبعته
ولا يضيع على رب الدين دينه ، ثالثها للزجر عن التسارع في أخذ
الديون قال بعض الاصحاب وهذا الامتناع منه عليه السلام انما هو
في حق من فرط في قضاء دينه او استدان في غير مباح اما من
استدان في مباح ولم يفرط في وفائه فلا يعاقب بترك الصلاة وهذا
حسن يتعين (٢) لاطلاق الاخبار عليه انتهى كلام ابن الملقن
رحمه الله (٣) .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٤٣٣ / ٤ .

(٢) في نسخة ب / ل ١٠٩ " اطلاق " .

(٣) انظر فتح الباري في كتاب الكفالة - باب الدين : ٤٧٧ - ٤٧٨ .

(١٠٥٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي / صلى الله عليه وسلم ١٤١/أ

تحمل عن رجل عشرة دنانير وانه اتاه بها فقال له من أين اصبتها
قال من معدن (١) قال فانهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود (٢) وابن
ماجه والحاكم وصححه .

-
- (١) المعدن ، جمع معادن : وهي المواضع التي تستخرج منها
جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها .
النهاية : ١٩٢/٣ .
- (٢) ابو داود في البيوع - باب في استخراج المعادن : ٢٤٣/٣ ،
ابن ماجه في الصدقات - باب الكفالة : ٨٠٤/٢ ،
الحاكم في المستدرک في البيوع : ٣٠/٢ وقال هذا
حديث صحيح على شرط البخارى ، لعمر بن ابي عمرو ،
والدراوردى على شرط مسلم وصححه الذهبي .

• كتاب الشركة • (١)

(١٠٥١) - عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان

خرجت من بينهما رواه ابو داود (٢) والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١) الشركة لغة : الاختلاط .

وشرعا عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على
جهة الشيوخ .

اركان الشركة خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة .

شرط عاقدى الشركة : أهلية التوكيل والتوكل ان تصرفا .

شروط مالي الشركة أربعة :

الاول : اتفاقهما جنسا وصفة .

الثاني : اختلاطهما .

الثالث : الاذن في التصرف فيهما لمن يتصرف .

الرابع : كون الربح والخسران على قدرهما .

شروط صيغة الشركة : ان تشعر بالاذن في التصرف لمن

يتصرف .

صورة الشركة : ان يأتي زيد بألف ريال وعمرو بمثلها ثم

يخلطها ثم يقول : اشتركنا وأذنا في التصرف .

انظر : الياقوت النفيس : ص ٩٥ .

(٢) ابو داود في كتاب البيوع - باب في الشركة : ٢٥٦/٣ ،

والحاكم في المستدرک : ٥٢/٢ .

” كتاب الوكالة ” (١)

(١٠٥٢) - عن عروة (٢) البارقي رضي الله عنه قال : اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشترى به أضحية او شاة الحديث تقدم فـي البيع . (٣) .

(١) الوكالة لغة : التفويض .

واصطلاحا : تفويض شخص ماله فعله . مما يقبل النيابة الى

غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موته .

اركان الوكالة اربعة :

١- موكل ، ٢- وكيل - ٣- موكل فيه ، ٤- صيغة .

شرط الموكل صحة مباشرته الموكل فيه .

شرط الوكيل اثنان : ١- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه

لنفسه - ٢- تعيينه .

شروط الموكل فيه ثلاثة :

١- ان يملكه الموكل .

٢- ان يكون قابلا للنيابة .

٣- ان يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أمواله .

شروط صيغة الوكالة ثلاثة :

١- لفظ من الموكل او الوكيل يشعر بالرضى .

٢- عدم الرد من الآخر .

٣- عدم التعليق .

صورة الوكالة : أن يقول زيد لعمره : وكلتك في بيع دارى

فيقول عمره : قبلت او يسكت .

(٢) تقدمت ترجمته هـ ٨١٠ .

(٣) انظر حديث رقم (٩٥٢) .

(١٠٥٣) - وعن جابر رضي الله عنه قال : اردت الخروج الى خيبر (١) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له : اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا (٢) فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٣) رواه ابو داود (٤) بعننة ابن اسحق (٥) ولم يضعفه وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ابن عباس يلعب مع الصبيان فقال : اذهب ادع لسي معاوية.

قال النووي فيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعائه الانسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وصرح الماوردي في باب الوليمة بانه يجب على المدعو الاجابة اذا كان الصبي المميز رسولا ، ويجوز توكله في دفع الزكاة على الاصح وهو ظاهر عند تعيين المعطى لا مطلقا قاله في القوت.

-
- (١) موضع مشهور على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام .
مراصد الاطلاع : ٤٩٤/١ .
- (٢) الوسق : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق . على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .
انظر النهاية : ١٨٥/٥ .
- (٣) الترقوة : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق :
النهاية : ١٨٧/١ .
- (٤) في كتاب البيوع - باب في الوكالة : ٣١٤/٣ .
- (٥) في حاشية الاصل : ل ١٤١ " ابن اسحاق مدلس " .

كتاب الاقرار * (١)

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا كونوا قواميين

بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم * (٢)

(١) الاقرار لفة : الاثبات .

وشرعا : اخبار الشخص بحق عليه .

أركان الاقرار اربعة :

١- مقر ، ٢- مقر له ، ٣- مقربه ، ٤- صيغة .

شروط المقر اثنان :

١ - اطلاق التصرف .

٢ - الاختيار .

شروط المقر له ثلاثة :

١ - ان يكون معيناً نوع تعيين .

٢ - أهليته لاستحقاق المقربه .

٣ - أن لا يكذب المقر .

شروط المقربه اثنان :

١ - ان لا يكون ملكاً للمقر حين يقر .

٢ - ان يكون بيد المقر ولو مالا .

شروط صيغة الاقرار : لفظ يشعر بالتزام بحق .

صورة الاقرار : ان يقول زيد : هذا الثوب لعمرو ،

أو يقول علي : لعمرو الف ريال .

انظر : الياقوت : ص ١٠٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (١٣٥) .

قال الرافعي في المحرر (١) : وفسر شهادة المرأ على

نفسه بالاقرار .

(٤ ١٠٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة (٢) في غلام ، فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله
هذا ابن اخي عتبة بن أبي وقاص عهد اليّ انه ابنه انظر اليّ
شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا اخي يا رسول الله ولد علي
فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليّ
شبهه فرأى شيها بينا بعتبة ، فقال : هوك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر . متفق عليه . (٣)

- (١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز : ٠٨٩/١١ .
(٢) عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين ،
وابو زمعة كان قدمات قبل فتح مكة واسلم ابنه " عبد " هذا
يوم الفتح واسمه أخيه المنازع فيه هو عبد الرحمن .
الاصابة : ٦٨/٣ .
(٣) اخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب تفسير الشبهات ٢٩٢/٤
وفي باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه : ٤١١/٤
وفي كتاب الخصومات - باب دعوى العرض للميت : ٧٤/٥ ،
وفي كتاب العتق - باب أم الولد : ١٦٣ - ١٦٤ ،
وفي كتاب الوصايا - باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي .
وما يجوز للوصي من الدعوى : ٥ / ٣٧١ ، وفي كتاب المغازي
باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٢٣/٨ - ٢٤ ،
وفي كتاب الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة : ٣٢
وفي الفرائض ايضا - باب من ادعى اخا او ابن أخ : ٥٢/١٢ ،
وفي كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر : ١٢٧/١٢ ،
وفي كتاب الاحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان
قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا : ١٣/١٢٢ .
واخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش ، وتوقسي
الشبهات : ١٠٨٠/٢

قال النووي : قال العلماء : العاهر الزاني وعهرزنى

ومعنى له الحجر ، اى له الخيبة ولاحق له في الولد . (١)

سؤال : ان قيل من شرط الحاق النسب بالميت ان يكون

المستلحق وارثا / حائزا وكان عبد بن زمعة له اخت وهي ١٤١/ب
سودة رضي الله عنها .

قال النووي (٢) : تأول اصحابنا هذا بتأويلين (٣) :

احدهما : ان سودة استلحقت معه ووافقت ، الثاني : ان زمعة

مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها سلمة ، وورثه عبد بن زمعة .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٧/١٠ .

(٢) في شرح مسلم : ٣٩/١٠ .

(٣) في / ب : " تأويلين " .

” كتاب العارية ” (١)

قال الله تعالى : * وينعون الماعون * (٢)

(١) العارية لغة : اسم لما يعار ولعقدها .
وشرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة .
اركان العارية أربعة :

١- معير ، ٢- مستعير ، ٣- معار ، ٤- صيغة .
شروط المعير ثلاثة :

١ - الاختيار ، ٢- صحة التبرع ، ٣- ملكه المنفعة .
شروط المستعير اثنان :

١ - التعيين ، ٢ - اطلاق التصرف .
شروط المعار أربعة :

١ - أن يستفيد المستعير منفعته .
٢ - أن تكون مباحة .
٣ - أن تكون مقصودة .
٤ - أن يكون الانتفاع به مع بقاءه .

شروط صيغة العارية :

لفظ يشعر بالان في الانتفاع ، أو بطلبه مع لفظ الآخر
أو فعله .

صورة العارية : ان يقول زيد لعمر : أعرتك هذا الثوب لتلبسه .
فيقول عمرو : قبلت أو يقبض .

الياقوت : ص ١٠٢ .

(٢) سورة الماعون : الآية : (٧) .

قال الرافعي في المحرر : فسره المفسرون بما يستعيبره
الجيران بعضهم من بعض. (١)

قال ابن الملقن : هو قول ابن مسعود ، والجمهور ، وقال
علي وابن عمر : انه الزكاة . وقال البخاري : هو المعروف كله
وقال عكرمة (اعلاها) (٢) الزكاة المفروضة وادناه العارية وقيل
غير ذلك . (٣)

(١٠٥٥) - وعن صفوان (٤) بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه أدراعا يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ، قال : بل عارية
مضمونة ، رواه ابو داود (٥) والنسائي والحاكم .

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز / للامام الرافعي - مع
الجموع : ٢٠٩/١١ .

(٢) في / ب ١١٠ " أعليها " .

(٣) انظر تفسير البغوي : ٣٠٠/٧ .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمعي القرشي ،
صحابي ، كان من اشرف قريش في الجاهلية وفي الاسلام ،
مات ابوه يوم بدر كافرا ، وصفوان من سلمة الفتح فكان
من المؤلفة قلوبهم ، توفي سنة ٤١ هـ ،

الاصابة : ١٨٧/٢ ، الخلاصة للخزرجي : ص ١٧٤ ،
الاعلام : ٢٠٥/٣ .

(٥) رواه ابو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣
والنسائي في السنن الكبرى .

انظر تحفة الاشراف : ١٩٠/٤ ، والحاكم في مستدركه :
٤٧/٢ .

(١٠٥٦) - وعن يعلى بن أمية (١) - رضي الله عنه - قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً ، فقلت يا رسول الله : أعارية مضمونة أم عارية مؤداة فقال : بل عارية مؤداة . رواه ابوداود (٢) والنسائي وصححه ابن حبان (٣) .

قال ابن شداد (٤) اختلف العلماء في ضمان العارية فروى عن ابن عباس وابي هريرة انها مضمونة ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشعبي واحمد والشافعي ، وذهب الى انها امانة فسي يد المستعير ، الا ان يتعدى فيضمن بالتعدى (وذهب) (٥) علي وابن مسعود وهو قول (سريج) (٦) والحسن وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي واسحاق وقال مالك : ان ظسهر هلاكها لم يضمن وان خفي ضمن .

- (١) تقدمت ترجمته هي ٤٢٦ .
- (٢) ابوداود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية : ٢٩٧/٣ .
والنسائي كما في تحفة الاشراف : ١١٦/٩ .
- (٣) انظر موارد الظمان رقم (١١٧٣) .
- (٤) انظر دلائل الاحكام ، لوحة ٢٠٥ / آ خط .
- (٥) مابين القوسين : ساقط من / ب ل ١١٠ .
- (٦) في نسخة الاصل : " ابن شريح " والصواب ما أثبتناه .

- (١٠٥٢) - وعن الحسن (١) عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " . رواه الأربعة (٢) وحسنه الترمذى .

-
- (١) في الاصل : لوحة ١٤٢ " الحسن بن سمرة " وهو خطأ والتصحيح من الأصول .
- (٢) ابوداود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية : ٣٩٦/٣ والترمذى في كتاب البيوع - باب ماجاء في أن العارية مؤداة : ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ . وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي كما في تحفة الاشراف : ٦٦/٤ . وابن ماجه في الصدقات - باب العارية : ٨٠٢/٢ . والحاكم في المستدرک : ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

" كتاب الغصب " (١)

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل * (٢)

قال ابوالملقن (٣) : نقل الماوردي الاجماع على فسق
فاعله وكفر مستحله وهو من الكبائر كما نقله الرافعي في الشهادات
من الروياني ثم نقل عن الهروي انه شرط فيه كونه نصابا لكن عن
الشيخ عز الدين حكاية الاجماع على ان غضب الحبة وسرقتها كبيرة
انتهى كلام ابن الملحق .

(١٠٥٨) - وعن سعيد بن زيد (٤) - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع أرضين (٥) متفق عليه .

-
- (١) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما .
وشرعا : استيلاء على حق الغير بغير حق .
صورة الغصب : أن يركب زيد دابة عمرو بغير اذنه .
- (٢) سورة النساء ، الآية : " ٢٩ " .
- (٣) لم أهدد لنقل ابن الملحق . ولكن انظر نهاية المحتاج /
للرملي : ١٤٦/٥ .
- (٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي صحابي
جليل أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى
الاسلام ، شهد ما بعد بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم
بسهم يوم بدر ، وكان اسلام عمر رضي الله عنه في بيته لانه
كان زوج اخته فاطمة . وقصته مع أروى بنت أبيس مشهورة
في اجابة دعائه عليها بعين البصر . ولد بمكة سنة ٢٢ قبل
الهجرة وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .
- (٥) الاصابة : ٤٦/٢ ، الاعلام : ٩٤/٣ .
اخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب اثم من ظلم شيئا
من الارض : ١٠٣/٥ ، وفي كتاب بدء الخلق /
باب ما جاء في سبع ارضين : ٢٩٣/٦ .
واخرجه سلم في كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب
الارض وغيرها : ١٢٣٠/٣ .

قال النووي (١) قال / العلماء : هذا تصريح بان ١٤٢/أ
الأرضين سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى : * سبع سموات
ومن الارض مثلهن * (٢) فأما تأويل الماثلة على الهيئة
والشكل فخلافا للظاهر ، وكذا قول من قال : المراد بالحديث
سبع أرضين من سبع اقاليم لا أن الأرضين سبع طبقات وهذا
تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم
الشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طبقات الارض ،
فانها تابعة لهذا الشبر في الملك ، فمن ملك شيئا من هذه الارض
ملكه وما تحته من الطباق ، قال القاضي عياض : وقد جاء في
غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت ، واما
التطويق المذكور في الحديث فقالوا : يحتمل ان معناه انه
يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل
له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : * سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة * (٣) وقيل : معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق لعنوقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى
عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضره وفي هذا الحديث
امكان غضب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال ابو حنيفة :
لا يتصور غضب الارض. (٤)

-
- (١) في شرح سلم : ٤٨/١١ - ٥٠ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : (١٢) .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٨٠) .
(٤) شرح النووي على سلم : ٤٨/١١ - ٥٠ .

(١٠٥٩) - وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض (١) نساءه فأرسلت إحدى امهات (٢) المؤمنتين مع خادم بقصعة (٣) فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري (٤) وفي رواية الترمذي (٥) : اهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وانا باناء ثم قال : حسن صحيح .

(١٠٦٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير متفق عليه (٦) فيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل . (٧)

-
- (١) هي السيدة عائشة - رضي الله عنها - كما جاء في رواية الترمذي .
- (٢) هي السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - .
- فتح الباري : ١٢٤/٥ .
- (٣) تقدم معناها ص ١٢ .
- (٤) في كتاب المظالم - باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره ١٢٤/٥
- وفي كتاب النكاح : باب الغيرة : ٣٢٠/٩ .
- (٥) في الاحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر : ٤٠٦/٢ .
- (٦) انظر حديث رقم (١٣٨) .
- (٧) شرح النووي على مسلم : ١٩٠/٢ .

قال النووي (١) ومذهب الشافعي والجمهور : ان اواني
الخمير لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها ، وعن مالك روايتان : احدهما
كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء ، وهذا ضعيف انتهى
وقال في الاحياء (٢) / وللولة كسر الظروف التي فيها الخمور ١٤٢/ب
زجرا وتاديبا دون الاحاد وقد فعل في زمنه عليه السلام .
(١٠٦١) - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لعرق (٣) ظالم حـق
رواه الثلاثة . (٤) وقال الترمذي : حسن غريب روى عرق ظالم بالاضافة
وعدمها .

- (١) انظر شرح النووي : ٥/١١ .
(٢) انظر شرح الاحياء ، ففيه قريب من هذا المعنى : ١٤/٧ .
(٣) " عرق ظالم " : قال الحافظ في فتح الباري ١٩/٥ : (لعرق
ظالم) في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو
راجع الى صاحب العرق ، أي : ليس لذي عرق ظالم ،
أو الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم . ويروى بالاضافة
ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض
وبالاول جزم مالك والشافعي وغيرهم .
(٤) رواه ابوداود في كتاب الخراج - باب في احياء الموات :
١٢٨/٣ .
ورواه الترمذي في الاحكام - باب ما ذكر في احياء ارض
الموات : ٤١٩/٢ .
والنسائي كما في تحفة الاشراف : ١٠/٤ .

(١٠٦٢) - وعن أبي سمود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من

مهر البغي ، متفق عليه (١)

فيه دليل على انه لا يجب مهر على من وطئ امة غيره اذا

طأعت على الزنا ، وقيل : يجب لانه للسيد فلا يؤثر فيه طواعيتها

وأجاب الأول بأنه قد يؤثر صنعها فيه كارتدادها قبل الدخول .

(١) تقدم في البيع ، انظر حديث رقم (٩٥٣) .

• كتاب الشفعة • (١)

(١٠٦٣) - عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل مال يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا شفعة رواه البخارى . (٢)

(١) الشفعة لغة : الضم ، يقال شفعه اذا ضمه ، سميت

بذلك لضم أحد النصيبين الى الآخر .

وشرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك

الحارث فيما ملك بعوض : خرج بذلك مالو ملكها بهبسة

او ارث او نحوهما فلا شفعة .

أركان الشفعة ثلاثة : ١- شفيح ، ٢- مشفوع ، ٣- مشفوع منه .

شروط الشفيح كونه شريكا : اى شريكا بخلطة الشيوع لا بالجوار

فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا .

شروط المشفوع ، ثلاثة :

أولا : أن يكون ما يقبل القسمة .

ثانيا : ان يكون ما ينقل من الأرض .

ثالثا : ان يملك بعوض .

شروط المشفوع منه : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيح .

صورة الشفعة : أن يكون بين زيد وعمرو دار فيبيع زيد

حصته منها من بكر ، فيقول عمرو لبكر : أخذت حصتك

بالشفعة ، ويقبض بكر الثمن ، او يرضى بكونه في ذمة عمرو ،

او يقضى له القاضي بالشفعة .

انظر : الياقوت : ص ١٠٥ .

(٢) في كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه : ٤٠٧/٤ ،

وباب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم : ٤٠٨/٤ ،

وفي كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم : ٤٣٦/٤ ،

وفي كتاب الشركة - باب الشركة في الارضين وغيرها :

١٣٣/٥ - ١٣٤ ، وباب اذا قسم الشركاء الدور أو غيرها ،

فليس لهم رجوع ولا شفعة : ١٣٤/٥ وفي كتاب الحيل -

باب في الهبة والشفعة : ٣٤٥/١٢ .

(١٠٦٤) - وعنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم (١) .

قال النووي (٢) : الشفعة من شفعت الشيء اذا ضمت وثניתه ، وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحده وأجمعوا (٣) على ثبوت الشفعة في العقار ما لم يقسم ، واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والشياب وسائر المنقول قال القاضي : وشذ بعض الناس فأثبتها في العروض وهي رواية عن عطاء ، قال : يثبت في كل شيء حتى في الثوب وعن احمد رواية : انها تثبت في الحيوان والبناء المفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت (٤) بالجوار ، وقال ابو حنيفة والثوري تثبت به (٥) واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك . واستدل به ايضا

-
- (١) في كتاب المساقاة - باب الشفعة : ١٢٢٩/٣ .
 - (٢) في شرح مسلم : ٤٥/١١ - ٤٧ .
 - (٣) انظر : الافصاح لابن هبيرة : ٣٤/٢ .
 - (٤) في نسخة أ : " لا يثبت " .
 - (٥) الافصاح : ٣٤/٢ .

من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذي فتشبت للذمى
الشفعة على المسلم ، كما تثبت للمسلم على الذمى ، هذا قول
الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الشعبي والحسن
واحمد : لا شفعة للذمى على المسلم ، وفيه ايضا : ثبتت
الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد / وبه قال الشافعي
والثوري وابو حنيفة والجمهور ، وقال الشعبي : لا شفعة لمن
لا يسكن مصر ، قوله صلى الله عليه وسلم : فليس له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه ، فان رضى أخذ وان كره ترك ، وفي
الرواية الاخرى : لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو
محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه
كراهة تنزيه وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ويصدق
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو
مستوى الطرفين ، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو
راجح الترك ، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأن
فيه فباع (ثم) (١) اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة
فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي (٢)
وابن أبي ليلى وغيرهم : له أن يأخذ بالشفعة ، وقال الحكم (٣) :
والثوري وابو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد
روايتان كالمذاهبين انتهى كلام النووي (٤) رحمه الله تعالى

-
- (١) ما بين القوسين : ليست في / ب ل ١١١ .
(٢) اسمه : " عثمان بن مسلم البتي " وتقدمت ترجمته .
(٣) في نسخة / ب ل ١١١ " الحاكم " .
(٤) انظر شرح مسلم : ٤٥ / ١١ - ٤٧ .

• كتاب القراض • (١)

استدل الماوردى (٢) على صحته بقوله تعالى :

* ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم * (٣) ، قال

(١) القراض لغة : مشتق من القرض ، وهو القطع : اشتق منه لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح . ويسمى مضاربة ومقارضة .
وشرعا : توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

أركان القراض ستة :

١ - مالك ٢ - عامل ٣ - مال

٤ - عمل ٥ - ربح ٦ - صيغة .

شرط مالك مال القراض : صحة مباشرته ما قارض فيه .

شرط عامل القراض ثلاثة :

١ - صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه .

٢ - تعيين عامل القراض .

٣ - ان يستقل بالعمل .

شروط مال القراض ثلاثة :

١ - ان يكون نقدا خالصا .

٢ - ان يكون معلوما جنسا وقدرنا وصفة .

٣ - ان يكون معيننا بيد العامل .

شروط عمل القراض اثنان :

١ - كونه تجارة . ٢ - أن لا يضيقه على العامل .

شروط ربح القراض اثنان :

١ - كونه لهما ٢ - ان يشترط للعامل منه جزء معلوم منه

بالجزئية كنصفه أو ثلثه مثلا .

شرط صيغة القراض هي : شرط صيغة البيع : لان كلا منهما

عقد معاوضة .

صورة القراض : أن يقول زيد لعمرى : قارضتك في هذه المائة

الالف ريال على أن الربح بيننا ، فيقول عمرو : قبلت .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس : ص ١٠٧

(٢) انظر تكملة المجموع للشيخ محمد زجيب المطيعي : ١٤/١٩٢

مطبعة الامام بمصر .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٩٨) .

وفي القراض ابتغاء فضل وطلب زيادة ، وقال في التحفة (١) فيه آثار (٢) عن الصحابة ، قال وأورد ابن ماجه (٣) فيه حديث صهيب (٤) رفعه ثلاثة فيهن البركة ، البيع الى أجل ، والمقارضة ، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ، وفي سنده مجاهيل منهم نصر (٥) وقيل نصير بن القاسم ، قال البخارى : حديثه هذا موضوع .

-
- (١) تحفة المحتاج لابن الملتن ، لوحة ٩٢/أ " خط " .
(٢) منها حديث حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به : ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن سيل ، فان فعلت شيئا من ذلك ، فقد ضمنت مالي " .
اخرجه الدارقطني : ٦٣/٣ ، والبيهقي في سننه : ١١١/٦ وصححه صاحب الارواء على شرط الشيخين : ٢٩٣/٥ .
وهناك آثار غير هذا كثيرة .
انظر تلخيص الحبير : ٥٧/٣ - ٥٨ ، ونصب الراية : ١١٣/٤ - ١١٥ ، وارواء الغليل : ٢٩٠ - ٢٩٤ ،
(٣) ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الشركة والمضاربة ٢/٢٦٨
(٤) هو : صهيب بن سنان بن مالك الرومي صحابي مشهور اسلم قديما ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة ، الاصابة : ١٨٨/٢ .
(٥) هو : نصر بن القاسم ، ويقال نصير ، يكنى بأبي جز ، مجهول .
قال البخارى : حديثه هذا موضوع ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١٠ ، والخلاصة للخزرجي : ص ٤٠١ .

فائدة : قال ابن شداد : اختلف العلماء في المضارب اذا خالف رب المال ، فروى عن ابن عمر انه قال : الربح لرب المال وكذلك روى عن أبي قلابة ونافع : ان الربح لرب المال والعامل ضامن ، وبه قال احمد واسحق وكذلك قال احمد في المودع : اذا اتجر في مال الوديعة بغير اذن المالك وقال اصحاب الرأي : الربح للعامل ، ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال وقال الشافعي : ان اشترى بعين مال القراض فالشراء فاسد ، وان اشترى في الذمة فهو للمشتري ، فان صرف مال القراض اليه صار ضامنا . انتهى . (١)

(١) انظر : دلائل الاحكام لابن شداد : ٤١٤/٢ صورة مكبرة من ميكروفيلم ٢٧٤٣ مكتبة جامعة أم القرى .

• كتاب المساقاة • (١)

(١٠٦٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل

- (١) المساقاة لغة : مأخوذة من السقي .
وشرعا : معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهده بسقي وغيره ، والثمره لهما بصيغة .
أركان المساقاة ستة :
٢ - مالك ٢ - عامل ٣ - عمل ٤ - ثمره
٥ - صيغة ٦ - مورد للعمل .
شرط المالك والعامل في المساقاة :
شرطهما في القراض الا أنه لا يجوز ان يكون المالك أعمى لان المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه . واما العامل فنان كانت المساقاة على عينه فذلك ، والا جاز كونه أعمى .
شروط عمل المساقاة اثنان :
١ - ان لا يشترط على العاقد ماليس عليه - فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، او على المالك تنقية النهر ، لم يصح العقد .
٢ - ان يقدر عمل المساقاة بزمان معلوم يشرف فيه الشجر غالبا - كمدة سنة أو أكثر - ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ، ولا مؤقتة بأدراك الثمر ، للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمان لا يشرف فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض .
شروط الثمرة اثنان :
١ - كونها للعاقدين . ٢ - وكونها معلومة بالجزئية .
شرط صيغة المساقاة : شرط صيغة البيع الا عدم التأقيت شروط مورد المساقاة ستة :
١ - أن يكون نخلا أو عنبا .
٢ - ان يكون مغروسا .
٣ - ان يكون معيناً .
٤ - ان يكون مرثياً .
٥ - ان يكون بيد العامل .
٦ - ان لا يبيد وصلاح ثمره .
صورة المساقاة : ان يقول زيد لعمر : ساقيتك على هذا النخل سنة لتتعهد به بنصف الثمر ، فيقول عمرو : قبلت .
انظر الياقوت : ص ١١٠ .

خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه (١) ، فيه دليل على جواز المساقاة .

قال النووي (٢) : وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي

واحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء ، وقال

ابو حنيفة : لا يجوز ، واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة / من ١٤٣ ب

الاشجار ، فقال داود : يجوز على النخل خاصة ، وقال الشافعي :

على النخل والعنب خاصة ، وقال مالك يجوز (٣) على جميع

(١) رواه البخاري في كتاب الاجارة - باب اذا استأجر ارضا

فمات أحدهما : ٤٦٢/٤ .

وفي كتاب الحرث والمزارة - باب المزارة بالشرط ونحوه :

١٠/٥ ، وباب اذا لم يشترط السنين في المزارة : ١٣/٥

وباب المزارة مع اليهود : ١٥/٥ ، وباب اذا قال

رب الارض أقرك ما أقرك الله : ٢١/٥ ،

وفي كتاب الشركة - باب مشاركة الذمي والمشركين في

المزارة : ١٣٥/٥ ،

وفي كتاب الشروط - باب الشروط في المعاملة : ٣٢٢/٥

وفي فرض الخمس - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس : ٢٥٢/٦

وفي كتاب المغازي - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم

أهل خيبر : ٤٩٦/٧ .

ورواه سلم في كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة

بجزء من الثمر والزرع : ١١٨٦/٣ .

(٢) في شرح سلم : ٢٠٩/١٠ - ٢١٠ .

(٣) في نسخة / ب ل ١١٢ " تجوز " .

الاشجار ، وهو قول للشافعي ، فأما داود فرآها رخصة فلم
يتعد فيها المنصوص عليه ، وأما الشافعي فوافق داود في
كونها رخصة ، لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم
الابواب ، وأما مالك فقال : سبب الجواز الحاجة والمصلحة
وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه قوله من ثمر أو زرع يحتج به
الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة
وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز (١) تبعا
للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في
خيبر وقال مالك : لا تجوز المزارعة لانفردة ولا تبعا الا ما كان من
الارض بين الشجر ، وقال ابو حنيفة وزفر : المزارعة
والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ، ولو عقدتا فسختا
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهوا
المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن سريج (٢) وآخرون : تجوز
المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة ،
وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كـ
المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة
ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على

(١) في نسخة / بال ١١٢ " فيحوز " .

(٢) في نسخة الاصل : " ابن سريج " وفي شرح مسلم

للإمام النووي : ج ١٠ / ٢١٠ كذلك . لكن الذي

يغلب على ظني أنه خطأ مطبعي ، والصواب هو :

" ابن سريج " بالسین المهمة كما هو في نسخة بال ١١٢

القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزاعة في كل شيء ، ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرين على العمل بالمزاعة ، واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة فمحمول على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض ، انتهى كلام النووي (١) .

واشار الى حديث جابر في الصحيحين (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة (٣) .

- (١) شرح النووي : ٢٠٩/١٠ - ٢١٠ .
- (٢) في البخارى في كتاب الساقاة - باب الرجل يكون له مرا أو شرب في حائط أو في نخل : ٥٠/٥ .
- وفي سلم في كتاب البيوع - باب النهي عن المعاوضة والمزابنة ، وعن المخابرة . الخ : ١١٧٤/٣ .
- (٣) المخابرة ، والمزاعة : متقاربتان . وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربيع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة . لكن في المزاعة يكون البذر من مالك الارض . وفي المخابرة يكون البذر من العامل .
- قاله الامام النووي في شرحه على سلم : ١٩٣/١٠ .

(١٠٦٦) - وعن ثابت بن الضحاك (١) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمواجزة وقال : لا بأس بها . رواه مسلم (٢) .

- (١) هو : ثابت بن الضحاك بن خليفة الانصارى الاشهلسي ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة خمس وأربعين . انظر الاصابة : ١٩٣/٢ .
- (٢) في كتاب البيوع - باب في المزارعة والمواجزة : ١١٨٤/٣

• كتاب الاجارة • (١)

قال الله تعالى : * فان ارضعن لكم فآتوهن

اجورهن * (٢)

(١) الاجارة لغة : اسم للأجرة .

وشرعا : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل

والاباحة بعوض معلوم .

أركان الاجارة اربعة : ١- صيغة ٢- أجرة ٣- منفعة ٤- عاقد

شروط صيغة الاجارة : هو شرط صيغة البيع الا عدم التأقيت .

شروط الاجرة : رؤيتها ان كانت معينة ، وكونها معلومة جنسا

وقدرا وصفة ان لم تكن كذلك ، وكونها حالة سلمة

في المجلس في اجارة الذمة .

شروط المنفعة خمسة :

١ - كونها متقومة .

٢ - كونها معلومة .

٣ - كونها مقدورة التسليم .

٤ - كونها واقعة للمستأجر .

٥ - كونها غير متضمنة استيفا عین قصدا .

شروط عاقد الاجارة من مؤجر ومستأجر ، شرط عاقد البيع

من بائع ومشتري ، سوى اسلام المستأجر لسلم .

صورة اجارة العين : أن يقول زيد لعمر : آجرتك هذه الدار

سنة لتسكنها بألف ريال ، فيقول عمرو : قبلت .

(ويكتب في صيغة الاجارة : الحمد لله استأجر عمرو من زيد

داره المعروفة الحاد لها شرقا . . الخ كاملة للسكنى ابتداء وها

من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة

قدرها كذا . . وقبض المستأجر العين المستأجرة ، وقبض

المالك الاجرة اجارة صحيحة شرعية)

صورة اجارة الذمة : ان يقول زيد لعمر : الزمت ذمتك حمل

هذا البرالى بلد كذا بهذا الدينار ، فيقول عمرو : قبلت .

انظر الياقوت : ص ١١٢ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

(١٠٦٧) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم ، فقال اصحابه : وأنت ، فقال : نعم
كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة ، رواه البخارى (١) في الاجارة
وكذا ابن ماجه (٢) . وقال : كنت أرهاها لاهل مكة بالقراريط
ثم قال : قال سويد (٣) يعني ابن سعيد أحد رواة يعني
كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي (٤) قراريط اسم موضع
وقال ابن ناصر (٥) وهذا هو الصريح وأخطأ سويد في تفسيره . (٦)

- (١) البخارى في الاجارة - باب رعى الغنم على قراريط : ٤٤١ / ٤
(٢) ابن ماجه في التجارات - باب الصناعات : ٧٢٧ / ٢ .
(٣) هو : سويد بن سعيد بن سهل الهروى ، صدوق في نفسه ،
الا انه عسى فصار يتلقى ماليس من حديثه ، وأفحش فيه
القول ابن معين ، مات سنة اربعين وله مائة سنة .
انظر : تقريب التهذيب : ٣٤٠ / ١ .
(٤) هو : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن بشير البغدادى
الحربي من اعلام المحدثين ، اصله من مرو ، واشتهر ببغداد
وبها توفي ، ونسبته الى محلة بها ، كان حافظا للحديث
بصيرا بالاحكام .
من كتبه : " غريب الحديث " ولد سنة ١٩٨ هـ ،
وتوفي سنة ٢٨٥ هـ .
الاعلام : ٣٢ / ١ .
(٥) هو ابو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامي ، ويقال له :
ابن ناصر . محدث العراق في عصره . نسبته الى مدينة
السلام ببغداد وفيها ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفي بها سنة ٥٥٥ هـ
له : " التنبيه على الفاظ القريبين " الاعلام : ١٢١ / ٧ .
(٦) انظر فتح البارى للخافظ ابن حجر : ٤٤١ / ٤ .

(١٠٦٨) - وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب (١) الفحل وعن قفيز الطحان / رواه الدارقطني (٢) ١٤٤/أ قال في المنتقى (٣) فسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض ، وقيل : لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرطها لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها . انتهى .

(١٠٦٩) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخارى (٤) فيه دليل على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن .

قال النووى في شرح مسلم (٥) : وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة انتهى كلام النووى (قال) (٦) ابن شداد (٧)

(١) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة ويقال له العسيب .

اختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع . (والفحل)

هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك .

نيل الاوطار : ٢٤٢/٥ .

(٢) رواه الدارقطني : ٤٧/٣ .

(٣) هو المنتقى من اخبار المصطفى للامام ابن تيمية : ٣٩٠/٢ .

(٤) في كتاب الطب - باب الشروط في الرقية بغاتحة الكتاب . ١٩٩/١٠

(٥) انظر شرح مسلم : ١٨٨/١٤ ، روضة الطالبين : ١٩٠/٥ .

(٦) في / ب " عن " .

(٧) في الدلائل : لوحة ٢٠٩/أ .

وزهب ابن سيرين والحسن والشعبي الى انه لا بأس بأخذ المال على ذلك ما لم يشترط ، وقال قوم ان تعين لذلك ولم يكن في الموضع غيره لا يجوز له أخذ المال عليه وان لم يتعين جاز وكره ابن عمر ببيع المصاحف وقال : بئس التجارة ببيع المصاحف وهو مذموم علقمة (١) وشريح وابن سيرين والنخعي وشراؤها ايضا وكره ابن عباس بيعها ورخص في شرائها وهو قول سعيد بن جبير والحكم وقال احمد القول في شرائها اهون وما اعلم في البيع رخصة ورخص اكثر أهل العلم في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة وهو مذموم سفيان الثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي انتهى قول ابن شداد .

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمداني ، تابعي جليل ، فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود رضي الله عنه في هديه وسمته وفضله ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن الصحابة ، أقام بخوارزم وبمرو والكوفة أخيرا ، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ وهو عم ابراهيم النخعي المشهور .
انظر الاعلام : ٢٤٨/٤ .

” كتاب احياء الموات ” (١)

(١٠٧٠) - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

أعمر ارضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخارى (٢).

(١٠٧١) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

من احيأ أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة

رواه النسائي (٣) وصححه ابن حبان (٤) وقال طلاب الرزق يسمون

العوافي ، قال : وفي الخبر دليل على ان الذي اذا أحيأ ارضا

لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا للمسلم.

(١) احياء الموات الذى يترتب عليه ملكه : أن يهيا كل شيء منه

لما يقصد منه غالبا : وتملك رقبة الموات أيضا بأقطاع الاسام

اياه لتمليك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الاقطاع .

الموات الذى يملك بالاحياء أرض لم تعمر في الاسلام ، ولم تكن

حريم عامر - قوله : - ” حريم عامر ” هو كل ما يحتاج اليه

لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحریم للدار المر والفناء ومطرح

الرماد والكناسة ، ولا حریم لدار محفوفة بدور أحييت كلها

معا الا الحریم المشترك .

صورة احياء الموات : أن يعمد زيد الى بقعة من الموات

ليجعلها سكنا فيحوطها ببنا ، وينصب عليها بابا ويسقف

بعضها . الياقوت : ص ١١٥ .

(٢) في كتاب الحرب والمزارعة - باب من أحيأ ارضا مواتا : ١٨/٥ .

(٣) النسائي كما في تحفة الاشراف : ٢١٧/٢ .

(٤) انظر موارد الظمان : حديث رقم (١١٣٦) .

- فائدة : ذهب الشافعي (١) واحمد واسحق الى ان
من أحميا مواتا لم يجر عليه ملك مسلم ملكه وان لم يأذن له السلطان
في الأحمياء . وقال ابو حنيفة (٢) : يحتاج الى اذن السلطان
وخالفه صاحبا (٣) .
- (١٠٧٢) - وعن أسمر بن مرس (٤) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من سبق الى مال يسبقه اليه مسلم فهو له رواه ابوداود (٥)
ولم يضعفه .
- (١٠٧٣) - وعن أسماء رضي الله عنها (٦) قالت : كنت انقل النوى من
ارض الزبير (٧) التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) انظر تكملة المجموع للطيعي : ٤٥٦/١٤ .
- كشاف القناع للبهوتي : ٢٠٥/٤ - ٢٠٧ .
- (٢) انظر فتح القدير : ١٣٦/٨ .
- (٣) هما ابو يوسف ومحمد بن الحسن حيث قال : " يملك بالاحياء
بدون اذن الامام " وانظر المرجع السابق .
- (٤) هو اسمر بن مرس الطائي له صحبة ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا واحدا . الاصابة : ٤١/١ .
- (٥) في كتاب الخراج باب في اقطاع الارضين : ١٧٧/٣ .
- (٦) هي أسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام رضي الله
عنهم أجمعين - وتقدمت ترجمتها .
- (٧) هو ابو عبد الله / الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي
صحابي جليل ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن
عمته (صفة بنت عبد المطلب) أحد العشرة المبشرين بالجنة
ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة ، اسلم وله ١٢ سنة ، شهيد
المشاهد وكان موسرا كثير المتاجر خلف املاكه بيعت بنحو
اربعين مليون درهم ، وقصته في وفاة دينه وفيما وقع في تركته
من البركة مذكورة في كتب الحديث ، قتل غيلة يوم الجمل سنة
٣٦ هـ وقاتله ابن جرmoz ،
الاصابة : ٥٤٥/١ ، الاعلام : ٤٣/٣ .

على رأسي متفق عليه . (١)

(١٠٧٤) - وعن الصعب (٢) / بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله ١٤٤/ب

صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى الا لله ولرسوله ، وقال : بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى (٣) النقيع (٤) وان عمر
حمى السرف (٥) والريذة (٦) رواه البخارى (٧) النقيع بالنون
والسرف مهملة ومعجمة .

- (١) اخرجه البخارى في فرض الخمس - باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطى المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس: ٢٥٢/٦
وفي النكاح - باب الفيرة : ٣١٩/٩ .
وسلم في كتاب السلام - باب جواز ارداف المرأة الاجنبية
اذا اعيت في الطريق : ١٧١٦/٤ .
(٢) تقدمت ترجمته ص ٧٩٣ .
(٣) قال الحافظ في الفتح : المراد بالحمى منع الرعي في أرض
مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي
بها ثم الصدقة مثلاً : ٤٤/٥ .
(٤) النقيع بالنون المفتوحة موضع قرب المدينة حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لخياله - وهو على عشرين فرسخاً من المدينة -
وقدره ميل في ثمانية أميال :
انظر مرصد الاطلاع : ٢٣٨٢/٣ . وفتح البارى : ٤٥/٥
(٥) الشرف : بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وهو
الصواب . وهو بالمهملة اى بالسين . تصحيف : انظر فتح
البارى : ٤٥/٥ ، ومعجم البلدان : ٢١٢/٣ ،
النهاية : ٤٦٣/٢ .
وذكر ذلك في حاشية الاصل فقال : صوابه الشرف بالمعجمة
وقد رواه البخارى بالمهملة وهو خطأ : ل ١٤٥ .
(٦) الريذة : بفتح أوله ، وثانيه وذال نعجمة مفتوحة ، قرية من
قرى المدينة ، على ثلاثة أميال منها بها قبر ابي ذر رضي الله
عنه - حماها عمر رضي الله عنه لابل الصدقة .
مرصد الاطلاع : ٦٠١/٢ ، فتح البارى : ٤٥/٥
(٧) اخرجه البخارى في المساقاة - باب لا حمى الا لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم : ٤٤/٥ ، وفي الجهاد - باب أهل
الدار يبيتون : ١٤٦/٦ .

(١٠٧٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم . (١)

(١٠٧٦) - وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه رواه الحاكم (٢) وقال على شرط مسلم .

(١٠٧٧) - وعن ابيض بن حمال (٣) المأربي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعت الملح الذي بمأرب (٤) فاقطعني فقال رجل : يا رسول الله انه كالماء العدّ (٥) قال : فلا اذن ، رواه الاربعة (٦) واللفظ احدى روايات النسائي ، وصححه ابن حبان

-
- (١) رواه مسلم في كتاب السلام - باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به : ١٧١٥/٤ .
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک : ٥٧/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
- (٣) هو ابيض بن حمال بن مرثد المأربي السبائي اليماني كانت به قوبا في وجهه فسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر . الاصابة : ١٧/١ - ١٨ .
- (٤) مأرب : هو بلاد الأزدي باليمن ، وقيل اسم قصر كان لهم وقيل اسم لملك سبأ . وهي كورة بين حضرموت وصنعاء .
- مراد الاطلاع : ١٢١٨/٣ .
- (٥) العد : بكسر العين المهملة وتشديد الدال . أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته : النهاية : ١٨٩/٣ .
- (٦) رواه ابو داود في كتاب الخراج - باب في اقطاع الارضين : ١٧٤/٣ ، والترمذي في ابواب الاحكام - باب ماجاء في القواطع : ٤٢٠/٢ ، والنسائي كما في تحفة الاشراف ٧/١ . وابن ماجه في كتاب الرهون - باب اقطاع الانهار والعيون ٨٢٧/٢ وصححه ابن حبان موارد الظمان حديث رقم (١١٤٠) .

حمال بفتح الحاء المهملة العد بكسر العين وتشديد الدال

المهملتين الدائم الذي لا انقطاع له .

(١٠٧٨) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار ، رواه ابن ماجه (١)

باسناد صحيح .

(١٠٧٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى

في سهل مهزور (٢) ومذنب ، ان الاعلا يرسل الى الاسفل

ويحبس قدر كعبين رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط

الشيخين ، مهزور : بتقديم الزاي على الراء ، واد بالمدينة

ومذنب : اسم موضع بها ايضا .

(١٠٨٠) - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار

خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج (٤)

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء

في ثلاث : ٨٢٦/٢ .

(٢) هما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر خاصة . ومهزور وادي

بني قريظة .

انظر : مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع : ١٣٤٠/٣

(٣) في مستدرکه : ٦٢/٢ .

(٤) جمع شرجة ، والشرجة : مسيل الماء من الحرة السبي

السهل . النهاية : ٤٥٦/٢ .

الحرّة التي يسقون بها النخل ، فقال الانصارى سرح الماء يمر
فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ثم ارسل الماء الى
جارك ، فغضب الانصارى ، فقال يارسول الله : ان كان ابن عمك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يازبير اسق ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الآية انزلت في ذلك : * فلا وربك لا يؤمنون * (١) ،
متفق عليه (٢)

شراج بجيم في آخره وشين معجمة في أوله مسيل الماء ان
كان بفتح الهمة اى لاجل الجدر بفتح الجيم الحائط .

-
- (١) سورة النساء ، الآية : (٦٥) .
(٢) أخرجه البخارى في كتاب المساقاة - باب سكر الانهار : ٣٤/٥
وفي باب شرب الاعلى قبل الاسفل : ٣٨/٥ ،
وفي باب شرب الاعلى الى الكعبين : ٣٩/٥ ،
وفي كتاب الصلح - باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى ،
حكم عليه بالحكم البين : ٣٠٩/٥ .
وفي كتاب التفسير - باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم) ٢٥٤/٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم : ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠ .

(١٠٨٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً متفق عليه (١) ، وفي رواية لابن حبان (٢) : لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاً فيهزل المال وتجوع العيال .

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب المساقاة - باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى : ٣١/٥ .
وفي كتاب الحيل - باب ما يكره من الاحتياال في البيوع : ٣٣٥/١٢ ، وسلم في كتاب المساقاة : ١١٩٨/٣ .
- (٢) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١١٤٢) .

كتاب الوقف (١)

(١٠٨٢) - عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الوقف لغة : الحبس .

شرعا : حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

أركان الوقف أربعة :

٢ - واقف - ٣ - موقوف عليه - ٣ - موقوف - ٤ - صيغة .
شروط الواقف اثنان :

١ - الاختيار ٢ - اهلية التبرع في الحياة .

شروط الموقوف عليه اثنان :

١ - ان لا يكون معصية

٢ - وامكان تملكه ان كان معيننا .

شروط الموقوف ثمانية :

١ - كونه عينا .

٢ - كونها معينة .

٣ - كونها مملوكة .

٤ - كونها قابلة للنقل

٥ - كونها نافعة

٦ - كون نفعها لا يذهب عينها .

٧ - كونه مباحا .

٨ - كونه مقصودا .

شروط صيغة الوقف : خمسة ،

١ - لفظ يشعر بالمراد " كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا على

كذا صدقة محرمة أو موبدة . ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة

كان او معيننا عند ابن حجر وغيره ، وقال الرملي وغيره يشترط

قبول الموقوف عليه المعين فورا لا غيره .

٢ - والتأبيد : بأن لا يوقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء

مدة سنة لم يصح .

٣ - التنجيز : أي عدم التعليق . فلو قال : اذا جاء رأس

الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح .

٤ - بيان المصرف .

٥ - الالتزام . فلا يصح بشرط الخيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه

ببيع أو غيره .

==

قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ، الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ، رواه مسلم . (١)

(١٠٨٣) - وعن ابن / عمر رضي الله عنه قال : اصاب عمر ارضا بخيبر فأتى ١/١٤٥

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط
أنفس منه فكيف تأمرني به فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدق
بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء
والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على
من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمسول
فيه (٢) . (متفق عليه) .

== صورة الوقف : أن يقول زيد : وقفت هذه الدار على
الفقراء . ويكتب في صيغة الوقف مانصه :

" الحمد لله وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة
على الفقراء وقفا صحيحا مؤبدا ، لا يباع ولا يوهب ولا يملك ،
ولا ينقل ولا يبدل ، وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشروط
المعتبرة ، وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للارشاد
من اولاده ثم اولادهم وهكذا ابدا ماتناسلوا ثم يورث "

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس : ص ١١٦ .

(١) في كتاب الوصية - باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد

وفاته : ١٢٥٥/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الشروط - باب الشروط فسي

الوقف : ٣٥٤/٥ ، وفي كتاب الوصايا - باب مال الوصي

ان يعمل في مال اليتيم : ٣٩٢/٥ ، وباب الوقف كيف

يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضعيف : ٣٩٩/٥ ،

وباب نفقة القيم للوقف : ٤٠٦/٥ وذكره معلقا في الايمان

٥٩٢/١١

واخرجه مسلم في كتاب الوصية - باب الوقف : ١٢٥٥/٣

(١٠٨٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل (١) وخالد (٢) بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد ا فانه قد احتبس ادراعه واعتاده (٣) في سبيل الله ، واما العباس فهني علي ومثلها معها ثم قال يا عمر : اما شعرت ان عم الرجل صنوابيه متفق عليهما (٤) .

(١) قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري : ٣٣٣/٣ وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي - وتبعه الروياني أن اسمه " عبد الله " ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيمة سماه " حميدا " ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة . . وذكر بعض المتأخرين ان أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل انتهى كلام ابن حجر ، ونحو هذا قاله ايضا في الاصابة : ٢٩٠/٢ في ترجمة (عبد الله بن جميل " .

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة ، المخزومي القرشي ، صحابي جليل ، سيف الله المسلول ، من اشراف قريش في الجاهلية اسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، وما حصل من الفتوحات على يديه زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم معروفة . وأخباره كثيرة ،

قال ابو بكر : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد توفي بحمص سنة ٢١ هـ

وكلمته حين وفاته مشهورة . الاصابة ٤١٣/١ الاعلام ٣٠٠/٢ (٣) اعتاده جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح

وقيل الخيل خاصة . قاله الحافظ في الفتح : ٣٣٣/٣

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى :

(وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله) ٣٣١/٣ ،

واخرجه مسلم في كتاب الزكاة : ٦٧٦/٢ - ٦٧٧ .

ينقم : بفتح اوله ، اى يكره الاعتاد بالتاء المثناة فوق
ما يعد للجهد .
والصنو : بكسر الصاد ، المثل وقوله في حق خالد انه
احتبس اذ راعه واعتاده في سبيل الله قال الخطابي (١) : يحتمل
وجهين ، احدهما : انه انما طولب بالزكاة عن ثمن
الأدراع والاعتاد (٢) لانها كانت للتجارة فأخبر عليه السلام انه
لا زكاة عليه فيها فانه حبسها الثاني ان يكون قد اعتذر عن خالد
ودافع عنه فيكون معناه ان خالد قد حبس ادراعه واعتاده تبررا
وتقربا ولم يكن ذلك واجبا (عليه) (٣) فكيف يمنع ما يجب
عليه .

(١) في معالم السنن في كتاب الزكاة - باب تعجيل الزكاة :

٥٤ - ٥٣ / ٢ .

(٢) في معالم السنن : " الاعتاد " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١١٣ .

" كتاب الهبة " (١)

استأنسوا لها بقوله تعالى : * واذا حييتم بتحية فحيوا

بأحسن منها أو ردوها * (٢) قيل المراد منها الهبة.

(١) الهبة لغة : مأخوذة من هبّ بمعنى مرّ .

وشرعا : تملك تطوع في الحياة .

قوله : " تملك تطوع " خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .

قوله : " في الحياة " خرج به الوصية لان التملك فيها انما يتم

بالقبول وهو بعد الموت .

وأركان الهبة أربعة :

١ - واهب ٢ - موهوب له ٣ - موهوب ٤ - صيغة .

شروط الواهب اثنان :

١ - الملك حقيقة أو حكما .

قوله : " أو حكما " كهبة صوف الاضحية الواجبة الخارجة عن

ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة الضرة ليلتها

لضرتها .

٢ - اطلاق التصرف في ماله : فلا تصح من المحجور عليه ولا من

المكاتب بغير اذن سيده .

شرط الموهوب له : أهلية ملك ما يوهب له .

شروط الموهوب خمسة :

١ - أن يكون معلوما

٢ - أن يكون طاهرا .

٣ - ان يكون منتفعا به .

٤ - ان يكون مقدورا على تسلمه .

٥ - ان يكون مملوكا للواهب .

صورة الهبة : ان يقول زيد لعمره .: وهبتك هذا الكتاب، فيقول عمرو : قبلت

الياقوت : ص ١١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٨٦) .

- (١٠٨٥) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ايما رجل امر عمرى (١) له ولعقبه فانها للذى أعطيتها لا ترجع
الى الذى اعطاها (٢) لانه اعطا عطاءً وقعت فيه المواريسث.
رواه مسلم. (٣)
- (١٠٨٦) - وعنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال : هي لك ماعشت فانها ترجع الى
صاحبها رواه مسلم. (٤)
- (١٠٨٧) - وعنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى انها لمن وهبت
له رواه البخارى (٥) .
- (١٠٨٨) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
العمرى ميراث لاهلها متفق عليه. (٦)

-
- (١) العمرى : يقال امرته الدار عمرى : أى جعلتها له يسكنها
مدة عمره ، النهاية : ٢٩٨/٣ .
- (٢) في ب / ل ١١٣ " أعطيتها " وهو خطأ .
- (٣) رواه مسلم في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٥/٣ .
- (٤) في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٦/٣ .
- (٥) في كتاب الهبة - باب ما قيل في العمرى والرقبى : ٢٣٨/٥ .
- (٦) وأخرجه البخارى في كتاب الهبة - باب ما قيل في العمرى
والرقبى : ٢٣٨/٥ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٨/٣ .

(١٠٨٩) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
العمرى جائزة لاهلها والرقبى (١) جائزة لاهلها رواه الاربعة (٢)
وحسنه الترمذى وذكر أن بعضهم رواه موقوفا .

(١٠٩٠) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أعر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته / ولا ترقبوا فمسن ١٤٥/ب
أرقب شيئا فهو في سبيله رواه ابو داود (٣) والنسائي وابن ماجه
العمرى : من العمر . والرقبى : من المراقبة فكل منهما يرقب
موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية . قال الماوردى : ومن الاول
قوله تعالى : * واستعمركم فيها * (٤) اى اسكنكم فيها مدة
اعماركم فصرتم عمارها (٥) .

(١) الرقبى : بوزنها مأخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له : اعمرتك
اياها ، اى ابحتها لك مدة عمرك . وقيل لها الرقبى لان
كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته
يقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لفة .

واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا
للاخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك .

انظر فتح البارى : ٢٣٨/٥ .

(٢) رواه ابو داود في البيوع - باب في الرقبى : ٢٩٥/٣ ،
والترمذى في ابواب الاحكام - باب ماجاء في الرقبى ٤٠٣/٢
والنسائي في العمرى - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر
جابر في العمرى : ٢٧٤/٦ .

وابن ماجه في كتاب الهبات - باب الرقبى : ٧٩٧/٢ .

(٣) في كتاب البيوع - باب في الرقبى : ٢٩٥/٣
والنسائي في كتاب العمرى في الباب الاول منه : ٢٧٢/٦

وابن ماجه في كتاب الهبات - باب العمرى : ٧٩٦/٢ .

(٤) سورة هود ، الآية : (٦١) .

(٥) انظر تفسير البغوى : ٢٣٩/٣ .

(١٠٩١) - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن اباہ اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلته (١) ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه متفق عليه (٢) ، وفي رواية (٣) اتقوا الله (٤) وأعدلوا بين أولادكم ، وفي لفظ (٥) اني لا اشهد على جور (٦) .

-
- (١) قوله : (نحلته) بفتح النون والمهمله . والنحلة بكسر النون وسكون المهمله العطية بغير عوض .
قاله الحافظ في الفتح : ٢١٣/٥ .
وانظر النهاية : ٢٩/٥ .
- (٢) اخرجہ البخاری في كتاب الهبة - باب الهبة للولد ٢١١/٥
واخرجہ مسلم في كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة : ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢ .
- (٣) اخرجها البخاری في الهبة - باب الاشهاد في الهبة ٢١١/٥
ومسلم في الهبات : ١٢٤٣/٣ .
- (٤) في الاصل : ل ١٤٦ وفي ب ل ١١٣ " اتق الله " .
- (٥) البخاری في كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد : ٢٥٨/٥ .
ومسلم في الهبات : ١٢٤٣/٣ .
- (٦) الجور : هو الميل عن الاستواء والاعتدال . وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها .
قاله الامام النووي في شرح مسلم : ٦٢/١١ .

قال النووي (١) : في هذا الحديث انه ينبغي ان يسوى بين اولاده في الهبة ، فلو فضل بعضهم او اوهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم : الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا فأشهد على هذا غيري ، قالوا فلو كان حراما وباطلا لما قال هذا (ويحتمل) (٢) عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل . عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد صح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه . (٣)

(١٠٩٢) - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للرجل ان يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم

- (١) في شرح مسلم : ٦٥/١١ .
(٢) في ب " يحمل " ل ١١٣ .
(٣) شرح النووي : ٦٦/١١ - ٦٧ ، الافصاح : ٥٧/٢ .

يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى اذا شبع قآء ثم عاد في قيئه
رواه الاربعة (١) . وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم
فيه دليل على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما في
غير هبة الولد وان سفل .

قال النووى : وهو مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي
وقال ابو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب الا الوالد وكل
ذى رحم محرم . (٢)

-
- (١) ابو داود في كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة :
٢٩١/٣ .
والترمذى في البيوع - باب ما جاء في الرجوع في الهبة :
٣٨٢/٢ ، وقال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حديث حسن صحيح .
ورواه النسائي في كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما
يعطي ولده : ٢٦٥/٦ .
وابن ماجه في كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع
فيه : ٧٩٥/٢ .
وابن حبان : انظر موارد الطخآن رقم (١١٤٨) .
والحاكم في مستدرکه : ٤٦/٢ .
(٢) شرح النووى على مسلم : ٦٥/١١ .
والافصح لابن هبيرة : ٥٨/٢ .

(١٠٩٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله

عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال : رضيت ، قال : لا ، فزاده

قال : رضيت / قال : لا ، فزاده ، قال : رضيت ، قال : أ/١٤٦

نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتهب

هبة الا من قرشي او انصاري أو ثقفني ، رواه احمد (١) وصححه

ابن حبان .

(١) انظر المسند مع الفتح الرباني : ١٦٧/١٥ ،

وموارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١١٤٦) .

• • • كتاب اللقطة • (١)

(١٠٩٤) - عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق ، فقال : اعرف وكاها (٢) وعفاصها (٣) ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقعها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر أرها اليه ، وسأله عن ضالة الابل فقال : مالك ولها دعها فان معها هذاها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال : خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه (٤)

-
- (١) اللقطة لغة : الشيء الملتقط .
وشرعا : ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه . الياقوت : ص ١٢١ .
- (٢) الوكا : هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس .
النهاية : ٢٢٢/٥ .
- (٣) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة .
ونحو ذلك . النهاية : ٢٦٣/٣ .
- (٤) اخرجه البخارى في كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره : ١٨٦/١ .
وفي كتاب المساقاة - باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار : ٤٦/٥ . وفي كتاب اللقطة - باب ضالة الابل وباب ضالة الغنم وباب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها : ٨٠/٥ - ٨٤ - وباب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه : ٩١/٥ . وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان : ٩٣ /٥ ،
وفي كتاب الطلاق - باب حكم المفقود في اهله وماله ٤٣٠/٩
وفي كتاب الادب - باب ما يجوز من الغضب والمشدة لامر الله تعالى : ٥١٧/١٠
وسلم في كتاب اللقطة : ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٩ .

وفي رواية لسلم (١) فان اعترفت (٢) فادها والا فاعرف عفاصها
ووكائها وعددها وفي رواية له : فان جاء صاحبها فعرف عددها
وعفاصها (٣) ووكائها فاعطها اياه والا فهي لك ، قوله : وكائها
هو الخيط الذي يشد به ، وعفاصها : وعائها من جلد وغيره .
قال ابن الملقن عن ابن داود (٤) من الشافعية ان
معرفتها قبل حصول المالك مستحب ، وقال المتولي : تجب
معرفتها عند الالتقاط وقوله معها سقاؤها معناها انها تقوى على
ورد المياه وتشرب في اليوم الواحد ما يكفي اياما وحداؤها اخفافها
لانه تقوى بها على السير وقطع المفاوز ، وفي الحديث دليل
على انه اذا عرفها سنة ولم يظهر مالها فله ان يملكها غنيا كان
أو فقيرا وبه قال الشافعي واحمد واسحق .

وقال ابو حنيفة : يتصدق بها ولا يملكها ان كان غنيا
وفي الرواية الاخيرة دليل على انه اذا جاء رجل ووصفها وظن صدقه

- (١) في اللقطة : ١٣٥٠/٣ .
- (٢) قوله : (اعترفت) : اي جاء من يصفها وصفا يعلم منه
انه صاحبها .
- انظر : النهاية : ٢١٢/٣ .
- (٣) في سلم : ١٣٤٩/٣ ، تقديم : عفاصها على عددها " .
- (٤) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي ،
المعروف بالصيدلاني من كبار فقهاء الشافعية امام فسي
الفقه والحديث وله مصنفات جلييلة منها شرح " مختصر المزني "
توفي نحو ٤٢٢ هـ .
- انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٤٨/٤ ، وطبقات
الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني مع تحقيق
عادل نويهض : ص ١٥٢ - ١٥٣ .

وجب دفعها اليه بلا بينة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال الشافعي
وابو حنيفة : يجوز دفعها اليه ولا يجب الا ببينة لانه قد يصيب
الصفة بان يسمع.

(١٠٩٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : من نفس عن مؤمن كربة (١) الحديث وفي آخره
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، رواه مسلم (٢)

(١٠٩٦) - وعن عياض (٣) بن حمار (٤) بالراء في آخره وأوله حاء مهملنة

مكسورة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من وجد لقطة فليشهد ناعداً أو نوي عدل ولا يكتم
ولا يغيب فان وجد صاحبها فليرد لها عليه والا فهو مال الله يوفيه
من يشاء . رواه ابو داود (٥) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان

(١) وتام الحديث : " من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة . ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه فسي
الدنيا والاخرة . ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا
والاخرة . والله " في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " .
وهذا بعض من حديث طويل .

(٢) تقدم تخريجه في اول باب القرض حديث رقم (١٠٢٢)

(٣) هو عياض بن حمار بن ابي حمار المجاشعي صحابي . روى عنه
مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير .

الاصابة : ٤٧/٣ .

(٤) ورد في الاصل (حمار بالزاي) والصحيح بالراء كما ذكرنا

وفي بل ١١٤ بالراء ايضاً . وهو المثبت في السنن وفي
الاصابة بعد ان ترجم له . قال وابوه باسم الحيوان ،
المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه ان
احداً لا يسمى بذلك . انظر الاصابة : ٤٧/٢ .

(٥) رواه ابو داود في كتاب اللقطة : ١٣٦/٢ ==

(١٠٩٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض / الحديث ١٤٦ ب /
وفيه ولا يحل لقطة الا من عرفها متفق عليه . (١)

قال النووي : معناه لا يحل لقطتها لمن يريد أن
يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا يحل الا لمن
يعرفها ابدا ولا يملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن (٢) بن
مهدى وأبو عبيدة (٣) وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد
تعريفها سنة كما في سائر البلدان وبه قال بعض اصحاب الشافعي (٤)

- == والنسائي . انظر تحفة الاشراف : ٢٥٠ / ٨ ،
وابن ماجه في كتاب اللقطة - باب اللقطة : ٨٣٧ / ٢ .
وابي حيان ، انظر الموارد رقم (١١٦٩) .
(١) تقدم تخريجه في كتاب الحج حديث رقم (٩٣٧) .
(٢) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان الازدي ولاء العنبري
البصري اللؤلؤي . الحافظ الامام المعلم . من كبار
حفاظ الحديث ، وله فيه " تصانيف " حدث ببغداد وكان
يحج كل سنة ، مولده ووفاته في البصرة ولد في سنة ١٣٥ هـ
وتوفي سنة ١٩٨ هـ .
خلاصة الخزرجي : ص ٢٣٥ ، الاعلام : ٣٣٩ / ٣ .
(٣) صوابه أبو عبيد " كما اثبت في شرح صحيح مسلم : ١٢٦ / ٩ ،
وهو أبو عبيد القاسم بن سلام .
(٤) شرح النووي : ١٢٦ / ٩ .

” كتاب اللقيط ” (١)

قال الله تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى * (٢)
وروى مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة (٣) انه وجد
منبوزا في زمن عمر ، فجاه به اليه فقال : ما حملك على أخذ هذه
النسمة ، قال : وجدت بها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه (٤) :

- (١) اللقيط في اللغة : مأخوذ من اللقط . وهو مطلق الأخذ .
وشرعا : صبي أو مجنون لا كافل له معلوم . بأن لم يكن كافل
اصلا أو له كافل غير معلوم .
حكم لقط اللقط : الوجوب الكفائي ان علم به اكثر من واحد ،
والا ففرض عين .
اركان اللقيط ثلاثة : ١- لقط لغوي ٢- لاقط ٣- ملقوط
شروط اللاقط ثلاثة : ١- الحرية ٢- الرشد ٣- العدالة
انظر الياقوت : ص ١٢٣ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : (٢) .
(٣) في الاصل ” سنن أبي حميد ” والصواب : ” سنين
ابي جميلة ” كما في الموطأ وسنن البيهقي .
هو سنين أبو جميلة - بفتح الجيم السلمي . قال ابن سعد :
صحابي صغير له أحاديث انفرد له البخاري بهذا الحديث .
تقريب التهذيب : (١/ ٣٣٥ ، خلاصة الخزرجي : ص ١٦٢ .
(٤) العريف : رجل يكون رئيسا على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم
عند الغزو وهو فعيل بمعنى فاعل .
انظر التكملة الثانية على المهدب : ١٤ / ٥٣٧ .

يا أمير المؤمنين انه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك ، قال : نعم ،

قال عمر : اذهب فهو حرولك ولاؤه وعلينا نفقته . (١)

(١٠٩٨) - وقال ابن عباس (رضي الله عنه) (٢) : الاسلام يعلو ولا يعلى

عليه كذا ذكره (٣) البخارى في صحيحه ولا يصح رفعه . (٤)

(١٠٩٩) - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الاسلام يزيد ولا ينقص رواه ابو داود (٥) والحاكم

وقال : صحيح الاسناد .

(١) رواه الامام مالك في الموطأ - في كتاب الاضية - القضاء

في المنبوز : رقم ٥٢٤/١٤١٥ .

ورواه ايضا البيهقي في سننه في كتاب اللقطة - باب التقاط

المنبوز : ٢٠١/٦ .

قال في الارواء : اسناده صحيح . انظر ٢٣/٦ .

(٢) قوله : " رضي الله عنه " ساقط من الاصل ل ١٤٧ .

(٣) في كتاب الجنائز - باب اذا اسلم الصبي فمات هل يسلو

عليه : ٢١٨/٣ .

(٤) وقد حسنه مرفوعا الحافظ ابن حجر في الفتح : ٢٢٠/٣ .

وانظر نصب الراية : ٢١٣/٣ .

(٥) في كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر : ١٢٦/٣ .

والحاكم في المستدرک : ٣٤٥/٤ .

(١١٠٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما من مولود الا ويولد على الفطرة (١) فأبواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه (٢) ، وفي لفظ ويشركانه . فقال رجل : أرأيت
يارسول الله لو مات قبل ذلك ، قال : الله اعلم بما كانوا عاملين
متفق عليه . (٣)

قال النووي (٤) : اجمع من يعتد به على ان من مات
من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا ، قال :
وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب ، قال الاكثرون هم
في النار تبعاً لأبائهم ، وتوقف طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح
الذي ذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة ، ويستدل له

- (١) الفطر : الابتداء والاختراع .
والفطرة : الحالة منه كالجلسة والركبة .
والمعنى : انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتبهي*
لقبول الدين ، فلترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها
الى غيرها . انظر النهاية : ٤٥٧/٣ .
- (٢) رواه البخارى في الجنائز - باب اذا اسلم الصبي فمات هل يلقى
عليه : ٢١٩/٣ ، وباب ما قيل في اولاد المشركين :
٢٤٦/٣ ، وفي كتاب التفسير - باب (لا تبديـــــل
لخلق الله) ٥١٢/٨ .
ومسلم في كتاب القدر : ٢٠٤٨/٤ .
- (٣) رواه مسلم في كتاب القدر : ٢٠٤٨/٤ ،
ورواه البخارى في كتاب القدر - باب الله اعلم بما كانوا
عاملين : ٤٩٣/١١ ، وليس فيه لفظ " ويشركانه "
- (٤) في شرح مسلم : ٢٠٧/١٦ - ٢٠٨ .

بأشياء منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس ، قالوا : يا رسول الله وأولاد المشركين ، قال : وأولاد المشركين ، رواه البخاري ومنها قوله تعالى : * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * (١) ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ .

(١١٠١) - وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان في

بني اسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن احدهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاختصمتا (٢) الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتتا على سليمان فسألها فذكرتا له ، فقال : ائتوني بالسكين اشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله فهو ولدها فحكم به لها متفق عليه (٣) .

أ/١٤٧

-
- (١) سورة الاسراء ، الآية : (١٥) .
(٢) في الاصل : ل ١٤٧ " فاختصمتا " .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الانبياء - باب قول الله تعالى : * ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب * ٤٥٨/٦ .
وفي كتاب الفرائض - باب اذا ادعت المرأة ابنا : ٥٥/١٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الاقضية : ١٣٤٤/٣ .

" كتاب الجعالة " (١)

(١١٠٢) - عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حبي

(١) الجعالة لفة : اسم لما يجعل للانسان على شي .

وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين .

انظر الياقوت النفيس : ص ١٢٤ .

اركان الجعالة اربعة :

١ - عمل ٢ - جعل ٣ - صيغة ٤ - عاقد .

شروط عمل الجعالة ثلاثة :

١ - ان يكون كلفة ٢ - ان لا يتعين

٣ - ان لا يوقت .

شرط جعل الجعالة شرط ثمن البيع .

شرط صيغة الجعالة : لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه

في العمل بجعل .

شروط عاقد الجعالة اربعة :

١ - اطلاق تصرف الملتزم .

٢ - اختياره - فلا يصح التزام مكره .

٣ - علم العامل بالالتزام .

٤ - اهلية العامل المعين للعمل .

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمره : ان رددت آبقى فلك

الف ريال فيرده ، أو يقول : من رد آبقي فله الف ريال فيرده

من تأهل للعمل .

من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم : لو اتيتم
هو لا الرهط الذين نزلوا لعل ان يكون عند بعضهم شي فأتوهم
فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي
لا ينفعه شي فهل عند أحد منكم من شي ، فقال بعضهم : انسي
والله لأرقى ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبه (١) قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
فقال بعضهم : اقسوا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم (فنذكر الذي كان فننظر ما يأمر فقد موا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) فذكروا له ، قال :

====
ويكتب في صيغة الجعالة ما يلي : " الحمد لله ، وبعد فقد
جاعل زيد عمرا على رد عبده الآبق المعروف بجعل قدره
الف ريال فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور
استحقاقا شرعيا وأذن الجاعل للمجعول له ان ينفق على
آبقة من حين يجده الى حين احضاره وتسليمه اليه ويرجع
بذلك على الجاعل ، اذنا شرعيا ثم يورخ .

الياقوت النفيس : ص ١٢٤ .

(١) قوله : " قلبه " اي علة ، وقيل للعلة قلبه ، لان الذي تصيبه

يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء .

قاله الحافظ في الفتح : ٤٥٦/٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة / أ ل ١٤٧ ، والتصحيح

من نسخة / ب ل ١١٥ .

وما يدريك انها رقية ، ثم قال : قد أصبتم أقتسوا واضربوا لي معكم
سهما ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (١) ،
واللفظ للبخارى وفي رواية للحاكم (٢) . ان الراقي هو ابو سعيد
الخدري ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) اخرج البخارى في كتاب الاجارة - باب ما يعطى في الرقية
على احياء العرب بفاتحة الكتاب : ٤٥٣/٤ .
وفي كتاب فضائل القرآن - باب فضل فاتحة الكتاب : ٥٤/٩ .
وفي كتاب الطب - باب الرقى بفاتحة الكتاب : ١٩٨/١٠ .
وباب النفث في الرقية : ٢٠٩/١٠ واللفظ للبخارى .
ومسلم في كتاب السلام : ١٧٢٧/٤ .
(٢) أخرجها في المستدرک : ٥٥٩/١ .

” كتاب الفرائض ” (١)

الاصل فيه قوله تعالى : * يوصيكم الله * (٢) اى :
يعهد اليكم ” في اولادكم ” اى في شأن ميراثهم والآية (٣)
التي تليها وآية (٤) الكلاله (٥) التي في آخر السورة ولم
تتضمن هذه الآيات على جميع قواعد الفرائض لكن السنة
وردت بأصول آخر وقد اشتهر (٦) من الصحابة بعلم الفرائض
اربعة علي وزيد بن ثابت وابن سعود وابن عباس ، وانا اتفق
هو^٥ الاربعة في سئلة وافقتهم الامة وانا اختلفوا اختلفت الامة
ولم يتفق في موضع الاختلاف نهاب اثنين منهم الى مذهب واثنين
الى خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا آحادا أو ذهب ثلاثة الى
مذهب والرابع الى خلافه وهو^٥ الاربعة تكلموا (٧) فـ

(١) الفرائض : جمع فريضة مأخوذة من الفرض . وهو

لغة التقدير .

وشرعا : اسم لنصيب مقدر شرعا لوارث .

الباقوتالنفيس : ص ١٢٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (١١) .

(٣) هي الآية (١٢) من سورة النساء : * ولكم نصف ماترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد . . . * الى آخر الآية .

(٤) وهي قوله تعالى : * يستفتونك قل الله يفتيكم فـ

الكلالة . . . * الاية رقم (١٧٦) من سورة النساء .

(٥) الكلالة : الذى لا ولد له ولا والد .

انظر الفتح لابن حجر : ٢٤٣ / ٨ .

(٦) انظر مغني المحتاج : ٣ / ٣ .

(٧) في / ا ل ١٤٧ ” كلموا ” والتصحيح من / ب : ل ١١٥

جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها كأبي بكر وعرومعان ومنهم من تكلم في مسائل معدودة كعثمان ، ثم نظر الشافعي في مواضع الخلاف فاختر مذهب زيد فتروى قوله حيث تردت الرواية عن زيد ولم يقلده لان مذهبه في الجديد عدم تقليد الصحابة وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الى القياس وليس له قول مهجور فيها بخلاف غيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حقه : افرضكم زيد رواه ابن السكن / في سننه الصحاح .

ب/١٤٧

(١١٠٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امره مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد ان من يقضي بها رواه النسائي (١) والحاكم واللفظ له ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد .

(١١٠٤) - وعن علي كرم الله وجهه قال : انكم تقرءون هذه الآية (٢) من بعد وصية يوصى بها او يبين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذى (٣) والحاكم قـيـل انما قدمت الوصية على الدين في الذكر مع انها متأخرة عنه فـي

- (١) رواه النسائي . انظر تحفة الاشراف : ٣١ / ٧ .
والحاكم في المستدرک : ٣٣٣ / ٤ .
(٢) سورة النساء ، الآية : (١١) .
(٣) الترمذى في الوصايا - باب ماجاء بيبدأ بالدين قبل الوصية والحاكم في المستدرک : ٣٣٦ / ٤ .

الحكم لانها لما اشبهت الميراث في كونها مأخوذة بغير عوض كان
اخراجها مما يشق على الورثة ولا تطيب بها انفسهم فكان أدائها
مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فان انفسهم مطمئنة الى أدائه
فقدمت حثا على وجوبها ووجوب المسارعة الى اخراجها .

(١١٠٥) - وعن المقدم (١) بن معدى كرب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلا (٢) فآتي وربما قال
فآلى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له
(اعقل) (٣) عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويرثه ، رواه ابو داود (٤) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وخولف قال البيهقي (٥) :
كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوى .

-
- (١) المقدم بن معدى كرب أبو كريمة صحابي قدم في صباه من
اليمن مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
ثمانين راكبا . نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين وهو ابن
٩١ سنة . الاصابة : ٤٥٥/٣ ، الاعلام : ٢٨٢/٧ .
- (٢) الكل : العيال . النهاية : ١٩٨/٤ .
- (٣) في الاصل ل ١٤٨ وفي نسخة ب ل ١١٥ واعقل " .
والصحيح كما اثبتناه لانه الوارد في السنن .
- (٤) ابو داود في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوى الارحام :
١٢٣/٣ ، والنسائي : انظر تحفة الاشراف : ٥١٠/٨ ،
وابن ماجه في كتاب الفرائض - باب ذوى الارحام :
٩١٤/٢ - ٩١٥ .
- وابن حبان كما في الزوائد رقم (١٢٢٥) .
والحاكم في المستدرک : ٣٤٤/٤ .
- (٥) انظر تلخيص الحبير : ٨٠/٣ .

(١١٠٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقية رجل فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ، فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ، ثم قال : اين السائل قال : ها أنا ذا ، قال : لا ميراث لهما رواه الحاكم (١) وقال صحيح الاسناد فيه دليل على انه لا يورث ذوو الارحام .

قال ابن الملتن وحديث ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث * فيه اشارة الى ان من ذكره الله تعالى في كتابه هو الوارث وليس هو "لا" منهم وأما حديث " الخال وارث من لا وارث له " فكان ابن معين يبطله ويقول : ليس فيه حديث قوى ، وقال المزني وابن سريج (٢) انهم يورثون وبه قال ابو حنيفة واحمد ، قال ابن الرفعة : ومحل الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة عند صلاح بيت المال لا عند فسادہ انتهى كلام ابن الملتن . (٣)

(١) في مستدرکه : ٣٤٣/٤ .

(٢) في الاصل : " ابن شريح " والصحيح ما أثبتناه . وهو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره . وتقدمت ترجمته .

(٣) لم أتف على كلامه هذا .

(١٠٧) - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع (١)

باينتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

(يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم

أحد شهيدا / وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان

الا ولهما مال . قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : أعط ابنتي

سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود (٢)

والترمذى واللفظ له . وقال : صحيح لانعرفه الا من حديث

عبد الله بن عقيل وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، صحابي

من كبارهم ، وهو الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه

وبين عبد الرحمن بن عوف ، وهو الذي سأل عنه صلى الله

عليه وسلم يوم أحد وقال : من يأتيني بخبر سعد بن

الربيع . . . الخ .

استشهد في أحد سنة ٣ هـ ، وامرأته هذه اسمها

عمرة بنت خرم .

الاصابة : ٢٦/٢ ، الاعلام : ٨٥/٣ .

(٢) في كتاب الفرائض - باب ماجاء في ميراث الصلب :

١٢٠/٣ - ١٢١ .

والترمذى في ابواب الفرائض - باب ماجاء في ميراث البنات :

٢٨٠/٣ .

(١١٠٨) - وعنه قال : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح (١) عليّ من وضوءه ، قال : فأفقت فقلت يارسول الله : انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض (٢) ، متفق عليه (٣) واللفظ للبخارى .

(١١٠٩) - وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه ابو داود والنسائي (٤)

-
- (١) نضح : اي رش عليّ من وضوءه .
- (٢) هي ثلاث آيات في سورة النساء (١١ ، ١٢ ، ١٧٦)
- (٣) رواه البخارى في الوضوء - باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه : (٣٠١/١) .
- وفي كتاب التفسير - باب * يوصيكم الله في اولادكم * :
- ٢٤٣//٨ .
- وفي كتاب المرضى - باب عيادة المغمى عليه : ١١٤/١٠ .
- وباب وضوء العائد للمريض : ١٣٢/١٠ .
- وفي كتاب الفرائض - باب قول الله تعالى : * يوصيكم الله في اولادكم * : ٣/١٢ .
- وباب ميراث الاخوات والاخوة : ٢٥/١٢ .
- وفي كتاب الاعتصام - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا ادري : ٢٩٠/١٣ .
- وسلم في الفرائض : ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥ .
- (٤) رواه ابو داود في الفرائض - باب في الجدة : ١٢٢/٣ .
- والنسائي ، انظر تحفة الاشراف : ٨٧/٢ .

(١١١) - وعن قبيصة (١) بن زؤيب ان المغيرة (٢) ومحمد (٣) بن سلمة أخبرا ابا بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس فقبض لها بذلك ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر (فسألت ميراثها) (٤) فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه مالك (٥) والاربعة قال الترمذى حديث حسن صحيح .

-
- (١) قبيصة بن زؤيب بن حلحلة الخزاعي ، صحابي ، له رواية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان ، وكان ابر الناس عنده ، ثقة مأمونا . وكان يقرأ الكتب قبل عبد الملك ثم يخبره بما فيها . ولد سنة ١ هـ ، وتوفي سنة ٨٦ هـ بدمشق .
- الاصابة : ٢٦٦/٣ (القسم الثاني) ، الاعلام + ١٨٩/٥ .
- (٢) تقدمت ترجمته ص ٦٤ .
- (٣) محمد بن سلمة بن سلمة الاوسي الانصاري الحارثي ، صحابي ، من الامراء ، ولد سنة ٣٥ قبل الهجرة ، وهو من سبي فسي الجاهلية " محمدا " شهد المشاهد الا تبوك ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة ، اعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل ولا صفين . توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ
- الاصابة : ٣٨٤/٣ ، الاعلام : ٩٧/٧ .
- (٤) في نسخة / بال ١١٥ " تسأله ميراثا " .
- (٥) في الموطأ كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ص ٢٤٦ حديث رقم (١٠٨٧) . ابو داود في الفرائض - باب في الجدة : ١٢١/٣ ، والترمذى في الفرائض - باب ماجاء في ميراث الجدة : ٢٨٤/٣ ، والنسائي في الكبرى . انظر تحفة الاشراف : ٣٦١/٨ ، وابن ماجه في الفرائض - باب ميراث الجدة : ٩٠٩/٢ - ٩١٠ .

(١١٠) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة ابن
واخت فقال أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي
فلأخت . رواه البخارى . (١)

(١) أخرجه البخارى فى الغرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٧/١٢
وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبة ١٤/١٢

- (١١١٢) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله :
ما الكلالة ، قال : اما سمعت الآية التي نزلت في الصيـف
يستفتونك (١) . والكلالة : من لم يترك ولدا ولا والدا ،
رواه الحاكم (٢) وقال صحيح على شرط سلم .
- (١١١٣) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سألت أوسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ما خلا (الوالد) (٣)
والولد ، رواه ابن ابي عاصم كما عزاه الضياء في أحكامه (٤) اليه
ثم قال : اثره اسناده ثقات
- (١١١٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه . (٥)

-
- (١) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .
(٢) في المستدرک : ٣٣٦ / ٤ .
(٣) في ب ل ١١٥ ، قدم الولد على الوالد .
(٤) الضياء المقدسي ، تقدمت ترجمته واسمه محمد بن عبد الواحد
وكتابه المذكور هو " الاحكام " في الحديث لم يته .
الاعلام : ٢٥٥ / ٦ .
(٥) اخرجه البخارى في كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من
ابيه وامه : ١٠ / ١٢ .
وباب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن : ١٦ / ١٢ ،
وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة : ١٨ / ١٢ ،
وباب ابني عم أحد هما أخ للأم والآخرون : ٢٧ / ١٢ ،
وأخرجه سلم في كتاب الفرائض : ١٢٣٣ / ٣ .

قال النووي (١) قال العلماء : المراد بأولى رجل مآخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي ، وهو القرب وليس المراد بأولي هنا أحق بخلاف قولهم : الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنه لاندري من هو الأحق . (٢)

(١١١٥) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم (٣) ،

ب/١٤٨

وقال صحيح على شرط الشيخين /

(١١١٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" انما الولاء لمن اعتق " متفق عليه . (٤)

-
- (١) . في شرح مسلم : ٥٣/١١ .
 - (٢) في شرح مسلم : ٥٣/١١ .
 - (٣) في الاستدرك : ٣٤٠/٤ .
 - (٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد : ٥٥٠/١ .
وفي كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : ٣٥٥/٣ .
وفي كتاب البيوع - باب الشراء والبيع مع النساء : ٣٦٩/٤ .
وباب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل : ٣٧٦/٤ ،
وفي كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته : ١٦٧/٥ ،
وفي كتاب المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب : ١٨٧/٥ -
١٨٨ ، وباب استعانة المكاتب وسوءه للناس : ١٩٠/٥ ،
وباب بيع المكاتب اذا رضي : ١٩٤/٥ ، وباب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتره لذلك : ١٩٦/٥ ،
وفي كتاب الهبة - باب قبول الهدية : ٢٠٣/٥ ،
وفي كتاب الشروط - باب الشروط في البيوع : ٢١٣/٥ ،
وباب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق : ٣٢٤/٥ ،
وباب الشروط في الولاء : ٣٢٦/٥ ، =

قال النووي (١) في هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المنصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجمهير العلماء قالوا : وانما لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فما له لبيت المال ، وقال ربيعة والليث وابو حنيفة وأصحابه : من اسلم على يديه رجل فولاه له ، وقال اسحق : يثبت للملتقط الولاية على اللقيط ، وقال ابو حنيفة يثبت الولاية بالحلف ويتوارثان به .

== و باب المكاتب : ٣٥٣/٥ .

وفي كتاب النكاح - باب الحرية تحت العبد : ١٣٨/٩ ،

وفي كتاب الطلاق - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا : ٤٠٤/٩ ،

وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بربرة :

٠ ٤١٠/٩

وفي كتاب الاطعمة - باب الأدم : ٥٥٦ / ٩ ،

وفي كتاب كفارات الايمان - باب اذا اعتق في الكفارة

لمن يكون ولاؤه : ٦٠١/١١ ،

وفي كتاب الفرائض - باب الولاية لمن اعتق : ٣٩/١٢ ،

وباب ميراث السائبة : ٤٠/١٢ ، وباب اذا اسلم على

يديه وباب ميراث النساء من الولاية : ٤٥/١٢ - ٤٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب العتق - باب ان الولاية لمن اعتق :

٠ ١١٤٥ - ١١٤١/٢

(١) في شرح مسلم : ١٤٠/١٠ .

(١١١٢) - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه . (١)

قال النووي (٢) : اجمعوا (٣) على ان الكافر لا يرث

المسلم ، واما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند الجمهور ، ونهت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب (٤) معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وسروق وغيرهم احتجوا بحديث الاسلام يعلوا ولا يعلو عليه ، ولا حجة فيه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع ولا يرثه المسلم عند الشافعي ومالك وربيعه وابن ابي ليلي وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة (٥) رضي الله عنه والكوفيون والاوزاعي واسحق : يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم : ٥٠/١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض : ١٢٣٣/٣ .

(٢) في شرح مسلم : ٥٢/١١ - ٥٣ .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة : ٩٢/٢ .

(٤) انظر معالم السنن : ١٠١/٤ .

(٥) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٧٦٧/٦ .

من السلف (لكن) (١) قال الثوري وابو حنيفة : ما كسبه في رده
فهو للمسلمين ، وقال الآخرون : الجميع لو رثته المسلمين . (٢) ،
وأما توريت الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه
والمجوسي منهما وهما منه وقال به الشافعي وابو حنيفة وآخرون (٣)
ومنعه مالك قال الشافعي : لا توارث بين حربي وذمي ، قال
اصحابنا : وكذا لو كانا حربيين في بلد بين متحاربين لم يتوارثا (٤) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يرث القاتل شيئاً . رواه أبو داود . (٥)

(١١١٨)

-
- (١) مابين القوسين ساقط من / ب ل ١١٦ .
(٢) انظر معالم السنن : ١٠١ / ٤ ، والافصاح عن معاني
الصحاح : ٩٣ / ٢ .
(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة : ٩١ / ٢ ، وشرح مسلم (١ / ٥٢ - ٥٣)
وانظر المغني للخطيب : ٢٥ / ٣ .
(٤) انظر المراجع السابقة .
(٥) هذا الحديث لم أجده في سنن أبي داود كما قال المؤلف
رحمه الله تعالى ، ولكن الذي وقفت عليه هو :
ان الذي رواه هو النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة
الاشراف للامام المزى : ٣٤١ / ٦ ، ورواه ايضا البيهقي
في سننه : ٢٢٠ / ٦ ، والدارقطني في سننه : ٩٦ / ٤ ،
وسنده ضعيف لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير
الشاميين ، وتقدم معنا ان روايته عن غيرهم ضعيفة لا تقبل
وقد ذكر الحديث الشيخ الالباني في الارواء : ١١٥ / ٦ - ١١٩
وذكر له شواهد كثيرة بمجموعها يصح الحديث .

• كتاب الوصايا • (١)

قال الله تعالى : * من بعد وصية يوصي بها أو دين * (٢)

- (١) الوصايا : جمع وصية ، وهي لغة الايصال .
وشرعا : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، ليس
بتدبير ولا تعليق عتق .
أركان الوصية اربعة :
١ - موص ٢ - موصى له ٣ - موصى به ٤ - صيغة .
شروط الموصي ثلاثة :
١ - التكليف ٢ - الحرية ٣ - الاختيار .
شروط الموصى له ثلاث :
١ - عدم المعصية وان كان جهة .
٢ - كونه معلوما .
٣ - كونه أهلا للملك ان كان معيناً .
شروط الموصى به ثلاثة :
١ - كونه مقصودا .
٢ - كونه قابلا للنقل اختيارا .
٣ - كونه مباحا .
شرط صيغة الوصية . لفظ يشعر بها .
صورة الوصية : ان يقول زيد : أوصيت لعمر بألف ريال ،
أو يقول : أوصيت للفقراء بهذه الضيعة .
أنظر الياقوت : ص ١٣٦ .
(٢) سورة النساء ، الآية : (١) .

(١١١٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما حق (١) امره مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة / عنده متفق عليه . (٢)

أ/١٤٩

قال النووي : اجمعوا على الامر بالوصية ومذهبننا ومذهب
الجمهور انها مندوبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي
واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بايجابها
لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده ودعة ونحوها
لزمه الايضاً بذلك وقوله : مكتوبة معناه مكتوبة وقد اشهد عليه
بها لا انه يقتصر على الكتابة وقال محمد بن نصر المروزي (٣) تكفي
الكتابة لظاهر الحديث (٤) .

(١) قوله : " ما حق امره مسلم " . . . الخ ، قال الامام الشافعي
في معنى هذا الحديث : " ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده . فيستحب تعميلها ، وان يكتبها
في صحته ويشهد عليه فيها . ويكتب فيها ما يحتاج اليه "
قاله الامام النووي في شرح مسلم : ٧٥/١١ ح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا ، وقول النبي
صلى الله عليه وسلم : " وصية الرجل مكتوبة عنده " ٣٥٥/٥ .
وأخرجه مسلم في كتاب الوصية : ١٢٤٩/٣ .

(٣) هو : محمد بن نصر المروزي ، امام في الفقه والحديث ، كان
من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الاحكام ولد
ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ بنيسابور وتوفي في سمرقند سنة
٢٩٤ ، من كتبه : " القسامة " في الفقه ، اثني عليه . جدا
ابوبكر الصيرفي واختصر المقرئ ثلاثاً من كتبه طبعت في
جزء واحد وهي " قيام الليل " و " قيام رمضان " و " الوتر "
الاعلام : ١٢٥/٧ .

(٤) شرح النووي : ٧٤/١١ - ٧٦ .

- (١١٢٠) - وعن ابي امامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود (١) وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن .
- (١١٢١) - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز (٢) وصية لوارث الا ان يشاء الورثة .
- (١١٢٢) - وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة " رواهما الدارقطني (٣)
- (١١٢٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير ، متفق عليه . (٤)

-
- (١) في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية : ٢٩٧/٣ ،
وابن ماجه في كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث : ٩٠٥/٢ ،
والترمذى في الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث : ٢٩٣/٣ ،
في الاصل : " لا يجوز " .
- (٢) في كتاب الوصايا : ١٥٢/٤ .
وفي كتاب الفرائض : ٩٨/٤ .
- (٣) رواه البخارى في كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث :
٣٦٩/٥ .
- (٤) ورواه مسلم في كتاب الوصية : ١٢٥٣/٣ .

قال ابن الملقن في شرح البخارى (١) : أجمع العلماء
في الاعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على
الثالث الا باجازته ، وشذ بعض السلف في ذلك وهو قول اهل
الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة ، واما من لا وارث له فمذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثالث وجوز
ابو حنيفة واصحابه واسحق واحد في رواية .

(١١٢٤) - وعن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة ملوكيين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثا ثم أقرع (٢) بينهم فاعتق اثنين وأرق (٣) أربعة
وقال له قولا شديدا (٤) رواه مسلم (٥) وفي رواية (٦) له
ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة ملوكيين .

- (١) لم أجد هذا القول لابن الملقن في شرحه المذكور الموجود بعض الاجزاء منه في
المكتبة المركزية - بجامعة ام القرى - ولكنني وجدت النقل كما
هو في شرح سلم : ٧٧/١١ ، فظهر لي انه نقله من
شرح سلم رحم الله الجميع برحمته الواسعة .
- (٢) اي هياهم للقرعة على العتق .
- (٣) أي أبقى حكم الرق على اربعة .
- (٤) معناه : قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا
عليه . انظر التعليق على صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي .
- (٥) في كتاب الايمان : ١٢٨٨/٣ .
- (٦) في الايمان ايضا : ١٢٨٨/٣ .

(١١٢٥) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم
رواه ابن ماجه . (١)

(١١٢٦) - وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
أفضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه . (٢)

(١١٢٧) - وعن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اربعون
دارا جار قال : يعني الاوزاعي ، قلت لابن شهاب : وكيف اربعون
دارا قال : اربعون عن يمينه واربعون / عن يساره وخلفه وبيمن
يديه رواه ابو داود في مراسيله . (٣)

(١) في كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث : ٩٠٤/٢ ،
سند الحديث ضعيف لان فيه طلحة بن عمرو المكي وهو
متروك الحديث . انظر التقريب : ٣٧٩/١ .
وللحديث شواهد ذكرها الشيخ الالباني في الاروه : ٧٩/٦
وقال وخلاصة القول : ان جميع طرق الحديث ضعيفة شديدة
الضعف الا انها يقوى بعضها بعضا فترقى به الى درجة
الحسن .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب أي الرقاب افضل ١٤٨/٥
وسلم في كتاب الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى
افضل الاعمال : ٠٨٩/١

(٣) انظر المراسيل : ص ٣٩ والحديث ضعيف لارساله .

- (١١٢٨) - وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان
ابي مات ولم يوص أفينفعه ان اتصدق عليه ، قال نعم رواه مسلم (١)
- (١١٢٩) - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاثة : الحديث تقدم في الوقف. (٢)

(١) في كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت :

٠ ١٢٥٤/٣

(٢) تقدم انظر حديث رقم (١٠٨٢)

« كتاب الوديعة » (١)

قال الله تعالى : * ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات

الى أهلها * (٢)

(١١٣٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

آية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن

خان متفق عليه . (٣) زاد مسلم وان صام وصلى (٤) وزعم

انه سلم .

(١) الوديعة لغة : ما وضع عند غير مالكة لحفظه .

وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ .

اركان الوديعة اربعة :

١- وديعة ٢- صيغة ٣- مودع ٤- وديع .

شروط الوديعة : كونها محترمة .

شروط صيغة الوديعة : اللفظ من أحد الجانبين ، وعدم

الرد من الآخر .

شرط المودع والوديعة : اطلاق التصرف .

صورة الوديعة : ان يقول زيد لعمرى : اودعتك هذا الكتاب

فيقول عمرو : قبلت ، أو يأخذ الكتاب .

انظر الياقوت : ص ١٢٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٥٨) .

(٣) اخرجه البخارى في كتاب الايمان - باب علامة المنافق : ٨٩/١ .

وفي كتاب الشهادات - باب من أمر بانجاز الوعد : ٢٨٩/٥ ،

وفي كتاب الوصايا - باب قول الله عز وجل : * من بعد وصية

يوصى بها أودين * ٣٧٥/٥ .

وفي كتاب الأدب - باب قول الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين *

واخرجه مسلم في كتاب الايمان : ٧٨/١ .

(٤) في الايمان ايضا : ٧٨/١ ، ٧٩٠ .

(١١٣١) - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود (١) والترمذى وقال : حسن غريب وتقدم (٢) قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه في العارية.

(١) في كتاب البيوع - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده :

٠٢٩٠/٣

والترمذى في أبواب البيوع - بعد باب ما جاء في النهي للمسلم

ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعهها : ٠٣٦٨/٢

حديث رقم (١٢٨٢) .

(٢) تقدم تخريجه في العارية حديث رقم (١٠٥٣) .

(١١٣٢) - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام . رواه أبو داود (١)

الطيالسي في مسنده

(١١٣٣) - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال مشيت أنا وعثمان بن عفان

الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم (فقلنا) (٢) أعطيت لبني

المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال

انما بنو هاشم وبنو المطلب شي * واحد قال جبير ولم يقسم النبي

- صلى الله عليه وسلم - لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا .

رواه البخارى (٣)

(١) انظر مسند الطيالى ص ٢٤٣ ، حديث رقم (١٧٦٧) .

(٢) في / ب " فقال " .

(٣) في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للامام

وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي - صلى الله

عليه وسلم - لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ٢٤٤/٦

وفي كتاب المناقب باب مناقب قريش ٥٣٣/٦ ، وفي كتاب

المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ .

(١١٣٤) - وعن (١) الزهري أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
قد موا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالوها أو تعلموها شك
ابن أبي فديك . رواه الشافعي في مسنده (٢) ، كذلك قال البيهقي
وروى موصولا وليس بالقوي .

فائدة من شرح (٣) ابن الملقن في قريش خمسة أقوال :
أحدها : أنهم ولد النضر بن كنانة ، وهذا قول كثير من النسابيين
كما ادعاه الأستاذ أبو منصور (٤) .

-
- (١) في / ب " قال الزهري " .
(٢) في المناقب ٢/١٩٤ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ،
سنة ١٣٧٠ هـ
وانظر بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن
٥٠٩/٢ .
(٣) لم أقف على هذا الشرح .
(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الاسفرائني ،
أبو منصور ، عالم متفنن ، من أئمة أصول الدين ، ولد
ونشأ في بغداد ورحل الى خراسان فاستقر في نيسابور
ثم فارقه على أثر فتنة التركمان ، ومات في اسفرائين سنة
٤٢٩ ، وكان يدرس في سبعة عشر فنا . من كتبه : " الفرق
بين الفرق " ، " الملل والنحل " و " نفي خلق القرآن " .
الأعلام ٤٨/٤ .

الثاني ولد الياس ، الثالث ولد مضر بن نزار ، الرابع ولد فهد بن
ابن مالك بن النضر بن كنانة وفهد لقب له واسمه قريش ونسبه البيهقي
الى أكثر أهل العلم ، الخامس أنه قصي بن كلاب . حكاه الماوردي
وغيره وسموا قريشا لتقريشهم أي لتجمعهم (١) ، وقيل لشدة تهمهم
وقيل لأنهم كانوا تجارا والتجار يقرشون ويفتشون عن أموال التجارة
(٢)

(١١٣٥) - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : من قتل قتيلًا له عليه بيعة / فله سلبه . متفق عليه (٣) ١/١٥٠/

قال النووي (٤) اختلفوا في معنى هذا الحديث ، فقال الشافعي
ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحق وابن جرير
وغيرهم يستحق القتيل سلب القاتل في جميع الحروب سواء قال أمير
الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه
فتوى من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبار عن حكم الشرع فلا
يتوقف على قول (أحد) (٥) وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما

- (١) في / آل ١٥٠ * يجمعهم * .
(٢) انظر تاج العروس شرح القاموس ٤/٣٣٧ .
(٣) البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الا سلاب ٦/٢٤٧

وفي كتاب المغازي باب قول الله تعالى : * ويوم حنين ان
أعجبتكم كثرتكم * ٠٠٠ * ٨ / ٣٥ ، وفي كتاب الأحكام باب
الشهادة ١٣ / ١٥٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد

٠ ١٣٧١ / ٣

(٤) في شرح مسلم ١٢ / ٥٨

(٥) في / بل ١١٧ " واحد " .

لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بفتوى واخبار عام ، وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صريح في هذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ، ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه أن يغرب بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه إلا المقاتل ، وقال الأوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما ما قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه (١) .

(١١٣٦) - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب . رواه أبو داود (٢) .

قال النووي (٣) اختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي

(١) انظر شرح النووي ٥٨/١٢

(٢) في كتاب الجهاد : باب في السلب لا يخمس : ٧٢/٣

(٣) في شرح مسلم : ٥٩/١٢

يخمس وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب واسحق
ابن راهويه يخمس اذاكثر ، وعن مالك رواية اختارها اسماعيل
القاضي (١) أن الامام بالخيار ان شاء خمسة والا فلا .

(١١٣٧) - وعن حبيب (٢) ابن مسلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل
الربع في البداية والثلث في الرجعة . رواه أبو داود (٣) وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

قال ابن شداد في دلائل الأحكام (٤) قال الخطابي (٥) البداية
هي ابتداء سفر الغزو واذا قفلوا من الغزو ثم رجعوا وأوقعوا بالعدو
ثانية فهي الرجعة فكان لهم الثلث لأن عودهم أشق ، وقيل
اختلف العلماء في موضع التنفيل فحكى عن مالك أنه كره أن يقول
الامام / من قتل فلانا أو قاتل في موضع كذا فله كذا .

وجوزه آخرون واليه ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وذهب
بعضهم الى أنه يعطي من خمس الخمس وهو قول سعيد بن المسيب
واليه ذهب الشافعي وأبو عبيد وحملوا عليه قوله
- صلى الله عليه وسلم - (٦) " مالي مما أفاء الله عليّ الا خمس

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٢٠ .

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الغهري الحجازي كان

مجاب الدعوة ، مات بأرمينية سنة اثنتين وأربعين . الاصابة ١ / ٣٠٩ .

(٣) في كتاب الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣ / ٨٠ ،

ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب النفل : ٢ / ٩٥١ ،

وابن حبان كما في الموارد حديث رقم (١٦٧٢) ، والحاكم

في المستدرک : ٢ / ١٣٣ .

(٤) في دلائل الأحكام لوحة ٢ / ٦٠١ - ٦٠٢ خط

(٥) انظر معالم السنن : ٢ / ٣١٣ .

(٦) في / ب " عليه السلام " .

الخمس وهو مردود عليكم الى يوم القيامة " وذهب قوم الى انه يعطى
من الأخماس الأربعة بعد اخراج الخمس ، وهو قول أحمد واسحق ،
وذهب قوم الى أن النفل من رأس الغنيمة كما أن السلب يكون من
أصل الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول أبي ثور وقال عمر " لا يعطى
من المغنم شيء حتى تقسم الآ (لراع) (١) ، أو دليل ، قال
الخطابي : أراد بالراعي عين القوم على العدو ثم ذهب قوم
الى أنه يجاوز بالتنزيل مقدار الثلث وهو قول مكحول ، والأوزاعي :
وقال قوم هو مردود الى قول الامام ؛ وليس له حد وهو قول
الشافعي هكذا حكاه البيهقي (٢) .

(١١٣٨) - وعن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - انما الغنيمة لمن شهد الواقعة
ذكرهما الشافعي (٣) وأسنده (٤) أثر عمر عن الثقة ثم قال : وبهذا
نقول قال وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء يثبت في
معنى ما روى عنهما ولا يحضرنى لفظه (٥) قال البيهقي (٦) ، أراد
والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان (٦) بن سعيد بن العاص
حين قدم مع أصحابه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر
بعد أن فتحها فلم يقسم لهم (٧) .

(١) في / ب " كراع "

(٢) انظر شرح السنة : ١١٣ / ١١ - ١١٥ ، ودلائل الأحكام ٢ / ٢٠٢ .

(٣) انظر مختصر المزني : ص ٢٧٠ .

(٤) انظر أثر عمر - رضي الله عنه في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني

٣٠٢ / ٥ - ٣٠٣ .

(٥) في نسخة / أ " حفظه " .

(٦) أبان بن سعيد بن العاص الاموي ، صحابي من ذوى الشرف ، كان مشركا
يوم بدر ، وكان له أخوان : عمرو و خالد أسلما قديما وكان أبان أجاز عثمان
رضي الله عنهما - يوم الحديبية حتى بلغ الرسالة الى اهل مكة ثم أسلم
أيام خيبر سنة ٧ وشهداها ، استشهد في وقعه اجنادين في خلافة

أبي بكر سنة ١٣ هـ . الاصابة ١ / ١٣ ، الاعلام ١ / ٢٧

(٧) في سننه ٩ / ٥

(١١٣٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم

يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما متفق عليه (١) .

(١١٤٠) - وفي رواية لأبي داود (٢) أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له

وسهمين لفرسه ، فيه دليل على أن للراجل (٣) سهما وللفارس ثلاثة ،

وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة

للفارس سهمان فقط (٤) .

(١١٤١) - وعن عمير (٥) مولى آب اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا

في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني فقلت سيفاً فإنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب سهام الفرس : ٦٧/٦ ،

وفي كتاب المغازي : باب غزو خيبر ٤٨٤/٨ ، وأخرجه مسلم

في كتاب الجهاد : ١٣٨٣/٣ .

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل : ٧٥/٣

(٣) في / بل ١١٧ " للرجل " .

(٤) انظر معالم السنن : ٣٠٨/٢ .

(٥) عمير مولى آبي اللحم ، شهد مع مولاة خيبر ، وهو المذكور

هنا - وحنينا أيضا صحابي له أحاديث ، الاصابة ٣/٣٨ ، ١٣/١ ،

الخلاصة : ص ٢٩٧ .

أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي من خرثي المتاع ، رواه الأربعة (١)
وقال الترمذى حسن صحيح أبي اللحم هو بمد أبي ، خرثي بخاء
معجمة مضمومة ثم مثلثة بعد الراء الساكنة ، متاع البيت وأثاثه (٢) .

(١١٤٢) - وعن نجدة (٣) بن عامر الحرورى أنه كتب الى ابن عباس يسأله

عن خمس خصال منها أنه - عليه السلام - هل كان يضرب للنساء
بسهم فكتب اليه ابن عباس أنه - عليه السلام - كان يغزو / بهن
فيداوين الجرحى يحذين (٤) من الغنيمة واما سهم فلم يضرب
لهن . رواه مسلم (٥)

وفي رواية لأبي داود (٦) وقد كان يرضخ (٧) لهن قال ابن
شداد (٨) العمل عند أكثر أهل العلم أن النساء والعبيد والصبيان

(١) أبو داود في كتاب الجهاد ٧٤/٣ ، الترمذى في أبواب
السير باب هل يسهم للعبيد : ٥٨/٣ ، والنسائي : انظر
تحفة الأشراف ، والنسائي في الطب انظر تحفة الأشراف :

٢٠٨/٨ ، وابن ماجه في الجهاد : ٩٥٢/٢

(٢) انظر النهاية لابن الأثير : ١٩/٢ .

(٣) هو نجدة بن عامر الحرورى الحنفي - من بني حنيفة - من
الحرورية ، ويعرف أصحابها بالنجدات - هم فرقة من الخوارج -
له مقالات معروفة ، وانفرد عن سائر الخوارج بآراء ، قتل
سنة ٦٩ هـ وكانت ولادته سنة ٣٦ هـ ، والحرورى - نسبة
الى حروراء - موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع
الخوارج به فنسبوا اليه . الاعلام ١٠/٨

(٤) أى يعطين : النهاية ٣٥٨/١ .

(٥) في الجهاد : ١٤٤٤/٣ .

(٦) أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبيد يحذيان من

الغنيمة ٧٤/٣ .

(٧) الرضخ : هو العطية القليلة : النهاية ٢٢٨/٢ .

(٨) انظر معالم السنن ٢٠٧/٢ لأن ابن شداد نقل منه .

يرضخ لهم ولا يسهم ، وذهب الأوزاعي الى أنه يسهم لهم قال
لأنه - عليه السلام - أسهم بخيبر للصبيان والنساء ، قال البغوي (١)
واسناده ضعيف لا يقوم به حجة ، قال وقد قيل اذا قاتلت المرأة
وقوى المراهق على القتال أسهم لهما ، وقال مالك لا يسهم للنساء
ولا يرضخ .

(١١٤٣) - وعن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو وظهر عليهم المسلمون
فرد عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبق عبد له
فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري (٢) تعليقا
ووصله أبو داود (٣) واللفظ لحدِيثه قال ابن شداد (٤) - من
فوائد أنه يدل على أن الكفار اذا أحرزوا أموال المسلمين لم
يملكوها وانا استنقذها المسلمون من أيديهم ردت الى ملاكها
وهذا قول الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، وقال
الأوزاعي والثوري ومالك أن ادركها صاحبها قبل القسمة أخذها
وان أدركها بعد القسمة كان أحق بها بالقيمة ، ولذلك قال
أبو حنيفة فيما استولى الكفار عليه بالغلبة ، أما العبد اذا أبق ،

-
- (١) في شرح السنة : ١٠٤ / ١١ - ١٠٥ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب اذا غنم المشركون
مال المسلم ثم وجدته المسلم : ١٨٢ / ٦ .
(٣) في سننه في كتاب الجهاد باب في المال يصيبه من المسلمين
ثم يدركه صاحبه في الغنمة : ٦٤ / ٣ - ٦٥ .
(٤) في دلائل الأحكام لوحة : ٢٨٦ ، ومعالم السنن : ٢٩٤ / ٢

والفرس اذا غار ، فان صاحبه أحق به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا
على أنهم لا يملكون رقاب أحرار المسلمين وأمهات أولادهم بالاستيلاء
وأن المسلمين يملكون ذلك منهم .

١١٤٤ - وعن أسلم (١) مولى عمر قال - قال عمر أما والذي نفسي بيده لولا
أن أترك أحر الناس بيانا ليس لهم (٢) من شيء ما فتحت علي قرية
الآن قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - خير ولكن أتركها
خزانة لهم يقسمونها . رواه البخاري (٣) .

(١) أسلم مولى عمر - من سبى عين التمر وقيل حبشي: اشتراه - عمر
- رضي الله عنه - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
فهو من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام - ثقة
مات سنة ٨٠ هـ قال ابنه زيد بن أسلم : مات أسلم وهو ابن
أربع عشر ومائة سنة - وصلى عليه مرواه ابن الحكم .
الاصابة : ٣٨ / ١ ، ١٠٤ ، الخلاصة : ص ٣١ .
(٢) في نسخة الأصل / ل ١٥١ " لهم ليس " وهو خطأ والتصحيح
من كتاب دلائل الأحكام لابن شداد لوحة ٢٨٦
(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس باب الفغنية لمن شهد
الوقعة ٢٢٤ / ٦ .

قال ابن شداد (١) : ذهب أصحاب الرأي الى أنّ الامام فسي
الأرض المغنومة مخير بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يمنّ
بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي
- صلى الله عليه وسلم - بدور مكة ، وبين أن يبقها ، كما فعل
عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق ، وعند الشافعي وأصحابه
أن الأراضي كالمنقول ، واعتذروا عن دور مكة بأنها فتحت صلحا ،
فلم تكن أراضيها مغنومة ، ووقف عمر أراضي العراق كان بعد طيب
نفوس الغانمين واعطائهم العوض عنها .

(١) في دلائل الأحكام لوحة / ٢٨٦ .

" كتاب قسم الصدقات / "

ب/١٥١

قال الله تعالى : * انما الصدقات للفقراء والمساكين * (١)

. الآية .

قال الشافعي (٢) الفقير الذي لا مال له ولا حرفة له تقع منه موقعا زمنا (٣) كان أو غير زمن ، والمساكين من له مال أو حرفة لا تغنيه سائلا كان أو غير سائل ، فالمساكين عنده أحسن حالا من الفقير لأن الله تعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين ، فأثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة ، وعند أصحاب الرأي الفقير أحسن حالا من المسكين ، واختلفوا في حد الغنى (٤) الذي يمنع أخذ الصدقة فقال الأكثرون حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة وهو قول مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي أن يملك مائتي درهم وقال قوم من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش قيل وما يغنيه قال خسون

(١) سورة التوبة ، آية : ٦٠

(٢) أنظر الأم : ٧٧/٢

(٣) الزمانه : هي العاهة : القاموس ٢٣٤/٤

(٤) في الأصل / " الغنا " والصواب ما أثبتناه .

درهما أو قيمته من الذهب وهو قول الثوري وابن المبارك (وأحمد) (١)
واسحق وقالوا لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما وقيل
أربعين درهما لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من سأل ولله
أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا ، واختلفوا في الرقاب ، فقال
أكثر الفقهاء هم المكاتبون وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والزهرى
والليث والشافعي وقال جماعة يشتري بسهم الرقاب عبدا ويعتقون
وهذا قول الحسن وبه قال مالك وأحمد واسحق ، واختلفوا في
قوله تعالى * وفي سبيل الله * فقيل هم الغزاة فلهم سهم من
الصدقة ولا يعطى منه شيء في الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم
يجوز صرفه إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد
واسحق ، " وابن السبيل " كل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له ما يقطع
به المسافة يعطى من الصدقة قدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان
له في البلد المتنقل إليه مال أولا وقال قتادة هو الضيف وقيل
فجهلاء العراق هو الحاج المنقطع نقل هذا كله من تفسير البغوي (٢) .

(١) قوله (وأحمد) ساقط من ب / ل ١١٨ .

(٢) انظر تفسير البغوي في تفسير قوله تعالى : * إنما الصدقات

للفقراء والمساكين * الآية ٠٠ ج ٣ / ١٠٩ - ١١٣ .

وقال ابن الملقن في شرح (١) البخارى اختلف العلماء
في الصدقات هل هي مقسومة على من سعى الله تعالى في قوله :
* انما الصدقات للفقراء * الآية . فقال مالك والثورى وأبو حنيفة
وأصحابه : يجوز أن توضع في صنف واحد من الأصناف المذكورة ،
على قدر اجتهاد الامام وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصرى ،
وقال الشافعي هي مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن
أهله ما وجدوا وهو قول عكرمة : وأخذ بظاهر الآية قال وأجمعوا /
لو أن رجلا أوصى بثلثه لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في
صنف واحد فكان ما أمر الله تعالى بقسمته على ثمانية أصناف أولى
أن لا يجعل في واحد ومعنى الآية عند مالك والكوفيين أعلام من
الله لمن تحل له الصدقة بدليل اجماع العلماء أن العامل عليها
لا يستحق ثمنها وانما له بقدر عمله فدل ذلك على أنها ليست مقسومة
على ثمانية أصناف بالسواء واحتجوا بما روى عن حذيفة وابن عباس
أنهما قالا اذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ولا مخالف لهما من
الصحابة فهو كالا جماع .

وقال مالك والكوفيون المؤلفون قلوبهم قد بطلوا ولا مؤلفه
اليوم وليس لأهل الذمة في بيت المال حق وقال الشافعي المؤلفه
قلوبهم من دخل في الاسلام ولا يعطى مشرك يتألف على الاسلام .

(١) لم أجد هذا الشرح ، ولكن انظر هذا النقل في تفسير
القرطبي في ج ٨ / ١٦٧ - ١٩٢ ، والظاهر أن ابن الملقن
نقل منه ذلك - والله أعلم - .

(١١٤٥) - وعن أبي بكرة (١) وأبي سعيد (٢) وأنس (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر . رواه ابن حبان في صحيحه .

(١١٤٦) : - وعن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أحييني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين وأن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة . رواه الحاكم (٤) وقال صحيح الاسناد .

(١١٤٧) - وعن قبيصة (٥) بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال تحملت حمالة (٦) فاتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال يا قبيصة

(١) حديث أبي بكرة - الحارث الثقفي - رواه ابن حبان في صحيحه . انظر الاحسان ١٨٣/٢ . ورواه أيضا النسائي في الاستعانة باب الاستعانة من الفقر ٢٦٢/٨ ، وأحمد في مسنده : ٣٦/٥ ، ٣٩ .

(٢) وحديث أبي سعيد : رواه ابن حبان : انظر الاحسان ١٨٢/٢ ، وموارد الظمان رقم (٢٤٣٨) والنسائي أيضا في الاستعانة : ٢٦٢/٨ .

(٣) وحديث أنس : رواه ابن حبان . انظر موارد الظمان رقم (٢٤٤٦) .

(٤) المستدرک : ٣٢٢/٤ ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه : بدون الجملة الأخيرة منه في الزهد : ١٣٨١/٢ .

(٥) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي ، أبو بشر ، له صحبة ، سكن البصرة . الاصابة : ٢٢٢/٣ .

(٦) الحمالة : ما يتحملة الانسان عن غيره من دية أو غرامة . انظر النهاية ٤٤٢/١ .

ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من
عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه
لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
أو قال سدادا من عيش فما سواه من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها
صاحبها سحتا . رواه مسلم (١) . وفي رواية أبي داود (٢) حتى
يقول (٣) باللام بدل الميم ، والحجا ، مقصور وهو العقل ،
الحمالة بفتح الحاء المهملة هو الدية يتحملها قوم عن قوم وقيل هو
ما يتحملة المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه ،
والجائحة الآفة تصيب الانسان في ماله ، والقوام بفتح القاف وكسرهما
أفصح ما يقوم به حال الانسان من مال وغيره والسداد بكسر السين
المهملة هو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه والفاقة الفقر والاحتياج (٤) .

(١١٤٨) - وعن رافع (٥) بن خديج - رضي الله عنه - قال أعطى رسول الله

(١) مسلم في الزكاة : ٢ / ٢٢٢

(٢) أبو داود في الزكاة : ٢ / ١٢٠ ، النسائي في الزكاة : ٥ / ٨٨

وأحمد في مسنده : ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ .

(٣) في أبي داود " حتى " يقول " بدل " يقوم "

(٤) انظر شرح مسلم : ٧ / ١٣٣ .

(٥) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي ، صحابي ولد سنة

اثني عشر قبل الهجرة وعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم -

يوم بدر فاستغفره وأجازه يوم أحد . توفي في المدينة متأثرا من جراحه

يوم أحد سنة أربع وسبعين هجرية في خلافة معاوية - رضي الله عنه - .

الاصابة : ١ / ٤٩٥ ، الأعلام : ٣ / ١٢

- صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان (١) بن حرب وصفوان (٢) بن أمية وعيينة (٣) بن حصن والأقرع (٤) بن حابس وعلقمة (٥) بن علاثة كل انسان منهم مائة وأعطى عباس (٦) بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس :

اتجعل نهبي ونهب العبيد .°. بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس .°. يفوقان مرداس في مجمع
وما أنا دون امرئ منهما .°. ومن يخفض اليوم لا يرفع
قال فاتم له النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة .°. رواه

(١) صخر بن حرب بن أمية ، أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهورا
باسمه وكنيته ، صحابي ، وهو والد معاوية - رضي الله عنهما -
ولد قبل الهجرة سنة ٥٧ هـ وكان أسن من رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بعشر سنين ، أسلم يوم فتح مكة وشهد
حنينا والطائف وفقتت احدى عينيه يوم الطائف ثم الأخرى يوم
اليرموك فعمى - رضي الله عنه - توفي سنة ٣١ هـ .
الاصابة : ١٧٨ / ٢ ، الأعلام : ٢٠١ / ٣

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩١١ .

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، يقال كان اسمه حذيفة
فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه ، له صحبة ،
وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يصح له رواية ، أسلم قبل فتح
مكة وشهد حنينا والطائف ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر
ثم عاد الى الاسلام وعاش خلافة عثمان - رضي الله عنهما - وكان
فيه جفاء سكان البوادي . الاصابة : ٥٤ / ٣

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي العامري ، صحابي ، كان من
أشراف قومه في الجاهلية ، أسلم ثم ارتد في أيام أبي بكر ونحو
بقيصر ثم عاد الى الاسلام ، واستعمله عمر على حوران فنزلها
الى أن توفي سنة ٢٠ هـ . الاصابة : ٥٠٣ / ٢ ، الأعلام : ٢٤٧ / ٤
(٦) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي ، مات أبوه ووالد أبي =

مسلم (١) والعبيد بضم العين اسم فرس العباس بن مرداس .

(١٤٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل

عليها أو لغار في سبيل الله أو غني اشتراها بماله أو فقير تصدق

عليه فأهداها لغني أو غارم . رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣)

واللفظ له والحاكم (٤) وقال صحيح على شرط الشيخين .

قال ابن الملقن في شرح البخاري (٥) اختلفوا في الذي

يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه فقال أبو حنيفة

ومحمد يجزئه ، لأنه قد اجتهد وأعطى فقيرا عنده وليس عليه غير

الاجتهاد وقال أبو يوسف والشافعي لا يجزئه لأنه لم يضع الصدقة

موضعها وقد أخطأ في اجتهاده كما لو نسي الماء في رحله وتيمم

لصلاة لم تجزئه صلاته واختلف قول ابن القاسم هل يجزئه أم لا قال

ابن القصار وقول مالك يدل على هذا لأنه نص في كفارة اليمين على

أنه ان أطعم الأغنياء فانه لم يجزئه وان كان قد اجتهد فالزكاة

== = سفيان (حرب بن أمية) في يوم واحد قتلها الجن ، وأمه

الخنساء الشاعرة ، أسلم قبيل فتح مكة وشهد حنيننا ويدعى

فارس العبید - بالتصغير - وهو فرسه ، وكان بدويا قحيا ، لم

يسكن مكة ولا المدينة ، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ،

توفي في خلافة عمر نحو سنة ١٨ هـ .

الاصابة ٢/٢٧٢ ، الأعلام ٣/٢٦٧

(١) مسلم في الزكاة : ٢/٢٣٧ - ٢٣٨

(٢) أبو داود في الزكاة : ٢/١١٩ .

(٣) ابن ماجه في الزكاة : ١/٥٨٩ - ٥٩٠ .

(٤) الحاكم في المستدرک ١/٤٠٧ ووافق الذهبی .

(٥) لم أجد فيه شيئا ولكن انظر الافصاح لابن هبيرة ١/٢٣٠ .

أولى (١) .

(١١٥٠) - وعن عبد المطلب (٢) بن ربيعة - رضي الله عنه - في حديث طويل

أنه - عليه السلام - قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي
أوساخ الناس وفي رواية له أن هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس
وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . رواه مسلم (٣)

قال النووي (آل محمد) (٤) - صلى الله عليه وسلم -

بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وبه قال بعض المالكية
وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي عياض وقال بعض
العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي (٥) هم بنو قصي دليل
الشافعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أن بني هاشم
وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى وأما صدقة
التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحابها أنها تحرم على رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وتحل لآله ، والثاني تحرم عليه / وعليهم ،
والثالث تحل له ولهم (٦) .

(١) انظر الافصاح لابن هبيرة : ٢٣٠ / ١

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ،

صحابي ، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ، سكن
المدينة وانتقل الى الشام في خلافة عمر وتوفي بها سنة ٦٢ هـ

في امرة يزيد . الاصابة ٢ / ٤٣٠ ، الأعلام : ٤ / ١٥٤

(٣) في الزكاة : ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٣ ، ورواه أبو داود في الخراج

والامارة : ٣ / ١٤٨ والنسائي في الزكاة : ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) في / ب / " آل النبي " .

(٥) أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري الامام الثقة الفقيه المحدث

وكان كاتباً لابن وهب ، له " تفسير حديث الموطأ " وكتاب آداب

الصيام " ولد بعد سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ .

تقريب التهذيب ١ / ٨١ ، الأعلام ١ / ٣٣٣

(٦) انظر شرح مسلم : ١٧٦ / ٧

قال شعبة (١) وأكثر علمي أنه قال في أذانها وفي رواية

لأحمد (٢) وابن ماجه يسم غنما في أذانها .

١١٥٤- وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه . رواه مسلم (٣)

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، الواسطي ثم البصرى ، أبو بسطام الحافظ ، من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وثبوتا ، ولد ونشأ بواسط ، وسكن البصرة التي أن توفي سنة ١٦٠ هـ . وكانت ولادته سنة ٨٢ هـ ، وكان عالما بالأدب والشعر ، له كتاب " الغرائب " في الحديث .

خلاصة الخزرجي : ص ١٦٦ ، الأعلام ١٦٤/٣

(٢) أحمد في المسند : ٢٥٩/٣ ، وابن ماجه في اللباس :

١١٨٠/٢ ، ورواه كذلك أبو داود في الجهاد : ٢٦/٣

(٣) مسلم في اللباس : ١٦٧٣/٣ ، وأبو داود في الجهاد :

٢٦/٣ ، وأحمد في المسند : ٢٩٧/٣ ، ٣٢٣ .

باب صدقة التطوع

قال الله تعالى : * ان تبدوا الصدقات * (١) أى
تظهروها فنعمها هي ، أى فنعم الخصلة هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم * قال الواحدى (٢) في تفسيره (٣) جمهور
المفسرين على أن المراد بالصدقات في هذه الآية التطوع لا الفرض
لأن الفرض اظهره أفضل من كتمانها والتطوع كتمانها أفضل .

(١١٥٥) - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل
بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس . رواه ابن حبان (٤) ،
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) سورة البقرة ، آية : ٢٧١ .
(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدى ، أبو الحسن ،
النيسابورى ، مفسر عالم بالأدب ، كان من أولاد التجار ،
أصله من " ساوة " (بين الرى وهمدان) ، ومولده ووفاته
بنيسابور توفي سنة ٤٦٨ .
من كتبه " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " في التفسير .
والواحدى نسبة الى الواحد بن الديلم بن مهرة . هدية العارفين
١/٢٩٢ ، الأعلام ٤/٢٥٥ .
(٣) انظر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ١/٧٩ ،
وانظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٦٠ صورة عن الطبعة
الأولى سنة ١٣٣٥ هـ والبغوى : ١/٢٩٢ - ٢٩٣ دار الكتاب
بيروت .
(٤) انظر الاحسان : ٥/١٣٢ ، والحاكم في المستدرک ١/٤١٦

(١١٥٦) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كل كبد رطوبة أجر . متفق عليه (١) .

(١١٥٧) - وعنه - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . رواه البخاري (٢) قال النووي (٣) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة / اليمين لمبالغته في الاخفاء .

(١١٥٨) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان الحديث تقدم في الصوم (٤) .

-
- (١) البخاري في المساقاة : ٤١/٥ وفي المظالم : ١١٣/٥ وفي الأدب : ٤٣٨/١٠ ، ومسلم في السلام : ١٧٦١/٤ .
- (٢) البخاري في الأذان : ١٤٣/٢ وفي الزكاة : ٢٩٣/٣ وفي الرقاق : ٣١٢/١١ مختصر وفي الحدود : ١١٢/١٢ .
- (٣) في شرح مسلم : ١٢٢/٧ .
- (٤) انظر حديث رقم (٨٠١) .

- (١١٥٩) - وعن سلمان (١) بن عامر الضبي - رضي الله عنه أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذوي الرحم ثنتان صدقة وصلة . رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه
وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم (٢) .
- (١١٦٠) - وعن عائشة - رضي الله عنهما - قالت يا رسول الله أن لي جارياً
فألى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا . رواه البخارى (٣)
- (١١٦١) - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وأبدأ بمن تعول . متفق عليه (٤) .
- قال النووى (٥) قوله - صلى الله عليه وسلم - وخير الصدقة
عن ظهر غنى معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً
بما بقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى بعدها غنا يعتمده
صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل
الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع
يندم غالباً أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف ما بقى
-
- (١) تقدمت ترجمته ص ٦٤٩ .
- (٢) الترمذى في الزكاة باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة :
٨٤/٢ ، والنسائي في الزكاة : ٩٢/٥ ، وابن ماجه في
الزكاة : ٩٥١/١ ، وابن حبان رقم (٨٣٣) من الموارد ،
والحاكم في المستدرک : ٤٠٧/١ .
- (٣) البخارى في كتاب الشفعة باب أى الجوار أقرب : ٤٣٨/٤ ،
وفي كتاب الهبة باب بمن يبدأ بالهدية : ٢١٩/٥ - ٢٢٠ ،
وفي كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب : ٤٤٧/١٠ .
- (٤) البخارى في الزكاة باب لاصدقة الا عن ظهر غنى : ٢٩٤/٣ ،
ومسلم في الزكاة : ٧١٧/٢ .
- (٥) شرح مسلم للنووى : ١٢٥/٤ .

بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها ؛ وحكى ابن الملقن في اليد العلي والسفلى أقوالا أحدها قال وهو الأصح أن العليا هي المنفقة والسفلى السائلة كما هو مصرح به في الحديث ثانيها أن العليا المتعففة وجعله ابن التين الا شبه ثالثها أن العليا المعطية والسفلى المانعة قاله الحسن رابعها أن العليا الأخذة (١) .

١١٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفى بالمرء اثما أن يحبس عن يملك قوته . رواه مسلم (٢) وفي رواية لأبي داود (٣) والنسائي والحاكم وصححها أن يضيع من يقوت .

١١٦٣ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أبقيت لأهلك ، فقلت مثله : قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده : فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أبقيت لأهلك : قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلت لا أسابقك الى شيء أبدا ، رواه أبو داود (٤) والترمذي وقال حسن صحيح

-
- (١) انظر هذه الأقوال في سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٤١/٢
(٢) مسلم في الزكاة : ٦٩٢/٢ .
(٣) أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم : ١٣٤/٢ والنسائي كما في الكبرى في عشرة النساء . انظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٦ والحاكم في المستدرک : ٤١٥/١ ووافقه الذهبي .
(٤) أبو داود في الزكاة : ١٢٩/٢ ، الترمذي في المناقب : ٢٧٧/٥ ، الحاكم في المستدرک : ٤١٤/١ ووافقه الذهبي .

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، فيه دليل على جواز تصدق
الرجل بماله كله في صحته وبه قال مالك والكوفيون والجمهور والصحيح
من مذهب الشافعي استحباب ذلك لمن قوى / على الضر والاضاقة ١/١٥٤/
دون غيره وقيل لا يجوز شي * من ذلك روى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١١٦٤
ان جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من
معدن فخذها فهي (١) صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ثم أتاه (٢) من قبل ركنه الأيمن فقال مثل
ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي أحدكم بما يملك فيقول
هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني . رواه
أبو داود (٣) وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم قوله
فحذفه هو بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة قوله يستكف أي يطلب
الصدقة ويتعرض لأخذها بكفه .

(١) في / ب * فهي لك * ل ١٢٠ .

(٢) في / ب ل ١٢٠ * أتيته * وهو خطأ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله : ١٢٨/٢ ،

وابن حبان في الموارد رقم : (٨٣٩) ، والحاكم في

المستدرک : ١٣/١ ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي أيضا في

سننه : ١٨١/٤ .

• كتاب النكاح (١) •

قال الله تعالى : * فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

(١) النكاح لغة : الضم - يقال تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض ، وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين الى الآخر - والوطء
وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته .
وله أركان خمسة :-

- ١ - زوج
- ٢ - زوجة
- ٣ - ولي
- ٤ - شاهدان
- ٥ - صيغة .

شروط الزوج سبعة :-

- ١ - عدم الاحرام
- ٢ - الاختيار .
- ٣ - التعيين
- ٤ - علمه باسم المرأة أو عينها
- ٥ - علمه بحلها له .
- ٦ - ذكوره يقينا
- ٧ - عدم المحرمية بينه وبينها .

شروط الزوجة : أربعة :-

- ١ - عدم الاحرام .
- ٢ - التعيين
- ٣ - الخلو من النكاح ومن عدة غير الخاطب
- ٤ - كونها أنثى يقينا .

شروط ولي النكاح ثمانية :-

- ١ - الاختيار
- ٢ - الحرية
- ٣ - الذكورة
- ٤ - التكليف .
- ٥ - عدم الفسق .
- ٦ - عدم اختلال النظر بهرم أو خبل
- ٧ - عدم الحجر بالسفه - فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .
- ٨ - عدم الاحرام - فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا ينعزل بالاحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنقل بالاحرام الولاية للابعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مر لبقاء ولايته وانما ينقلها للابعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :-

وعشرة سوابب الولاية كفر وفسق والصبا لغايمة
رق ، جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرســــــــــــــــم وابله لا يبهتدى وأبكم
ففي هذه الصور كلها يزوج الابعد .

وثلاث ورباع (١) * وقال تعالى * وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم * (٢) الآية .

قال ابن الملتن (٣) أصل النكاح في كلام العرب الوطي وسمى به العقد لأنه سببه قاله الأزهرى وقال الزجاجي (٤) هو في كلامهم بمعنى العقد والوطي جميعا وأصح الأوجه عندنا أنه حقيقة فسي العقد مجاز في الوطي كما جاء به القرآن والأحاديث وقوله تعالى * حتى تنكح زوجا غيره * إنما حمل على الوطي لقوله - عليه السلام - حتى تدوق عسيلته نعم قوله تعالى * الزاني لا ينكح الزانية * المراد به الوطي كما قاله في الكفاية وثانيها عكسه (٥) لأنه الضم

====
شروط شاهد النكاح : اثنان :-

١ - أهلية الشهادة .

٢ - عدم التعيين للولاية .

- فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا .
شروط صيغة النكاح هي شروط صيغة البيع ، وكونها بلفظ انكح أو تزويج أو ترجمته .

صورة النكاح : أن يقول زيد لعمره : زوجتك موليتي هندا - مثلا -

فيقول عمرو : قبلت تزويجها . انظر الياقوت : ص ١٤١ - ١٤٥ .

(١) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣٢ .

(٣) لم أعثر على مرجع لابن الملتن - ولكني رجعت الى شرح مسلم للنووي : ١٧١ / ٩ - ١٧٢ فوجدت ما قاله ابن الملتن بعينه .

(٤) عبد الرحمن بن اسحاق النهاوندي الزجاجي ، شيخ العربية في عصره ، ولد في نهاوند ونشأ في بغداد وسكن دمشق وتوفي في طبريه سنة ٣٣٧ هـ ، ونسبته الى شيخه ابراهيم الزجاج ، من كتبه " الجمل الكبرى ، كان اذا فرغ من باب منه طاف أسبوعا ، وله " الايضاح في علل النحو ،

بغية الدعاة للسيوطي ص ٢٩٧ الأعلام ٣ / ٢٩٩

(٥) أي حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

وثالثها أنه حقيقة فيهما بالاشتراك قال الماوردي وفائدة الخلاف
بيننا وبين أبي حنيفة تظهر في أن الوطىء بالزنا هل يحرم النكاح
فعندنا لا وعندهم نعم .

١١٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال لا ضرورة (١) في الاسلام . رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال
هو صحيح على شرط البخاري ضرورة بالمهملة هو من لم يتزوج أو لم
يحج .

١١٦٦ = وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه أغض
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق
عليه (٣) البائة بالمد القدرة على المؤن وبالقصر الوطىء (٤)
والوجاء قطع الشهوة (٥) .

قال النووي (٦) هذا أمر ندب عند العلماء كافة لا ايجاب ،

(١) الضرورة : المراد بها هنا التبتل وترك النكاح . انظر

النهاية : ٢٢/٣ .

(٢) أبو داود في المناسك باب لا ضرورة في الاسلام : ١٤١/٢ ،

والحاكم في المستدرک : ١٥٩/٢ - ١٦٠ ووافقه الذهبي ،

ورواه أيضا : أحمد في المسند : ٣١٢/١ ، وفي سننه

عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف . انظر التهذيب : ٤٨٣/٧

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه

العزوبة ١١٩/٤ ، وفي النكاح باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم " من استطاع البائة فليتزوج " ٢٠٦/٩ .

(٤) النهاية : ١٦٠/١

(٥) النهاية : ١٥٢/٥ .

(٦) في شرح مسلم : ١٧٣/٩ - ١٧٤

سواء خاف العنت أم لا ، ولا نعلم أحدا أوجبه إلا داود / ومن ١٥٤/ ب
ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه
إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى ، قالوا وإنما يلزمه في العمر
مرة واحدة ، ولم يشترط بعضهم خوف العنت ، قال أهل الظاهر:
إنما يلزمه التزوج فقط ، ولا يلزمه الوطي ، وتعلقوا بظاهر الأمر في
هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن ، قال الله تعالى ﴿فإنكحوا
ما طاب لكم من النساء﴾ (وغيرها من الآيات ، واحتج الجمهور
بقوله تعالى فإنكحوا ما طاب لكم من النساء ^(١) إلى قوله أو ما ملكت
أيمانكم فخيره سبحانه وتعالى) . بين النكاح والتسرى ، قال
الإمام المازري (٢) هذا حجة الجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره
بين النكاح والتسرى ولا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا
لما خيره بينه وبين التسرى ، لأنه لا يصح عند الأصوليين التحيير
بين واجب وغيره ، لأنه يؤدي إلى ابطال حقيقة الواجب ، فان تاركة
لا يكون آثما ، وأما قوله : صلى الله عليه وسلم - : " فمن رغب عن
سنتي فليس مني " معناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها
على ما هي عليه انتهى كلام النووي (٣) .

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل والتصحيح من شرح مسلم

١٧٣/٩ ومن نسخة / ب ١٢١ .

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، من فقهاء المالكية

ولد سنة ٤٥٣ نسبة إلى " مازر " بجزيرة صقلية كان لا يفتي

بغير المشهور من مذهب مالك ، توفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ

وكان اماما في الطب يفزع اليه فيه كما يفزع اليه في الفتوى .

من مصنفاته " المعلم بفوائد كتاب مسلم " و " التلقين في الفروع

وايضاح المحصول من برهان الأصول " .

شجرة النور الزكية ص ١٢٧ ، الأعلام ٢٧٧/٦

(٣) رواه البخاري في النكاح باب الاكفاء في الدين ١٣٢/٩ ،

ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢ .

١١٦٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولد ينها فاففروا بذات

الدين تربت يداك . متفق عليه (١)

١١٦٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له

وقد تزوج شيئا هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك . متفق عليه (٢) .

وفي رواية لمسلم (٣) فهلا بكرة تلاعبها .

١١٦٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم . رواه ابن ماجه (٤) ،

والحاكم .

(١) رواه البخارى في النكاح باب الاكفاء في الدين : ١٣٢ / ٩ ،

ومسلم في الرضاع : ١٠٨٦ / ٢ .

(٢) رواه البخارى في البيوع باب شراء الدواب والحمير : ٣٢٠ / ٤ ،

وفي الوكالة باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين

كم يعطى : ٤٨٥ / ٤ ، وفي كتاب الجهاد باب استئذان الرجل

الامام : ١٢١ / ٦ ، وفي النكاح باب تزويج الثيبات ١٢١ / ٩ ،

ورواه مسلم في الرضاع : ١٠٨٨ / ٢ - ١٠٨٩ .

(٣) مسلم في المساقاة : ١٢٢٢ / ٣ وفي الرضاع : ١٠٩٠ / ٢ ،

ورواها البخارى في الجهاد : ١٢١ / ٦ .

(٤) أبو داود في النكاح باب الاكفاء : ٦٣٢ / ١ ، والحاكم في

المستدرک : ١٦٣ / ٢ وتعقبه الذهبي بقوله " قلت " الحارث

متهم وعكرمة ضعفوه .

وقال الحافظ في فتح البارى : ١٢٥ / ٩ " وأخرجه أبو نعيم

من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين

الآخر . وقال في التلخيص : ١٤٦ / ٣ " ومداره على أناس

ضعفاء ، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطحسي ،

والحارث بن عمران الجعفرى وهو حسن " .

١١٧٠ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - انظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما . رواه الترمذى (١) والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين أخرى بالحاء المهملة يؤدم بينكما أى تدوم المودة بينكما وهل هو مأخوذ من الادم أو من الدوام أو من وقوع الأدمة على الأدمة فيه ثلاثة أقوال .

١١٧١ - وعن أبي حميد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا حرج أن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم . رواه الطبراني (٢) والبزار واللفظ له فيه دليل على جواز النظر الى المخطوبة وان لم تأذن ، وبه قال الشافعي (٣) ، وأحمد وقال مالك (٤) لا يجوز الا بانها .

(١) رواه الترمذى في النكاح باب ما جاء في النظر الى المخطوبة ٢٧٥ / ٢ ، والنسائي في النكاح باب اباحة النظر قبيل التزويج : ٦٩ / ٦ ، وابن ماجه في النكاح باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ٦٠٠ / ١ ، وابن حبان رقم (١٢٣٦) انظر الموارد ، والحاكم في المستدرک ١٦٥ / ٢ ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا أحمد في المسند ٢٤٥ / ٤ - ٢٤٦ ، والبيهقي في سننه : ٨٤ / ٧ .

(٢) الطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع ٢٧٦ / ٤ والبزار انظر كشف الأستار : ١٥٩ / ٢ ، وقال " قد روى من وجوهه ولانعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث

(٣) انظر مغني المحتاج : ١٢٨ / ٣ ، وكشف القناع : ٨ / ٥

(٤) انظر الشرح الصغير : ٣٥٠ / ١ .

١١٧٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت كنت عند رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وعنده مبيونه فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد
أن أمرنا بالحجاب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجبا منه
فقلنا يا رسول الله أليس / أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي /
١/١٥٥ /
- صلى الله عليه وسلم - أفعميا وأن انتما أستمنا تبصرانه . رواه (١)
الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح .

١١٧٣ - وعن أبي الزبير (٢) عن جابر أن أم سلمة - رضي الله عنها - استأذنت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة فأمر النبي
- صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة (٣) أن يحجمها قال حسبت أنه
قال أخاها من الرضاع أو غلاما لم يحتمل رواه مسلم (٤) .

(١) رواه أبو داود في اللباس باب قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن ﴾ ٦٣ / ٤ ، والترمذى في الأدب
باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ١٩١ / ٤ - ١٩٢ .
(٢) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولاهم ، أبو الزبير
المكي ، صدوق ، يدل عن جابر وابن عباس وعائشة . . توفي
سنة ١٢٦ هـ . بقى من تصنيفه " أحاديث " جمعها عبد الله
ابن محمد الأصبهاني .

تقريب ٢٠٧ / ٢ ، الخلاصة ص : ٣٥٨ ، الأعلام : ٩٧ / ٧ .
(٣) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار قيل اسمه ميسرة وقيل نافع
ووقع مسمى بنافع في مسند محيصة بن مسعود من مسند الامام
أحمد .

الاصابة : ١١٤ / ٤ .

(٤) مسلم في السلام : ١٧٣٠ / ٤ ورواه أيضا أبو داود ٦٢ / ٤ .

١١٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له . متفق عليه (١) وقال البخاري حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

قال النووي (٢) اجمعوا على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا كان قد صرح له بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب وتزوج عصى وصرح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبيين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة قولان للشافعي ، أصحابهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر ، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس (٣) فإنها قالت خطبني

(١) البخاري في البيوع : ٣٥٢/٤ مقتصرًا على الجملة الأولى من كتب الحديث ، وفي النكاح : ١٩٨/٩ ، ومسلم في البيوع : ١١٥٣/٣ .

(٢) في شرح مسلم : ١٩٧/٩ - ١٩٨ .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، صحابية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، كانت ذات جمال وعقل ، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة ، وهي التي اجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند قتل عمر - رضي الله عنهم - توفيت نحو سنة ٥٥ هـ .

الاصابة : ٣٨٤/٤ ، الأعلام : ١٣١/٥ .

أبو جهم (١) ومعاوية فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار بأسامة لا أنه خطب له ، قوله - صلى الله عليه وسلم - على خطبة أخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وهو مذهب أحمد وأحد الروایتين عن مالك وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى : * ولا تقتلوا أولادكم من املاق (٢) * والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن قاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق انتهى كلام النووي (٣) .

(١) أبو الجهم هو عامر - أو عمير ، أو عبيد - بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، أحد المعمرين ، من مسلمة الفتح واشترك في بناء الكعبة مرتين : الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها ابن الزبير سنة ٦٤ ، ومات في تلك الفينة وهو أحد الذين دفنوا عثمان - رضي الله عنهم - وهو الذي أراده صلى الله عليه وسلم - بقوله " اذهبوا بخميصتي .. الى أبي جهم الخ " توفي نحو سنة ٧٠ هـ

الاصابة ٣٥/٤ ، الأعلام : ٢٥٠/٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(٣) انظر شرح مسلم : ١٩٨/٩ .

(١١٧٥) - وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنه عليه السلام - قال لها
أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي أسامه بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامه بن زيد فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت / به . رواه مسلم (١) .
ب/١٥٥/

(١١٧٦) - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال علمنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - خطبة الحاجة أن نقول الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور أنفسنا (وسيئات أعمالنا (٢)) من يهده الله
فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : * يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا * (٣) * يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون * (٤) ،

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (٥) رواه
(٦)
الأربعة والحاكم واللفظ لأبي داود وقال الترمذي حسن .

-
- (١) مسلم في الطلاق : ١١١٤/٢ .
 - (٢) مابين المعكوفتين ساقط من / بال ١٢١ .
 - (٣) سورة النساء ، آية (١) .
 - (٤) آل عمران ، آية : (١٠٢) .
 - (٥) سورة الأحزاب ، آية : ٧٠ .
 - (٦) أبو داود في النكاح : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، والترمذي في
النكاح باب ما جاء أن لا يخطب على خطبة أخيه : ٣٠٠/٢ ،
والنسائي في النكاح : ٧٥/٦ .

١١٢٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - في حديثه الطويل السابق (١) في الحج أنه - عليه السلام - قال فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله كلمته : لفظ التزويج والانكاح

(١) انظر حديث رقم (٨٦٨) .

"باب (١) النهي عن نكاح المتعة"

١١٧٨ - وعن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة . متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) الصواب المختار أن تحريم المتعة وابطاحتها كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ، واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال أن الاباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأيد وأن - الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم

(١) في / ب ل ١٢١ "كتاب" .

(٢) حديث علي رضي الله عنه . رواه البخاري في كتاب المغازي باب

غزوة خيبر : ٤٨١ / ٧ ، وفي كتاب النكاح باب نهى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة أخيرا : ١٦٦ / ٩ ،

وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية : ٦٥٣ / ٩

وفي الحيل باب الحيلة في النكاح : ٣٣٣ / ١٢ ،

وأخرجه مسلم في النكاح : ١٠٢٧ / ٢ .

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد ذكر المؤلف

- رحمه الله تعالى - أنه متفق عليه - وبعد البحث فسي

الصحيحين فلم أجده فيهما .

(٣) في شرح مسلم : ١٨١ / ٩ - ١٨٢ .

الفتح كما اختاره المازري والقاضي ، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة ، قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لاميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض ، وكان ابن عباس يقول باباحتها ، وروى عنه أنه رجح عنه ، قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الرجوع أو بعده الا زفر فانه قال من نكح نكاح المتعة تأبى نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تُلغى (١) ويصح النكاح واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطيء فيه ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وما أخذ الخلاف اختلف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليه والأصح عند أصحابنا / أنه ١/١٥٦ لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر (٢) بن الباقلاني : قال القاضي عياض : وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ، ولا خير فيه انتهى كلام النووي (٣)

(١) في الأصل : " تكفي " .

(٢) القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، من كبار علماء الكلام على مذهب أهل السنة وانتهت اليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ولد في البصرة سنة ٣٣٨ ، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ وتصانيفه في غاية من الشهرة والصيت . ومناقبه كثيرة . شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، الأعلام ١٧٦/٦

(٣) في شرح مسلم : ١٨١/٩ - ١٨٢ .

باب اشتراط الولي والاشهاد لصحة النكاح وبيان من يلي فيـــــــــــــــــه

قال الله تعالى * فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (١) *

الأكثرين ، ان هذا الخطاب (٢) للأولياء وعلى هذا ففيه دليل على أن المرأة لا تتمكن من تزويج نفسها اذا لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي اياها من النكاح معنى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة أسند النكاح اليهن في قوله أن ينكحن أزواجهن اسناد الفعل الى فاعله ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فأسد الما نهى الولي عن منعها منه أجيب بأن اسناد الفعل اليهن سبب توقف النكاح على أن نهن فان الفعل كما يسند الى المباشر يسند الى المتسبب وقيل خطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركوهن يتزوجن من شئن من الأزواج لأنه جواب لقوله تعالى وازا طلقتم النساء فالأول خطاب للأزواج فيكون الثاني أيضا خطابا لهم والا لاختل النظم وقيل خطاب للناس كلهم فيدخل فيه

الأزواج والأولياء / والمعنى لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد / ١٥٦ / ب
بينهم وهم راضون به كانوا في حكم العاضلين

١١٨٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . رواه ابن حبان (٣)

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٢

(٢) انظر تفسير القرطبي : ٣ / ١٥٨ والبيهقي : ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤

(٣) انظر الموارد حديث رقم (١٢٤٧) .

في صحيحه فيه دليل (١) على أن النكاح لا ينعقد الا بشاهدي عدل
قال ابن الملتن (٢) والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة
الأنكحة عن الجحود والتواصي بالكتمان لا يقدر خلافه لما لك حيث
قال أن الشرط الاعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة حتى
لو تواصوا بالكتمان لم ينعقد وان حضر الشهود .

١١٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول : التي
تزوج نفسها هي الزانية . رواه الدارقطني (٣) باسناد على شرط
الصحيح .

١١٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات
فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشا جروا فالسلطان
ولي من لا ولي له . رواه أبو داود (٤) وابن ماجه والترمذي وقال
حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وقال
ابن معين أنه أصح ما في الباب في هذا الحديث والذي قبله ، دليل
على أن المرأة لا تزوج نفسها خلافا لأبي حنيفة وسواء كانت شريفة

(١) هذا الحديث دليل لقول الامام النووي في المنهاج ص ٣٦٣
" ولا يصح الا بحضرة شاهدين " .

(٢) لم أجد مرجعا لابن الملتن - ولكني رجعت الى مغني المحتاج
١٤٤/٣

(٣) الدارقطني في سننه : ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، ورواه أيضا ابن ماجه
في النكاح باب لانكاح الا بولي : ٦٠٥/١ ، والبيهقي في
سننه : ١١٠/٧ وسنده صحيح على شرط الصحيح كما ذكر المؤلف .

(٤) أبو داود في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجه في ==

أود نية خلافا لمالك حيث قال تزوج الدنيئة نفسها دون الشريفة
وقال أبو حنيفة تزوج العاقلة البالغة الحرة نفسها وابنتها الصغيرة
وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها تحت من لا يكافئها فلاولياءها
الاعتراض قاله ابن الملتن (١) .

١١٨٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها
صامتة . رواه مسلم (٢) .

قال النووي (٣) قال القاضي اختلف الفقهاء في المراد
بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها
صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسماعيل
القاضي وغيرهما والأيم في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكا
أبو عبيد أيمه أيضا .

قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال
علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بما أنه جاء
مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن
أكثر استعمالها في اللغة للثيب .

== في النكاح ٦٠٥/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء
لأنكاح الا بولي ٢/٢٨٠ ، والحاكم في المستدرک ٢/١٦٨ ،
وابن حبان رقم (١٢٤٨) انظر الموارد .

(١) لم أجد له مرجعا - ولكن انظر الافصاح : ١١١/٣

(٢) مسلم في كتاب النكاح : ١٠٣٧/٢

(٣) في شرح مسلم : ٢٠٣/٩ - ٢٠٥

وقال الكوفيون وزفر / الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا
كانت أو شيئا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا وكل امرأة بلغت فهي أحق
بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي
والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال
الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي
قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله - صلى الله عليه وسلم - أحق من
وليها هل هو أحق بالان فقط أم بالان والعقد على نفسها
فعند الجمهور بالان فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقولهم
- صلى الله عليه وسلم - أحق بنفسها يحتل من حيث اللفظ أن المراد
أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود
ويحتل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالان بخلاف
البكر ولكن لما صح قوله - صلى الله عليه وسلم - لانكاح الابولى مع
غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني
واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها حقا وحقها أكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كـ
وامتنعت لم تجبر (١) ولو أرادت أن تتزوج كفوا فامتنع الولي أجبر
فان أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه وأما قوله
- صلى الله عليه وسلم - في البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا
في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد واسحق وغيرهم
الاستئذان في البكر مأمور به فان كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان
مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذانها صح ، وان كان غيرهما من

(١) في الأصل ل ١٥٧ " لم يجبر " وهو خطأ .

الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الأوزاعي
وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة وأما
قوله وإنها صاتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وإن سكوتها
يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا إن كان الولي
أبا أو جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وإن كان غيرهما
فلا بد من نطقها والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في
جميع الأولياء للعموم الحديث ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط
إعلام البكر بأن سكوتها إذن وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب
مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة
النكاح فقال مالك والشافعي يشترط / ولا يصح نكاح الابولي وقال
أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغ بل لها أن تزوج
نفسها بغير إذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزج نفسها بإذن وليها
ولا يجوز بغير إذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون
الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الابولي
وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في
مسلم صريح في الفرق (١) بين البكر والثيب وأن الثيب أحق بنفسها
والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة في الحق
بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج (٢)
أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي
وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص

(١) في / ب ل ١٢٣ " العرف " .

(٢) انظر الافصاح : ١١١/٢ .

عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ولأن الولي إنما يراد ليختار كـوا ولدفع العار وذلك يحصل بانته قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الثيب لأنه أحداث قول في مسألة مختلف فيها لم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوز أحداث مثل هذا انتهى كلام النووي (١) .

١١٨٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا . متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) اجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث فإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا فإن زوجها فلا يصح ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصي

(١) انظر شرح مسلم للإمام النووي : ٢٠٣/٩ - ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار ١٨٩/٩ - ١٩٠ ، وأخرجه مسلم في النكاح باب تزويج

البكر الصغيرة : ١٠٣٨/٢ - ١٠٣٩ .

(٣) في شرح مسلم : ٢٠٦/٩

الأجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاة الخطابي عن مالك (١) .

(١١٨٥) - وعن خنساء بنت (٢) خذام بالخاء والذال المعجمتين الأنصارية

أن أباهما زوجها وهي شيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحه . رواه البخاري (٣) .

(١١٨٦) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال / ليس للولي مع الشيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها . رواه أبو داود (٤) والنسائي وصححه ابن حبان .

(١١٨٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال الولاء لحمة لكحة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه ابن خزيمة (٥) وابن حبان .

(١١٨٨) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال لا نكح الا بأذن ولي مرشد أو سلطان . رواه البيهقي (٦)

- (١) انظر شرح مسلم للنووي : ٢٠٦/٩ .
(٢) خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية الأوسية ، من بني عمرو ابن عوف ، صحابية معروفة ، زوج أبي لبابة بن عبد المنذر .
الاصابة : ٢٨٦/٤ ، التقريب : ٥٩٦/٢ .
ملاحظة : " خدام " ضبطه ابن حجر في التقريب : " بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة " . انتهى .
(٣) أخرجه البخاري في النكاح ١٩٤/٩ وفي الاكراه : ٣١٨/١٢ وفي الحيل : ٩٤٠/١٢ .
(٤) أبو داود في النكاح : ٢٣٣/٢ والنسائي في النكاح : ٨٤/٦ وابن حبان (١٢٤١) انظر موارد الظمان .
(٥) ابن حبان : ٩١/٧ والحاكم في المستدرک : ٣٤١/٤ وتعقبه الذهبي بقوله بالدبوس وابن خزيمة وسيأتي ذكره في العتق باب الولاء ١٣٧٦/٣ من الدلائل رقم الحديث (١٥٤٨) .
(٦) البيهقي في سننه : ١٢٤/٧ .

* باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته *

(١١٨٩) - عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم (١) وفي الصحيحين
عن ابن عباس أنه - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم .

قال النووي (٢) واختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم
فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن
بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث و قال أبو حنيفة
والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث
ميمونة باجوبة أصحابها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تزوجها
حللا . هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي عياض وغيره ولم يروا أنه تزوجها محرما إلا ابن
عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حللا وهم أعرف
بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس
وأكبر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في
الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حللا وهي
لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ، قتلوا ابن عفان الخليفة
محرما : أي في حرم المدينة والثالث أنه تعارض القول والفعل
والصحيح عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل

(١) مسلم في النكاح : ١٠٣٠ / ٢ . ورواه أيضا أبو داود في

المناسك : ١٦٩ / ٢ . والترمذي في الحج : ١٩١ / ٣ . والنسائي

في الحج : ١٩٢ / ٥ . وابن ماجه في النكاح : ٦٣٢ / ١

(٢) في شرح مسلم ١٩٤ / ٩ - ١٩٥ .

قد يكون مقصودا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو
ما خصص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه
الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله
- صلى الله عليه وسلم - " ولا ينكح " أى لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة
قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار
كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق
بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب أو عامة كالسلطان وهذا هو الصحيح
عندنا وبه قال جمهور أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج / ١٥٨ ب
بالولاية العامة لأنها يستفاد بها مالا يستفاد بالخاصة ولهذا
يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة وقوله
ولا يخطب فهو نهى تنزيه (١) .

” باب حكم المرأة اذا كان لها وليان وزوجها كل واحد منهما بزواج ”

(١١٩٠) - عن الحسن بن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل

باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما . رواه الثلاثة (١) وحسنه

الترمذى وصححه الحاكم على شرط البخارى فيه دليل على أنها

للأول سواء دخل بها الثاني أم لا وقد صرح به في الأم وقال مالك

أن دخل بها الثاني فهي زوجة له .

(١) أبو داود في النكاح : ٢٣٠ / ٢ والترمذى في النكاح ٤٠٩ / ٣

والحاكم في المستدرک : ١٧٤ / ٢ - ١٧٥ ووافقه الذهبي .